الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

مسائل الاسترعاء للفقيه سيدي محمّد عبد العالي بن أحمد الإنصالحي

دراسة وتحقيق

رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدّكتوراه (ل م د) في الفقه وأصوله

إعداد الطّالبة:

جلولة غيتاوي.

إشراف:

أ.د: عبد الحميد كرومي.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصّفة
امحمد مولاي	أستاذ	جامعة أدرار	رئيساً
عبد الحميد كرومي	أستاذ	جامعة أدرار	مقرّراً
عائشة لروي	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحناً
عبد الصّمد بلحاجي	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	ممتحناً
عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحناً
إبراهيم بلبالي	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	ممتحناً

الموسم الجامعي: 1441 /1442 هـ - 2020 / 2021 م.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي

ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ ﴾

الأنعام: 122

إهداء

إلى قرّة عيني أمّي حفظها الرّحمن

إلى روح أبي تغمّده الله برحمته.

إلى كلّ من له الفضل عليّ

أهدي ثمرة هذا البحث.

التّشكّرات

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾

النمل19

اللّهمّ لك الحمد ولك الشّكر حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأتوجّه بالشّكر الجزيل لشيخي االدّكتور **"عبـــــد الحميـــــــــد كرومـــــي"** الذي أشرف على هذه الرّسالة، فشملني بعلمه الغزير، وتوجيهاته الرشيدة.

ولكلٍّ من:

- شيخي الدّكتور "عبد الرّحمن العربي"؛ فَلَكَم استحضرت معلومـاته اللّغويـة وتوجيهـاتـه المنهجية في خِضمّ كتابة هذا البحث.
- الشّيخ "أحمد بن حسان" الذي لم يبخل عليّ بما جاد الله عليه من مخطوطات ومعلومات.
- لجنة المناقشـة الموقّرة لتكرّمها بقبول مناقشـة هذا البـحث؛ لسدّ خلله وتقويـم اعوجاجـه.

لكلّ من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد

ولكلّ من رفع أكفّ الضّراعة يسأل الله لي التّيسير

ولا أزال أتذّكرّهم ـ إن شاء الله ـ بدعوات في ظهر الغيب.

مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين

أنزل الله الشّرائع السّماويّة على الأنبياء والمرسلين من توراة وإنجيل وزبور وفرقان، فحُرّفت تلك الشّرائع بتحريف مصدرها، وحُفظ القرآن الكريم الّذي أُنزل على خير الأنبياء والمرسلين، فكان المصدر الأوّل من مصادر التّشريع الإسلامي قطعي الثّبوت، وجاءت سنّة سيّد المرسلين مفصّلة أو مقيّدة لما أُنزل في كتاب أحكم الحاكمين، وفي هذه السّنة ما هو قطعيّ وما هو ظنيّ، وأضف إلى هذين المصدرين الأساسيّين _الكتاب والسّنة_ الإجماع، والقياس؛ ومستنده كتاب ربّ العالمين وسنّة سيّد المرسلين.

ومن خلال هذه المصادر تفرّعت أصولٌ اختلف فيها الأصوليّون كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وسدّ الذّرائع، والعرف ومراعاة الخلاف.

وقد خرّج الفقهاء فروعاً أثبتوا جوازها أو تحريمها من خلال الأصول المذكورة من كتاب وسنّة وإجماع وقيّاس ومصالح مرسلة واستحسان وسدّ للذّرائع وعُرف، ومن بين هذه الفروع "الاسترعاء".

وقد جمع الشّيخ محمد عبد العالي الإنصالحي أقوال العلماء المالكيّة في "الاسترعاء" في كرّاسة سُمّيّت بـ "مسائل الاسترعاء"؛ وهي عبارة عن كتاب كتب بخطّ اليد. نحاول في هذا البحث تحقيقها؛ وذلك بكتابتها، وضبطها، والتّرجمة لأعلامها، وتوثيق نصوصها، مع التّطرّق لعصر المؤلّف ومنطقته، والتّأصيل الفقهي لمسألة "الاسترعاء".

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الّتي دعت إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

_ نفض الغبار عمّا خلّفه علماؤنا الأبرار من مكنونات، وإخراجها إثراءً للمكتبة العلميّة استلهاماً من قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ الأنعام: 122، فالمخطوط بصفة عامّة، ومخطوط

الاسترعاء بصفة خاصّة لا يعلم به، ولا بما فيه الكثير رغم عِظم المادّة العلميّة الّتي يحويها، فبتحقيقه يتعرّف المكلّف على حقيقة معاملة الاسترعاء، وصوّرها، وحكمها.

_ الاهتمام بتراث المنطقة والتّعرف على أبرز علمائها، وما تركوه من مخزون في الفقه المالكي؛ أمثال محمد عبد العالي الإنصالحي في مسائل الاسترعاء على المذهب المالكي.

_ البحث في معاملة تكون مَخرجاً شرعيّاً للمكلّف من الوقوع في الضّرر؛ خاصّة وأنّ الكثير من العامّة والخاصّة من طلبة الشّريعة لا يعلم عنها سوى الاسم، أو يكاد البعض لا يعرف حتى الاسم.

المنهج المتّبع:

تعدّدت المناهج في هذا البحث؛ كونه عبارة عن تحقيق مخطوط، ولا يخفى علينا أنّ الدّراسة في مثل هذه البحوث تنقسم إلى قسمين: قسم الدّراسة وقسم التّحقيق، فالمنهج في قسم التّحقيق نرجئه للفصل المخصّص لذلك.

أمّا القسم الدّراسي: فقد اعتُمد فيه المنهج **الوصفي** في وصف "حاضرة تقورارين" طبيعيّاً واقتصاديّاً وسيّاسيّاً وعلميّاً في القرن الثّاني عشر الهجري.

والمنهج **التّحليلي** عند التّأصيل للاسترعاء، وذلك بتتبّع محتوى النّصّ المحقّق، وتحليله للوصول من خلاله إلى مَاهية الاسترعاء، وأدلّته العامّة والخاصّة، واستفادة منهج المؤلّف فيه.

أمّا الطّريقة الّتي اعتمدتها في تدوين معلومات هذا البحث فهي كالآتي:

_ اعتمدت في كتابة الآيات القرآنيّة على المصحف الالكتروني المدوّن برواية حفص عن عاصم مع ذكر السّورة ورقم الآية في الهامش، حتى ولو كان جزءاً من الآية.

_ خرّجت الأحاديث من البخاري، فإن لم تكن فيه فمن مسلم، فإذا كانت في غيرهما أجتهد في تخريجها من كتب السّنة مع ذكر الحكم عليها.

ـ عند الإحالة على المصدر أو المرجع أذكر جميع معلومات الكتاب لأوّل مرّة؛ بدءاً بالكتاب، ثمّ المؤلّف، ثمّ اسم المحقّق إن وجد، ثمّ دار النّشر، ورقم الطّبعة وتاريخها، ثمّ رقم الجزء والصّفحة.

فإن افتقدت الطّبعة وضعت مكانها (دون طبعة)، وإن افتقد التّاريخ كتبت (دون تاريخ) وإن فقدت معلومات النّشر كلّها كتبت (دون معلومات النّشر).

ـ إذا نقلت كلام المؤلّف وتصرّفت فيه بتلخيص أو إعادة صياغة، أو نقل للفكرة فقط؛ فإنّي أهمّش له بكلمة "ينظر" قبله.

ـ إذا توالى نقلان، أو مجموعة نقول من مصدر واحد في صفحة واحدة دون فصل بينهما أشرت في الهامش بكلمة "نفسه"، أمّا إذا كان ذلك في صفحتين فأشير إلى ذلك بـ "المصدر أو المرجع السّابق".

ـ إذا كان للمعلومة الواحدة أكثر من مصدر أو مرجع، فالمصادر تُرتّب حسب تاريخ وفاة المؤلّف، فإن كانت لمؤلّفين معاصرين؛ فعلى حسب سنة النّشر.

ـ ترجمت لجميع الأعلام في البحث إلّا الّذي لم أعثر على ترجمته، واجتنبت التّرجمة في الفصل الأوّل من القسم الدّراسي؛ حتّى لا يكون تفاوت بين الفصول؛ جرّاء الطّول المترتّب على ترجمة الأعلام الكثيرة، وكذا التّرجمة للأعلام المذكورين في المخطوط في الفصل الثّالث؛ لترجمتهم في قسم التحقيق.

ـ أضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهّرين ﴿.....﴾، وتُكتب بلون داكن.

ـ أضع الأحاديث النّبوية بين علامتي التّنصيص «.....».

ـ أضع النّصّ المقتبس وبعض الأعلام والكتب بين شالتين ".....".

الرّموز المستعملة في البحث:

ص: صفحة.

ط: طبعة.

../...: الجزء قبل الخطّ، والصّفحة بعده.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

الدّراسات السّابقة:

من خلال ما اطّلعت عليه لم أعثر على دراسة أكاديمية أو محليّة عمِلت على تحقيق مخطوط "مسائل الاسترعاء" للإنصالحي، أمّا ما يتعلّق بإقليم "محمّد عبد العالي الإنصالحي" وعصره؛ فنجد الكلام عنه في ثنايا الحديث عن منطقة توات، وهي تشتمل على إقليم تقورارين، وهذا لا يعني أنّه لم يفرد بالتّأليف، بل خصّ بدراسات تنوّعت مجالاتها؛ من بينها:

_ قصور قورارا وأولياؤها الصّالحون في المأثور الشّفاهي والمناقب والأخبار المحلّية لـ رشيد بلّيل، ترجمه عبد الحميد بورايو من جامعة الجزائر، اعتمد فيه على الرّوايات الشّفوية في وصف تقورارين، وتوسّع في وصف قصورها وأوليائها الصّالحين، وقد رجعت إليه في الدّراسة الطّبيعية للمنطقة.

_ الفتح الميمون في تاريخ جورارة وعلماء تيميمون _إقليم توات ولاية أدرار_ لمولاي التّهامي غيتاوي، ركّز فيه على علماء المنطقة وعلومها، وهو الذي اعتمدناه في هذا الباب.

_ العمارة التّقليدية لمنطقتي توات الوسطى والقورارة بين ضوابط النّصّ الدّيني وحدود الواقع لـ نور الدّين بن عبدالله: جاء بالإطار الجغرافي والتّاريخي للمنطقتين كتمهيد للدّراسة، ثمّ ركّز على الجانب العمراني للمنطقتين.

_ حاضرة تنجورارين، دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية خلال القرن (13هـ/19م)، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص: التّاريخ الاجتماعي والثّقافي المغاربي عبر العصور، للطّالبة: عفيفة حوتية، إشراف: الدّكتور عبد الكريم بوالصفصاف: تطرّقت هذه الدّراسة لجميع الجوانب التّي تطرّقت إليها في الفصل الخاصّ بمنطقة تقورارين بمزيد تفصيل، وتغيير في طريقة عرض المعلومات، ولم تتطرّق للأهمّية السّياسية.

وما دعاني للاختصار والابتعاد عن التّفصيل طبيعة البحث الذي أعمل عليه؛ إذ هو تحقيق مخطوط، وحاضرة تقورارين جزء منه فقط، وحتّى تكون الفصول منسجمة فيما بينها في الحجم، وطريقة العرض.

_ البيوتات العلمية بقورارة إبّان القرنيين الحادي عشر والثّاني عشر الهجريين ـ دراسة توصيفية ـ أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص: تاريخ، التّراث اللّامادّي الجزائري للطّالب: محمّد الفاطمي، إشراف: الدّكتور شعيب مقنونيف: جاء فيه بفصل تمهيدي؛ يعرّف فيه بالمنطقة من النّاحية الجغرافية والسّيّاسية خلال القرن العاشر الهجري، والاقتصادية والثّقافية؛ ليركّز في بقيّة الفصول على الجانب العلمي الخاصّ بالمنطقة.

أمّا عن "التّأصيل الفقهي للاسترعاء"؛ فقد أُفرد بالتّأليف في كتاب: "طيب المرعى في حقيقة الاسترعاء"، وهو عبارة عن مخطوطة للشّيخ "عبد الله بن إبراهيم العلوي الشّنقيطي"، تتكوّن من ورقتين؛ جاء فيها بتعريف الاسترعاء وحكمه وأصله وشروطه، ولم يتطرّق لأركانه وأدلّته الإجمالية، وهذا ما سأضيفه في هذا البحث إن شاء الله.

وللشّيخ "عبد الله بن إبراهيم" فتاوى فقهية بعنوان "فتاوى العلّامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم"، محقّقة من طرف: "محمّد الأمين محمّد بيب" تضمّنت هذا الكتاب تحت عنوان "فتوى في الاسترعاء"؛ حيث ذكر في بداية الفتوى أنّها رسالة تسمّى "طيب المرعى في حقيقة الاسترعاء".

خطّة البحث: قسّمت البحث إلى قسمين؛ قسم دراسي، وقسم تحقيق.

1. **القسم الدّراسي**: اشتمل على ثلاثة فصول؛ **الفصل الأوّل**؛ يتحدّث عن إقليم المؤلّف وعصره عنونته بـ "حاضرة تقورارين في القرن الثّاني عشر الهجري" تطرّقت من خلاله إلى طبيعة المنطقة جغرافيّاً واجتماعيّاً، وأهمّيتها تاريخياً، واقتصادياً، وسيّاسياً، وعلميّاً.
أمّا **الفصل الثّاني**؛ فمداره حول تأصيل الاسترعاء؛ عنونته بـ "التّأصيل الفقهي للاسترعاء"، حيث تطرّق لمفهوم الاسترعاء وأركانه، وحكمه، وشروطه، وحجيّته.

وأمّا **الفصل الثّالث**؛ خُصّص لدراسة المخطوط من ناحيّتي المضمون والشّكل من خلال توثيق عنوانه ونسبته للمؤلّف ومعرفة محتواه ومصادره ومنهج المؤلّف فيه، والدّراسة الشّكلية لنسختي المخطوط وعملي فيه.

2. قسم التّحقيق: حُقّق فيه **كتاب "مسائل الاسترعاء"**؛ بكتابته وضبطه والتّرجمة لأعلامه وإحالة نصوصه.

وختمت الدّراسة ب**خاتمة** ضمّنتها أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها، وبعض التّوصيات التي يراها البحث مناسبة للإثراء.

وذيّلته ب**فهارس فنّية** تسهّل على القارئ الرّجوع إلى مظّان المعلومات.

فاللهَ أسألُ الإخلاص والتّوفيق والعون والرّشاد؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه

القسم الأول: قسم الدّراسة

الفصل الأوّل: حاضرة تقورارين في القرن الثّاني عشر الهجري

مؤلّف هذا المخطوط: أبو عبد الله، محمّد عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمن الإنصالحي الجنتوري، فالإنصالحي نسبة إلى "إن صالح" المعروفة الآن بعين صالح بتيدكلت[1]، والجنتوري نسبة إلى "جنتور" بإقليم تقورارين، أصل سلفه من تطاف[2]؛ إحدى قرى بلدية تامست[3] بإقليم توات، ثم انتقلوا إلى عين صالح، ثم انتقل جدّه إلى"جنتور" واستوطنها، كان شيخاً فقيهاً، عالماً بالفلك والأدب والحساب، تتلمذ على يديه ابن عمّه عبد الرحمن الجنتوري[4]، فقرأ عليه المختصر والألفية والقلصادي[5] إلى الجذور، وأخذ عنه "الوفق المخمّس الخالي الوسط "على طريقة الزّجلوي[6].

والمعلومات حول هذا العالم الفقيه شحيحة حسب ما توصّلنا إليه، وبما أنّ الفقيه "عبد العالي" استقرّ بجنتور من إقليم تقورارين، إحدى الوحدات الثّلاث التي تتشكّل منها منطقة توات، وهي: تقورارين ـ توات الوسطى ـ تيدكلت، وقد عاصر ابن عمّه عبد الرّحمن الجنتوري الّذي عاش في القرن الثّاني عشر الهجري؛ إذ كانت وفاته عام 1160هـ ارتأينا أن يكون موضوع الدّراسة التّعرّف على هذا الإقليم؛ جغرافيّاً، اجتماعيّاً، اقتصاديّاً، سيّاسيّاً، علميّاً في هذا القرن.

---

[1] . ثالث المناطق التواتية، وهي تقع شرق إقليم توات على ارتفاع 280م. إقليم توات خلال القرنين الثّامن عشر والتّاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ودون تاريخ، ص161.

[2] . تطاف أو تيطاف: مؤنث "أطف"، وتعني بالعربية "شد" بالمذكر، أو "شدي" بالمؤنث. الرّحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، محمّد باي بلعالم، دون معلومات النّشر، 13/1.

[3] . تامست: كلمة بربرية تعني النّار. نفسه، ص12.

[4] . ينظر ترجمته: ص 47 من الرّسالة.

[5] . أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ القرشي البسطي، الشّهير بالقلصادي، فقيه من المالكية، فرضي، عالم بالحساب، أخذ عن جلة من أهل المشرق والمغرب واستفاد منهم كأبي بن فتوح وابن مرزوق الحفيد، له تآليف كثيرة في فنون من العلم منها: "النصيحة في السياسة العامة والخاصة" و "شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة" و"كليّات الفرائض" و "قانون الحساب"، توفي بباجة تونس سنة 891 هـ/1486م. (ينظر: شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، محمّد بن محمّد بن عمر بن قاسم مخلوف (1360هـ)، خرّج حواشيه وعلّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424 هـ/2003م ، 377/1).

[6] . ينظر: فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني التواتي، عبد الرحمن التنلاني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بعثمان، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللّغات والعلوم الإنسانية، تخصّص تاريخ حديث، جامعة بشار، نوقشت (2009/2008م)، ص87.

المبحث الأوّل: الدّراسة الطّبيعية والجغرافية لإقليم تقورارين

- المطلب الأوّل: أصـل التّسـميـــــة.
- المطلب الثّاني: الموقع الجغرافي للإقليم.
- المطلب الثّالث: العناصر المناخيـــة.
- المطلب الرّابع: قصــور الإقليـــــم.

المبحث الأوّل: الدّراسة الطّبيعية والجغرافية للإقليم

نتطرق في هذا المبحث لمنطقة تقورارين من حيث التّسميّة والموقع الجغرافي وتأثيره على المناخ والنّبات والحيوان، وكذا أهمّ قصورها، إضافة إلى معرفة قصورها الّتي تكوّنت منها.

المطلب الأوّل: أصل التّسميّة

قورارة نتيجة تعريب الكلمة البربرية "تقورارين"، وهي صيغة جمع "تاقرارت" التي تعني "التخييم"، و"أقرور" طوق من الحجارة الصّلدة يبنى للماعز حين تلد، ولتخزين الأجبان؛ والزّناتيّون الأوائل الذين أقاموا في المنطقة كانوا رحّلاً في طريقهم إلى الاستقرار، ابتنوا أطواقاً لماشيّتهم ولحفظ خيراتهم، ثمّ قرّروا بناء مساكن بالحجارة[1]، وتعني كذلك المعسكرات[2].

ولفظة "قور" التي مفردها "قارة" تعني: "هضبة صغيرة"، وهي ليست ببعيدة عن الكلمة المعرّبة "قورارا" التي اشتهرت بها المنطقة[3].

ويذكر سكّان المنطقة أنّ تقورارين من لفظ "أقروا" التي يسمّون بها بساتينهم المحصورة بين الرّمال، خاصّة في المناطق الواقعة في وسط العرق الغربي الكبير كطلمين وأجدير[4]، واللّفظ يعني "التّجمّع"، جمعها تقورارين، أي التّجمّعات[5]

وتعرّف عند المؤرّخين بـ "تيكورارين" أو تنجورارين، أو "تقورارين"، والاسم الذي اشتهرت به حديثاً هو " قورارة".

---

[1] . قصور قورارا وأولياؤها الصّالحون في المأثور الشّفاهي والمناقب والأخبار المحليّة، رشيد بليل، ترجمة: عبد الحميد بورايو، مذكرات المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وعلم الإنسان والتّاريخ، دون طبعة، 2008م، ص 14.

[2] . التّاريخ الثّقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ، الحاج الصّديق حاج أحمد آل المغيلي، منشورات الحبر . بني مسوس . الجزائر، ط2، 2011م، ص 81.

[3] . ينظر: قصور قورارا وأولياؤها الصّالحون، ص 14

[4] . ينظر: معنى "أجدير" ص 20 من الرّسالة.

[5] . البيوتات العلميّة بقورارة إبّان القرن الحادي عشر الهجري تدقيق الرّوايات الشّفهيّة بحقائق المصادر المدوّنة، محمّد الفاطمي، مجلّة رفوف، المجلّد السّادس، العدد الأوّل، سبتمبر 2018، ص 64.

أمّا عاصمتها؛ فسمّيت بـ: "تيميمون"، وقد اضطربت الرّوايات في سبب تسميّتها كذلك؛ فيرجعها البعض إلى أخوين كانا بـ "لحمر" نواحي بشار، ثمّ نزلا بتوات، وكان أحدهما يدعى "ميمون" نزل بقوبة بالقرب من تيميمون، فأقام له أهل تقورارين رقصة شعبية تشتمل على المديح الدّيني والغزل تسمّى "أهلّيل"[1] ، وقد نزل بالمنطقة سيدي موسى بن مسعود[2] (920هـ/1514م) واستقرّ بقصر تاحتايت، ولما وجدها قبائل موزّعة وسط حقول النّخيل أمر القبائل (أولاد داوود وأولاد حمّو الزّين وأولاد الذّهبي) بالتّجمع في مكان واحد وتكوين حصن منيع في وجه الغزاة، وقد التقى سيدي موسى مع سيدي ميمون، ووعده بأنّ هذه المدينة سوف تحمل اسمه، فأقيمت بها سوق عامرة موازية لسوق اليهود[3].

[1] . المرجع السّابق، ص 80.

[2] . ينظر ترجمته ص40 من الرّسالة

[3] . التّاريخ الثّقافي، ص 80 . 81.

المطلب الثّاني: الموقع الجغرافي للإقليم

تقع منطقة تقورارين في الجنوب الغربي للصّحراء الجزائريّة، في الجهة الشّماليّة لإقليم توات، تبعد عن مقرّ الولاية أدرار 210 كيلو متراً، أمّا مساحتها فتبلغ 9936 كيلومتراً مربّعاً[1].

يحدّها من الشّمال الغربي أمقيدن[2]، ويحدّها من الشّمال الشّرقي ورقلة ومزاب والقليعة، ومن الغرب تافيلالت، أمّا شرقاً فيحدّها تادمايت الممتدّة حتّى شمال تيديكلت، وهيّ تتمثّل في مرتفع حصوي مقفر، ما يجعل تقورارين معزولة من هذه النّاحيّة ويضمن لها الأمن في نفس الوقت.

ومن الجنوب منطقة توات الوسطى التي كثيراً ما اختلطت بتقورارين؛ نظراً للتّماثل على الصّعيد السّكّاني والمسكن والتّاريخ وأسلوب المعاش الذي يكاد يمتدّ إلى واحات تيديكلت، لكن ما يميّز بينهما اللسان الزّنّاتي الذي يغلب على منطقة تقورارين، بينما تعرّبت كلّ من توات وتيديكلت تدريجيّاً[3].

ومنطقة توات تبدأ من أعالي قصور تسابيت عريان الراس شمالاً إلى غاية انتهنت رقان جنوباً، أمّا تيديكلت فمن فقّارة الزوى شرق عين صالح إلى تيمقدن[4].

أمّا غرباً فيوجد وادي السّاورة الذي بنى الزّنّاتيّون على امتداده قصوراً مشابهة لقصور توات، وفي الصّحراء المحيطة به كان ينتجع الغنائمة الذين كانوا على الدّوام يَغيرُون على سكّان قصور توات وتقورارين[5].

وتظهر لنا بعض الملامح الطّبيعيّة والجغرافيّة والسّكانية من خلال كتابات بعض المؤرّخين، فيحدّد موقعها ابن خلدون؛ فيقول: "وفي شرقي تسابيت إلى ما يلي الجنوب قصور تيكورارين تنتهي إلى ثلاثمائة أو أكثر في واد واحد، ينحدر من المغرب إلى المشرق"[1].

---

[1] . التّاريخ الثّقافي، ص 79.

[2] . أمقيدن: مشتقّة من أمقيد جمع أمقيدن، ويعني مكاناً رطباً يوجد فيه الميّاه. قصور قورارا وأولياؤها، ص35.

[3] . ينظر: نفسه، ص 35.

[4] . الرحلة العلية، 9/1.

[5] . قصور قورارا وأولياؤها الصّالحون، ص 36.

أمّا الحسن الوزّان فيحدّد موقعها فيقول أنّها تقع شرق تسابيت نحو مائة وعشرين ميلاً[2] [3].

[1] . العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر . تاريخ ابن خلدون، أبو زيد وليّ الدّين عبد الرّحمن بن محمّد الإشبيلي الشّهير بابن خلدون، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدّوليّة، دون معلومات النّشر، 134/6.

[2] . الميل: وحدة قياس المسافات المستخدمة حينها، ويساوي اليوم مسافة 1,6 كم؛ أي كيلومتر ونصف، والمسافة اليوم بين قورارة وتسابيت 140كم، وهي تقريباً نفس المسافة بفارق 20 كم. البيوتات العلمية بقورارة إبّان القرنين الحادي عشر والثّاني عشر الهجريين . دراسة توصيفية . محمّد الفاطمي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التّاريخ تخصّص: تاريخ، التّراث اللّامادّي الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، نوقشت (1438 . 1439هـ/2017 . 2018م)، ص18.

[3] . وصف إفريقيا، الحسن بن محمّد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، دار الغرب الإسلامي، ط2، دون تاريخ، 133/2.

المطلب الثّالث: العناصر المناخية

تكتسي دراسة الغلاف الجوّي وخصائصه أهميّة كبيرة للكائنات وخاصّة الإنسان، فالأرض محاطة بغلاف غازٍ عند دورانها حول نفسها، ويعتبر هذا الغلاف جزءاً منها، ويظهر أثره جليّاً إذا تحرّك الهواء بسرعة؛ لأنّ الهواء هو الحيّز الذي يعيش فيه الإنسان والنّبات والحيوان.

1_العناصر المناخية:

أ_ الحرارة

ب_الرّطوبة

ج_ الأمطار

د_ الضّغط الجوّي والرّيّاح

أ_الحرارة :

تختلف درجات الحرارة من منطقة إلى أخرى حسب كميّة الإشعاع الشّمسي الوارد إلى الأرض وبكميّة الإشعاع الصّادر منها.

وخطوط العرض من أهمّ العوامل المؤثّرة في توزيع درجات الحرارة، فالمناطق التي تقع على خطّ عرض واحد تنال نفس القدر من أشعّة الشّمس، وبالتّالي فإنّ كميّة الإشعاع الشّمسي لمنطقة تقورارين كبيرة كونها تقع ضمن الصّحراء الإفريقيّة الكبرى، وهي تقع بين خطّي عرض °26 . °30 شمالاً.

وعليه فإنّ المنطقة قد امتازت بمناخ صحراوي جاف؛ شديد البرودة شتاءً وشديد الحرارة صيفاً؛ حيث تصل درجة الحرارة في بعض الأحيان °50 تحت الظّل، أو أكثر.

كما يمتاز بقلّة الأمطار وهبوب الرّيّاح مع قلّة الرّطوبة، وكلّ هذه العوامل تؤثّر في درجة الحرارة[1].

[1] . العمارة البيئيّة في المناطق الصّحراويّة الحارّة، دار الثّقافة، القاهرة، ط1، 1422هـ/2003م، ص90.

د_ الرّياح :وهي التّيّارات الهوائيّة المتعلّقة بالضّغط الجوّي والحرارة، ومنها:

ريّاح الخماسين: هيّ ريّاح رمليّة هواؤها شديد الحرارة، تهبّ من الجهات الجنوبيّة، وهذا النّوع يكثر في شهر فبراير، ما يعرف بـ "أريفي".

ريّاح السّيروكو: وهذا النّوع يكثر في منطقة تقورارين، وبفعلها تتشكّل الكثبان الرّمليّة، ولاشكّ أنّ هناك علاقة بين حركة الرّيّاح واختلاف درجات الحرارة[1].

2_ النّبات والحيوان:

أ_ يعدّ الماء سببَ ازدهار حياة الإنسان والحيوان والنّبات، وهو الذي سمح بتكوين غطاء نباتي خاصّ بمنطقة تقورارين، إلّا أنّه غيرُ منتظم نتيجة لملوحة التّربة وفقرها من الموادّ العضويّة وغيرها من العوامل التي تجعله لا يزال ضعيفاً .

وفي معرض حديث الحسن الوزان عن تقورارين ذكر صلاحيّتها للزّراعة إذا سقيّت بماء البئر وسمّدت بالسّماد نظراً لجفافها وضعفها، فقال: "لهذه البلاد أرض صالحة للزّراعة، لكن يلزم سقيها بماء البئر، وتسميدها بالسّماد لأنّها جافّة وهزيلة جدّاً، ولذلك يسكن أهل تيكورارين الغرباء في منازلهم بدون أجر ليحصلوا على سماد الخيل ورجيع النّاس حتّى إنّ أكثر ما يسيء به الغريب لمضيفه تغوّطه خارج بيته"[2].

فهم يضيفون سماد الخيل ورجيع النّاس للتّربة المفتقرة للعناصر العضوية حتّى تصبح صالحةً للزّراعة.

وتنقسم النّباتات الطّبيعيّة الصّحراوية إلى قسمين:

– النّباتات الدّائمة: وهذه قد تكون عصاريّة، كما أنّها غالباً قزميّة وخشبيّة، وهي عادة من الأنواع الشّوكيّة، حيث تكون عاريّة من الأوراق خلال الفترات الجافّة من السّنة، وهي لا تمثل مورداً رعويّاً كافيّاً.

[1] . المرجع السّابق، ص 170.

[2] . وصف إفريقيا، 133/1.

_ النّباتات الموسميّة: تميل هذه الأنواع إلى أن تكمل دورة نموّها في وقت قصير (من ستّة إلى ثمانية أسابيع)، وقد تشكّل نموّاً كثيفاً بعد سقوط الأمطار، كما تمثّل مورداً رعويّاً له بعض الأهميّة.

ويوجد نوع آخر من النّباتات الصّحراويّة يعرف باسم "المتوغلّات" لأنّها تتوغلّ في التّربة حتّى تصل إلى منسوب الماء الأرضي أو قريباً منه عن طريق جذورها الطّويلة، ومن أمثلتها نخيل البلح والطّلح؛ ومن كثرة إنتاجهم للتّمر فقد أصبح أكثر معاشهم، فيقول ابن خلدون في معرض حديثه عن تقورارين: "وأكثر معاشهم من بلح النّخل"[1].

وبالتّالي فإنّ النّباتات التي تكثر في هذه المنطقة فهي التي لا تحتاج إلى الماء كثيراً كالنّباتات الشّوكيّة، وكذا زراعة النّخيل التي لها القدرة على البحث عن الماء في الطّبقات الجوفيّة لأنّ جذورَها تتوغلّ في أعماق التّربة؛ إذ يمثّل منتوج النّخيل القاعدة الأساس في غذاء السّكان، كما يستعمل النّخيل في كلّ الحرف المعاشيّة ويعدّ من أكثر الكائنات الحيّة مقاومة لقسوة الطّبيعة.

إضافةً إلى إنتاج الفلّاحين من خضر وفواكه كاليقطين والكروم والتّين والرّمّان والطّماطم، والأعشاب الصّحراويّة التي تنمو خاصّة مع أمطار الخريف كالحرمل والشّيح[2].

ب_ الحيوان:

يتصدّر الثّروة الحيوانية في منطقة تقورارين خلال القرن الثّاني عشر الهجري الجمل الذي يعدّ الرّفيق والمركب في التّجارة الصّحراويّة إلى بلاد السّودان، وقد كانوا يأكلون لحمه بعد تربيّته؛ إذ يقول الحسن الوزان في معرض حديثه عن تقورارين: " ويؤكل لحم الجمال"[3]، ومن بين الحيوانات المنتشرة في الصّحراء كذلك: الغنم، الغزال، الثّعلب، الذّئب، الفنك والماعز والحمير التي كانت تستخدم في الأعمال اليوميّة داخل البساتين والقصور، أمّا الخيول فكانت عند العائلات الميسورة[4].

أمّا الزّواحف؛ فالأفاعي، العقارب والسّحليّات، وتتعدّد الطّيور فمنها: الحمَام، الهدهد، البوم والغراب.

---

[1] . العبر وديوان المبتدأ والخبر، 77/7.

[2] . العمارة التّقليديّة لمنطقتي توات الوسطى والقورارة بين ضوابط النّصّ الدّيني وحدود الواقع، نور الدّين بن عبدالله، مكتبة النّهضة المصريّة، ط1، دون تاريخ، ص 24 . 25

[3] . وصف إفريقيا، ص134/2.

[4] . ينظر: العمارة التّقليديّة لمنطقتي توات الوسطى والقورارة، ص 25. العلاقات الثّقافيّة بين توات والسّودان الغربي، ص 94.

فالملاحظ أنّ الثّروة الحيوانيّة المتواجدة في الصّحراء هي تلك التي تتأقلم مع طبيعتها المناخية.

المطلب الرّابع: قصور الإقليم

القصر: عبارة عن مكان تستوطن فيه مجموعة من العائلات تجمعهم عادات وتقاليد واحدة، وهو ما يعرف بالقرية[1]، وكلّ منطقة من مناطق توات تشتمل على قصور عدّة، أمّا منطقة تقورارين فتصل قصورها مائة وثمانية قصر؛ وهي كالآتي:

ـ قصور تبلكوزة: أصلها بالزناتيّة "تبلكوست" وهي نبتة في الصّحراء، تستعمل لعلاج أمراض المعدة عند التّوارق، وهي المعروفة عندنا في توات بالعقاية[2].

وقصور تبلكوزة لا يوجد بها نظام الفقّارات[3]، تتميّز بقرب مياهها الجوفيّة من السّطح، حيث توجد المياه على عمق أربعة أمتار، ما شجّع على حفر الآبار[4]، يصل عدد قصورها إلى أربعة عشر قصراً، منها: تعنطاس ـ زاويّة الدّبّاغ ـ عين حمو ـ فاتست ـ ودغة[5] ـ سيدي منصور[6]. تلقمين ـ تمزلان ـ تزليزة[7] ـ أنكل ـ ابن عيسى ـ تونزرة ـ حيحا ـ ياك[8].

---

[1] . ينظر: توات في مشروع التّوسّع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902 ـ مساهمة في محاولة الكشف عن جذور المشروع وأبعاده وعلاقته بمشروع السّودان الغربي، أحمد العماري، دار الباحث العربي، ط1، 1408هـ/1988م، ص16. العمارة التّقليديّة، ص 84.

[2] . اللّهجة التّواتيّة الجزائريّة معجمها، بلاغتها، أمثالها، حكمها، وعيون أشعارها، أحمد جعفري، منشورات الحضارة، ط1، 2014م، ص271.

[3] . عبارة عن قناة جوفية تتخلّلها آبار ارتوازيّة، إذ تقوم القناة بنقل الماء من مكان مرتفع إلى منخفض نسبيّاً. نفسه، ص26 وبتعريف آخر: هي عبارة عن سلسلة من الآبار، تحفر في منحدر بسيط، وتكون على شكل خط مستقيم بحيث يكون بعضها فوق بعض، وتفصل بين البئر والآخر مسافة معيّنة، ويُربط بين سلسلة الآبار بثقب باطني يصل بين أعماق هذه الآبار كلّها بحيث يصبح عبارة عن حوض استقبال، ومنه تستخرج هذه الميّاه للسّقي والاستعمال المختلف. توات في مشروع التّوسّع الفرنسي بالمغرب، ص 14.

[4] . توات والأزواد، محمّد الصّالح حوتية، دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ، 29/1.

[5] . مفردها "أدغا"، تعني بالزناتية "الحجر"، وهي من "أوداغ"، أو "أودغاغ" بالتارقية، أي تمهل أو تريث دلالة على الأمان. اللّهجة التواتية الجزائريّة، ص272.

[6] . سيدي منصور: سمّيت على "سيدي منصور" الوليّ الصّالح. نفسه، ص272.

[7] . أصلها في الزناتيّة "تضليست" وهي الخنفساء، قيل أنّ التّسميّة جاءت من وجود هذا الحيوان بكثرة على رمال النّاحيّة. نفسه، ص271.

[8] . ينظر: إقليم توات، ص155؛ العلاقات الثّقافية بين توات والسّودان الغربي خلال القرن 12هـ، مبارك بن الصّافي جعفري، دار السّبيل، ط1، 1430هـ/2009م. ص331. اللّهجة التّواتيّة، ص271 ـ 272.

_قصور طلمين: مفردة زناتية مفردها "تالمت" وتجمع على "تالمين"، تعني "أنثى الجمل"، وفي التارقية جمع مفرده "طلمت" وتعني "النّوق"[1].

تقع غرب تيميمون، وسط العرق الغربي الكبير بين تبلكوزة وشروين، عدد قصورها ستّة قصور؛ وهي: تغزي ـ نعمة ـ أولاد عيسى ـ أجدير الغربي ـ أجدير الشّرقي[2] ـ تاوت تب[3].

_قصور شروين: تقع على الضّفة الغربيّة لسبخة الإقليم[4]، وتبعد عن تيميمون حوالي 150 كلم، وتضمّ قصرين؛ وهما: تسفاوت الكبرى ـ تسفاوت[5] الصّغرى.

_قصور كورارة: وهي تسمّى حاليّاً قورارة، وهو الاسم الّذي يطلق على المنطقة الّتي نحن بصدد دراستها، وسمّيّت هذه القصور بهذا الاسم لأنّها تقع في وسطها، وهي أوّل من حمله قبل أن يطلق على كافة القصور والمدن الواقعة بين العرق الغربي الكبير وهضبة تادمايت ووادي السّاورة[6].

عدد قصورها أحد عشر قصرا؛ وهي: تلوين الحاج ـ دلمان ـ باب يد ـ سموطة[7] ـ مراد ـ مغمورة ـ فرعون ـ ابن عيسى ـ بدريان ـ الكاف[8] ـ يغزا [9].

_قصور أولاد سعيد: وهي واحات تقع قرب مدينة تيميمون، تشتمل على عشرة قصور: بدارة ـ لازورة ـ أولاد عبدلي ـ قمنتزات ـ أولاد هارون ـ كالي[10] ـ الاحمر[11] ـ كنتورة[1] ـ أغلاد[2] ـ سفحان[3].

---

[1] ـ اللّهجة التّواتيّة الجزائريّة، ص275.

[2] ـ أجدير: كلمة زناتيّة من "أجدي" تعني "تجديد الأمتعة عندما تغطيها الرّمال. نفسه، ص272.

[3] ـ إقليم توات، ص155؛ العلاقات الثّقافية بين توات والسّودان الغربي، ص331.

[4] ـ توات والأزواد، ص30.

[5] ـ تسفاوت: أصلها "تفاوت" وهي بمعنى "الضّيّاء"، وفي التارقية بمعنى الشّعاع أو السّطوع. اللّهجة التواتيّة الجزائريّة، ص273.

[6] ـ إقليم توات، ص155 ـ 161؛ العلاقات الثّقافيّة بين توات والسّودان الغربي، ص131 ـ 132.

[7] ـ سموطة: تعني: بلاد البرد: اللّهجة التواتية الجزائريّة. ص278.

[8] ـ الكاف: هو الجبل. اللّهجة التواتية، ص277.

[9] ـ إقليم توات، ص161؛ توات في مشروع التّوسع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، أحمد العماري، دار الباحث العربي، دون طبعة ودون تاريخ، ص21. العلاقات الثّقافيّة بين توات والسّودان الغربي، ص332.

[10] ـ كالي: نسبة إلى عشب الكلأ المعروفة به تلك الناحية. اللّهجة التواتية الجزائريّة، ص278.

[11] ـ الاحمر: نسبة لطين القصر الأحمر المشهور به. نفسه. ص275.

_قصور تيميمون: هي مركز منطقة تقورارين، تبعد عن توات العاصمة حوالي مائة وأربعة وثمانين كيلومتراً، أقيمت على السّفح الشّمالي لهضبة تادميت، وطرازها مشابه لمدن السّودان، تمتدّ أمامها سبخة ملحية[4].

تضمّ ستّة وعشرين قصراً: اتللت . زقور . توریاء . اعلملال . وعمنى . أغيات . مسين . أولاد الحاج . تزكنت . تيميمون الكبرى . تدمايت . أولاد المهدي . قصبة القايد . أولاد يحي . أولاد إبراهيم . تلان حم . أولاد نوح . الزّاوية . بني مهلال[5] . ليشت . أغنات . بني ملوك . أولاد علا . تورسيت . تمانة . الوجدة[6].

_قصور أوقروت: تقع في منخفض وادي أمقيدن على خطّ واحد يمتدّ من الشّمال إلى الجنوب[7]، تبعد عن تيميمون حوالي 70 كلم، زارها العياشي[8] أثناء رحلته، فقال: "ونزلنا ببلاد أوكيرت عشاء، وهي قرى كثيرة ذات نخيل، وهي معدودة من بلاد تجورارن"[9].

تحوي ستّة قصور: بوكمة . الشّارف . عالية . الزّاوية . أقبور[10] . اعبود[11].

---

[1] . كنتورة: ويقال لها "جنتور" و "قنتور" وهي بالزناتيّة بمعنى "البنت الشّابة" وبالتارقية "المرتفع". العلاقات الثّقافية بين توات والسّودان الغربي، ص332. اللّهجة التواتية الجزائرية، ص275.

[2] . أغلاد: بالزناتية بمعنى "مجرى الماء". اللّهجة التّواتية، ص277. وجاء في كتاب "العلاقات الثقافية بين توات والسّودان الغربي" أنّها تعني "الطّريق البعيد"، لكن لم يبيّن أصل المعنى؛ أهو زناتي أم تارقي أم عربي. العلاقات الثقافية بين توات والسّودان الغربي، ص332.

[3] . إقليم توات، ص156. توات في مشروع التّوسع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، ص22. العلاقات الثّقافيّة بين توات والسّودان الغربي، ص332

[4] . إقليم توات، ص161.

[5] . بني مهلال: "بني" تؤكدّ النّسبة و"مهلال" مشتقة من كلمة "هلال" نسبة لشخص يقولون أنّ اسمه "هلال" استوطن المنطقة، ومع مرور الزّمن واختلاط اللّسان العربي بالبربري تغيّر الاسم منّ بني هلال" إلى "بني مهلال". العمارة التقليديّة، ص119 . 120.

[6] . إقليم توات، ص156. توات في مشروع التّوسع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، ص22. العلاقات الثّقافيّة بين توات والسّودان الغربي، ص332.

[7] . توات والأزواد، ص29.

[8] . ينظر ترجمته: ص99 من الرّسالة.

[9] . الرّحلة العيّاشيّة، 81/1.

[10] . أقبور: عند التّوارق اسم لموضع رجل الرّاكب على الجمل. اللّهجة التّواتية الجزائرية. ص279.

[11] . إقليم توات، ص156. توات في مشروع التّوسع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، ص22. العلاقات الثّقافيّة بين توات والسّودان الغربي، ص333.

_قصور الخنافسة: تقع أقصى جنوب منطقة تقورارين[1]، تحوي ستّة قصور: ابن عابد ـ تبرغمين ـ قصر الحاج ـ تالة ـ تنقلين[2] ـ زاوية سيدي عبد الله.

_قصور دلدول: تقع غرب أوقروت، تبعد عنها حوالي 30 كلم، تضمّ اثنا عشر قصرا: أولاد عبد الصّمد ـ توكي ـ البركة ـ الحدبان ـ المنصور ـ أولاد عبّو ـ اورير ـ أقبور ـ الساهلا ـ ومران ـ أولاد محمود ـ كبرتن[3].

_قصور الدّغامشة: تقع غرب دلدول، حوالي خمسة وعشرون كيلومتراً[4] تعرف اليوم باسم "المطارفة"، تضمّ خمسة قصور: أولاد راشد ـ أولاد علي القراشة ـ أولاد محمود[5] ـ السّاهلا ـ المطارفة[6].

وقد أضاف الباحثون الّذين نقلت عنهم قصور تسابيت واسبع لقصور تقورارين، لكنّ جلّ المؤرّخين كالعيّاشي وابن خلدون والحسن الوزّان قد ضمّها إلى قصور توات الوسطى.

[1] ـ إقليم توات، ص161.

[2] ـ تنقلين: بالزناتية نسبة إلى فسيلة النّخلة الّتي يطلق عليها "تنقلت". اللّهجة التّواتية، ص278

[3] ـ إقليم توات، ص156. توات في مشروع التّوسع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، ص22 ـ 23. العلاقات الثّقافيّة بين توات والسّودان الغربي، ص333.

[4] ـ توات والأزواد، ص31.

[5] ـ أولاد محمود زارها العيّاشي أثناء مروره للحجاز؛ فقال: "حتّى نزلنا قرية يقال لها أولاد محمود، وهي من قرى الدّغامشة". الرّحلة العيّاشيّة، 81/1.

[6] ـ ينظر: إقليم توات، ص156. توات في مشروع التّوسع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، ص22 ـ 23. توات والأزواد، ص31. العلاقات الثّقافيّة بين توات والسّودان الغربي، ص333.

المبحث الثّاني: الدّراسة السّكّانية للإقليم

- المطلب الأوّل: توزيع السّكان وأماكن الاستقرار.
- المطلب الثّاني: التّركيبة البشرية للإقليم.
- المطلب الثّالث: قبائل قصور الإقليم.
- المطلب الرّابع: أنساب الإقليم.

المبحث الثّاني: الدّراسة السّكّانية للإقليم

تعدّدت قصور منطقة تقورارين؛ ما يدلّ على تعدّد سكّان هذه المنطقة وقبائلها وعاداتها، ما يجعلنا نتشوّف لمعرفة أسباب استقرار السّكّان بها والتركيبة البشرية لها.

المطلب الأوّل: توزيع السّكان وأماكن الاستقرار.

يرجع توزيع السّكّان واستقرارهم إلى لعوامل الطّبيعيّة والجغرافيّة، ويعدّ عامل المياه والرّطوبة أحد أهمّ هذه الأسباب المستجلبة للاستقرار.

فالضّفّة الشّرقيّة لسبخة تقورارين تكثر بها العيون، وتسود بها رطوبة مرتفعة، وإلى جانب ميل الطّبقات الرّسوبيّة توجد كتل تضاريسيّة مرتفعة تتكوّن من طبقات صخريّة تحتوي الطّبقات الوسطى على الماء، فحول السّبخات تميل الطّبقات الصّخريّة للكتل التّضاريسيّة المرتفعة في اتّجاه الشّمال الغربي وتمثّله هضبة تادمايت، والميل هذا يساعد على تدفّق الميّاه الباطنيّة المتمركزة في الجهات العليا نحو قاعدة الكتل التّضاريسيّة حيث تنتشر الواحات[1] التي تمثّل مركز استقرار السّكّان، باستثناء بعض الواحات المتطرّفة نحو الشّمال مثل تاملين والحايحة.

فيوجد على وادي صالح بشطّ الظّهراني الشّمالي المجموعة الأولى من واحات أقصى شمال تقورارين، أهمّها: تبلكوزة ـ فاتست ـ ودغاغ[2] ـ زاويّة الدّبّاغ ـ عين حمّو.

وفي منطقة المبروك شرق شطّ الظّهراني الشّمالي تمتدّ سلسلة قصور الخنافسة، وعلى الواجهة الغربيّة للشطّ الشّرقي توجد واحات أولاد سعيد.

أمّا الشّطّ القبلي الجنوبي فتنتشر سلسلة من الواحات بعضها تابع لواحات أولاد سعيد وبعضها لمنطقة تيميمون[1]، فالمياه المتوفرة بهذا الإقليم والواحات المنتشرة به كانت سبباً في استقرار السّكان به.

---

[1]. الواحات: جمع "واحة"، وهي: البقعة المكونة من مجموعة من البساتين المسقية مزروعة بالنّخيل، ومن شريط ترابي مجاور يحيط بحقول النّخيل غير المسقية يحمل اسم "بور". توات في مشروع التّوسّع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، أحمد العماري، دار الباحث العربي، ط1، 1408هـ/1988م، ص16.

[2]. ينظر: معناها ص19 من الرّسالة.

المطلب الثّاني: التّركيبة البشريّة للإقليم

من المعلوم أنّ منطقة توات بأقاليمها الثّلاثة كانت بربريّة، وقد دخلها العربي زمن الفتوحات الإسلامية للمغرب، واليهود مع مطلع القرن الثاني للهجرة، وبالتّالي فإنّ المنطقة قد تشّكلت من زنوج، وبربر، وعرب، ويهود.

فالعنصر الزّنجي جاء إثر عمليّة جلب الأفارقة من مواطنهم الأصليّة وبيعهم كعبيد، وقد استمرّت هذه العمليّة حتّى القرن العشرين، أمّا العنصر البربري فقدم من الشّمال، ويتحدّث ابن خلدون عن استقرار بربر زناتة فيقول: "فلمّا ملكت زناتة بلاد المغرب ودخلوا إلى الأمصار والمدن. قام هؤلاء المعقل في القفار وتفردوا في البيداء فنموا نموّاً لا كفاء له، وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالقفر مثل قصور السوس غرباً، ثم توات، ثم جودة، ثم تامنطيت، ثم واركلان، ثم تاسبيبت، ثم تيكورارين شرقاً، وكل واحد من هذه وطن منفرد يشتمل على قصور عديدة ذات نخيل وأنهار وأكثر سكانها من زناتة"[2]، ويصعب التّفريق بين العنصرين من النّاحيّة اللّغويّة.

أمّا العرب فقد دخلوا المغرب مع الهلاليين (بني مهلال) وجاوروا زناتة في القفار، ثمّ ملَكوا قصور الصّحراء مثل تسابيت وتقورارين[3].

واليهود وفدوا إلى المنطقة هروباً من مجازر السّيرينايك التي ارتكبها الرّومان في حقّهم خلال القرن الأوّل الميلادي، وقد اعتنق سكّان المنطقة اليهودية نظراً لشدّة فقرهم مقابل ثراء اليهود؛ فقد كانوا يتحكّمون في مصائر النّاس من خلال السّيطرة على تجارة الذّهب والفضّة، وهو الشّيء الذي أدّى بهم إلى التّمرد، ممّا عجّل بنكبتهم على يد الإمام محمّد بن عبد الكريم المغيلي[4] ، وفي هذا يقول الحسن الوزان: "... كان بعض اليهود الأغنياء يقيمون بتيكورارين، ثمّ تدخّل أحد فقهاء تلمسان؛ المغيلي، فأدّى ذلك إلى نهب أموالهم، وتقتيل معظمهم من طرف السّكان. حدث ذلك في العام الذي طرد فيه الملك الكاثوليكي اليهود من إسبانيا "[5].

---

[1] . ينظر: توات في مشروع التّوسّع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، أحمد العماري، دار الباحث العربي، ط1، 1408هـ/1988م. ص15 . 16. الرحلة العلية، 31/1. توات والأزواد، 74/1.

[2] . العبر وديوان المبتدأ والخبر، 78/6.

[3] . ينظر: العمارة التّقليديّة، ص 115.

[4] . نفسه، ص 115 . 116.

[5] . وصف إفريقيا، 134/2.

فقد تنوّعت التّركيبة البشرية للمنطقة من خلال الهجرات المتتالية إليها من طرف الزّنوج، والبربر، والعرب، واليهود.

المطلب الثّالث: قبائل قصور الإقليم

امتازت توات _ بأقاليمها الثّلاثة _ بقبائل متنوعة، نظراً لتنوع التّركيبة البشريّة بها، وتقورارين أحدها؛ فقد توافدت عليها قبائل عدّة، من بينها:

1 ـ الزناتة: يسكنون في المنطقة من أقدم العصور، فكانوا ينتقلون بين جبال الزّاب ومنطقة بسكرة ووادي زيغ، كما كانت لهم علاقة مع سكّان صحراويّين، ثمّ نزحوا نحو الجنوب فاستقرّوا بواد أمقيدن، ثمّ نزلوا إلى تقورارين، وعند سقوط دولة العبيديّين في القرن10 م استقرّوا نهائيّاً بها، وأسّسوا قصوراً منها: بني هلال وأولاد راشد[1].

2 ـ المحارزة: ترتبط هذه القبيلة باسم علي بن مسعود الذي قدم من الجزائر من بلاد تونس رفقة الشّيخ معمر بن سليمان المعراج أبي العالية الذي استقرّ بآربا، أمّا عليّ بن مسعود المحرزي فاستقرّ بتينركوك بأمر من شيخه بعدما كلّفه بنشر العلم وبذل التّعليم في المنطقة، وتزامن ذلك مع وجود الشّيخ أحمد المرفوع الذي التقى به في هذه المنطقة.

وتتمركز هذه القبيلة بمنطقة تينركوك وقصر حمّو وتزليزة وزاويّة الدّبّاغ وفاتيس، وأسّسوا هذه القصور عام 1012هـ، وقد تفرّعت هذه القبيلة إلى أولاد بدواية وزراري ومعزوزي وأولاد الطّالب وأولاد حمّادي وبن كادي وجبّار وعمّوري ولزرق[2].

3 ـ الخنافسة: يسكنون في المنطقة الممتدة ما بين أوقروت وكبرتن منذ القرن الثّاني عشر الميلادي، ويتواجدون بالضّبط بقصر تبلكوزة وتعنطاس وزاوية الدّبّاغ وأغيات والحاج قلمان وأولاد عايش[3].

4 ـ الزوى: يرتبط الزوى بمنطقة تقورارين بسيدي سليمان بن أبي أسماحة، وذلك عام 897هـ/1477م، وهي التي توفي بها سيدي سليمان في تقورارين[4]، ويتواجد "الزوى" في "إقسطن" من أرض تقورارين[1].

---

[1] . ينظر: توات والأزواد، ص70.

[2] . ينظر: نفسه، ص70، 71.

[3] . نفسه، ص71.

[4] . نفسه، ص71

5 . الشّعانبة: ينتمون إلى ثامر بن تلال، نزلوا بإقليم متليلي عام751هـ/1350م، وتعتبر الصّحراء الرّمليّة امتداداً لنفوذهم، ولقد انقسموا إلى ثلاثة أقسام؛ قسم توجّه إلى ورقلة، واستقروا بها، والقسم الثّاني توجّه إلى المنيعة واستقرّ بها، أمّا الذين استقرّوا بمتليلي فيطلق عليهم اسم البرازقة، جاءوا إلى تقورارين وتيديكلت عن طريق القوافل التّجاريّة التي كانوا يقودونها إلى هذه المناطق، ويتركز الشّعانبة في تقورارين بزاويّة الدّبّاغ وتيميمون والعرق والمطارفة[2].

[1] . نسيم النّفحات في ذكر جوانب من أخبار توات، ومن دفن فيها من الأولياء والصّالحين والعلماء العاملين الثّقات، شهاب الدّين أحمد الطّاهر بن عبد المعطي السّباعي الإدريسي الحسني، دراسة وتحقيق: خير الدّين سعيدي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصّص: التّاريخ الحديث والمعاصر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، نوقشت 2013/2012م)، ص250.

[2] . ينظر: توات والأزواد، 1/ 72.

المطلب الرّابع: أنساب الإقليم

عُرفت تقورارين في تركيبتها البشريّة بالعديد من القبائل التي توافدت عليها، وكلّ من هذه القبائل ينتمي إلى نسب من الأنساب التي انتشرت بإقليم توات، والتي انحصرت في: الشّرفاء؛ وهم يمثّلون أعلى الأنساب وأشرفها، والأحرار الذين هم أقلّ درجة من الشّرفاء وأعلى قدراً من الحراطين الذين يندرجون ضمن الفئة الثّالثة من المجتمع الواحي، وآخرهم العبيد الذين كانوا يعملون في البساتين والدّور عند الشّرفاء والأحرار نظراً لتحمّلهم طبيعة المناخ القاسيّة؛ ويقول محمّد حوتية: "فأهل تنجورارين خليط من الأشراف والمرابطين والعرب، وقبائلهم مختلفة الأنساب منهم زناتة ومنهم العرب"[1].

1 . الشّرفاء: ينسبون في الأصل للأسرة النّبويّة الشّريفة، وقد وفدوا إلى توات من شمال المغرب العربي، وباعتبارهم من أهل البيت فهم حماة الدّين وأصحاب الحدائق والبساتين التي يعمل فيها العبيد، وقد حرص بقية السّكان على اكتساب رضاهم[2]، ويسكن الشرفاء في المناطق التي يغلب العرب على سكّانها كتوات الوسطى في القصبة[3] بدل القصر.

ويتوزّع الشّرفاء في منطقة تقورارين في كالي وأجنتور[4]، وتالان أوقروت منذ القرن الخامس والسادس عشر ميلادي، ويعود أصلهم إلى سيدي يحيى من عين الحوت في نواحي تلمسان، ويدّعون أنّهم من سلالة إدريس الأوّل المتوفّى 791هـ[5].

وشرفاء شروين المنتمين إلى سيدي بادهمان الذي يعود أصله إلى تافيلالت بالمغرب الأقصى من نواحي فيقيق، وشرفاء كالي وتالان أوقروت[6].

---

[1] . المرجع السّابق، 63/1.

[2] . ينظر: إقليم توات، ص 46. البنيات الانقسامية في المجتمع الواحي القصوري لتوات وأحوازها، مبروك مقدم، ديوان المطبوعات الجامعيّة، دون طبعة، 2016م، ص23.

[3] . القصبة: بناية كبيرة تتخذ في الغالب شكلاً مربّعاً تشيّد في الغالب من مزيج من الطّوب والحجارة، وتطلى بعد ذلك بالطين، حيث يراعي في بنائها المتانة والجودة، العمارة التقليدية، ص 85 . 86.

[4] . جنتور: هي التي أسّس بها الحسن الشّريف زاويّته، وقد لقّب عبد الرّحمن الجنتوري نفسه بخديم الحسن الشّريف، وسيأتي مزيد بيان في ذلك.

[5] . قصور قورارا، ص 49 . 64 . 65.

[6] . نفسه، ص 49 . 63.

2 . المرابطين: كان يطلق هذا الاسم على حرّاس الحصون ومخازن الأمانات، وكانت هذه الفئة تنحدر من سلالة الخليفة الأوّل أبي بكر الصّدّيق _رضي الله عنه_، واستمدّت رتابتها من حراستها لأضرحة الأولياء والصّالحين[1].

3 . الأحرار: ينحدرون من آباء وأمّهات من البربر والعرب، وهم يمثّلون غالبيّة السّكّان، وغالبيّتهم تعمل في التّجارة، ويمتلكون البساتين والجواري اللّائي أنجبوا منهنّ نصف الأحرار فتشكّلت منهم الفئة الثّالثة وهي الحراطين[2].

4 . الحراطين: وسمّوا كذلك لأنّهم كانوا يعملون في الحرث، وقيل: إنّها كلمة متكوّنة من الحرّ +الثّاني، وقد تغيّر الاسم إلى الحرطاني بالطاء بدل الثّاء لاقتراب الحرفين في النّطق والسّمع، وقد كانت مكانتهم أقلّ من الفئات السّابقة إذ كانوا يشتغلون في الأعمال التي يأنفها رجال الفئات السّالفة الذّكر[3].

5 . العبيد: وهم المغلوبون من أصناف المجتمع، يقومون بالأعمال الشّاقّة كحفر الفقاقير المائيّة والزّراعة والرّيّ، مازاد من إقبال أصحاب الأراضي من تملّكهم نظراً للمناخ الحارّ في المنطقة، وقد ازداد عددهم في القرن الثّامن عشر والتّاسع عشر الميلاديين، فلم يكد يخلو قصر منهم[4] .

[1] . ينظر: البنيات الانقساميّة في المجتمع الواحي القصوري لتوات وأحوازها، ص 26.

[2] . إقليم توات، ص 47. البنيات الانقساميّة في المجتمع الواحي القصوري لتوات وأحوازها، ص 23.

[3] . ينظر: نفسهما؛ إقليم توات، ص 47. البنيات الانقسامية في المجتمع الواحي لتوات وأحوازها، ص 23 . 26.

[4] . ينظر: نفسهما؛ إقليم توات، ص 47. البنيات الانقساميّة في المجتمع الواحي القصوري لتوات وأحوازها، ص 24.

المبحث الثّالث: أهمية الإقليم في القرن الثّاني عشر الهجري

- **المطلب الأوّل: الأهمية التّاريخيـــة.**
- **المطلب الثّاني: الأهمية الاقتصادية.**
- **المطلب الثّالث: الأهمية السّياسية.**

المبحث الثّالث: أهمية الإقليم في القرن الثّاني عشر الهجري

تظهر أهمية إقليم تقورارين من خلال الأهمّية التّاريخية والاقتصادية والسيّاسية التي اكتسبها الإقليم.

المطلب الأوّل: الأهمّية التّاريخية

لقد شهدت المنطقة اهتماماً من طرف الرّحالة والجغرافيّين والمؤرّخين، ويظهر ذلك من خلال انبهارهم بذلك المناخ القاسي والموقع الاستراتيجي الذي جعلهم يصلون إليها، ووفرة ميّاهها وكثرة سكّانها وتنوعهم، وعلوّ أخلاقهم.

وقد ذكرها ابن خلدون (808هـ) بقوله: "وفي شرق بودة ممّا وراء العرق قصور تسابيت من قصور الصّحراء، وفي شرقي تسابيت إلى ما يلي الجنوب قصور تيكورارين تنتهي إلى ثلاثمائة أو أكثر في واد واحد، فينحدر من المغرب إلى المشرق، وفيها أمم من قبائل زناتة"[1].

ويظهر غناها بالفواكه؛ إذ كانت تصدّرها لبلاد السّودان مع توات ووركلان، فيقول" وفواكه بلاد السّودان كلّها من قصور صحراء المغرب مثل توات وتكدرارين ووركلان"[2].

ويحدّد الحسن الوزان (توفي بعد عام 957هـ/1550م)[3] موقعَها وقصورها، واصفاً غنى سكّانها ونوعيّة أكلهم بقوله: "تيكورارين منطقة مأهولة في صحراء نوميديا، بعيدة بنحو مائة وعشرين ميلاً عن شرق تسبت[4]، حيث يوجد ما يقرب من خمسين قصراً وأكثر من مائة قرية بين حدائق النّخيل، وسكّان هذه المنطقة أغنياء لأنّهم اعتادوا الذّهاب كثيراً بسلعهم إلى بلاد السّودان"[5].

أمّا عن أراضيها ونوعيّة الأكل بها؛ فيقول: "لهذه البلاد أراضٍ كثيرة صالحة للزّراعة، لكن يلزم سقيها بماء البئر وتسميدها بالسّماد لأنّها جافّة وهزيلة جدّاً ...، واللّحم مرتفع الثّمن لعدم إمكان

---

[1] . العبر وديوان المبتدأ والخبر، 134/6.

[2] . نفسه، 70/1.

[3] . وصف إفريقيا، 14/1.

[4] . يقصد "تسابيت"؛ وهي بلدة من بلدات توات الوسطى، ويدرجها البعض ضمن قصور قورارة كـ: أحمد العماري في التوسع الفرنسي، وهي تبعد عن ولاية أدرار بـ 60 كلم.

[5] . نفسه، 133/2.

وجود الماشية من جرّاء جفاف البلاد، فليس بتيكورارين سوى بعض الماعز الذي يربّى من أجل اللّبن، ويؤكل لحم الجمال الّتي تُشترى من الأعراب الواردين على الأسواق الّتي تقام بهذه المنطقة، ويستعمل أيضاً في هذا الغذاء البائس الشّحم المالح الّذي يأتي به تجّار فاس وتلمسان"[1].

وعن طبيعة حياتهم يقول أيضاً: "وتدبير الشّؤون بأيدي بعض رؤساء الفرق، وكثيراً ما يتقاتلون بينهم ويتطاحنون، إلّا أنّهم لا يمسون الغرباء بسوء، ويؤدّون عادة إتاوة صغيرة إلى الأعراب ويخضعون لسلطتهم"[2].

ويقول عنها الحاج ابن الدّين الأغواطي (1244هـ): "تقع هذه الواحة مسافة يوم من تيميمون، وتضمّ حوالي عشرين قرية، جميعها تسقى بالماء عن طريق القنوات، ويلبس السّكان ثياباً من الساي الأسود ومن الصّوف، ولغتهم هي البربريّة، ولونهم يميل إلى السّواد، والعملة المتداولة هي عملة فاس، وفي الغرب من القورارة وعلى مسافة عشرين يوماً تقع بلاد شنقيط"[3].

ويصف تيميمون عاصمة تقورارين؛ فيقول: "إنّ تيميمون بلدة كبيرة، ولكن ليس لها أسوار تحميها لأنّ منازلها جميعاً متراصّة، ولها سوق عظيم، وفيها التّمر بالإضافة إلى غيره من الثّمار، وفيها ميّاه غزيرة، ويوجد فيها أيضاً الشّبّ الأحمر، وأهلها يتكلّمون البربريّة، وأغنامهم مثل غنم السّودان مغطّاة بشعر أسود يشبه شعر الماعز، ولها أذناب طويلة، وتوجد فيها الخيول بكثرة، ويصل الماء إلى وسط البلدة حيث يحضرونه في الأنابيب، ولها سوق يباع فيه العبيد وتراب الذّهب بكميّات كبيرة، ويباع تراب الذّهب بوزن المثقال بالأوقيّة، ويختلف لون بشرة السّكان، فهناك البشرة البيضاء والحمراء والسّوداء، وهم يلبسون الثّيّاب الصّوفيّة والقطنيّة مع ساي أسود اللّون ... وأهلها يملكون قطعاناً كبيرة من الماشيّة، وللطّوارق تجارة معهم، وهم مسلمون صادقون، يؤدّون الصّلاة ويدفعون الزّكاة ويقرؤون القرآن. وجنوب تيميمون تقع قرية أوقروت"[4].

---

[1] . وصف إفريقيا، 133/2 . 134.

[2] . نفسه، 134/2.

[3] . مجموع رحلات (رحلة الأغواطي الحاج ابن الدّين في شمال إفريقيا والسّودان والدّرعيّة)، ترجمة وتحقيق: أبو القاسم سعد الله، المعرفة الدّوليّة . الجزائر، طبعة خاصّة، 2011م، ص94.

[4] . نفسه، ص 93.

ويبيّن مكانتها محمّد بن عبد الكريم بن عبد الحقّ التّمنطيطي التّواتي (1371هـ) بقوله: "وقوّة توات وكثرتها في جرارة تيميمون، وقاعدة جرارة تيميمون"[1].

فالتّمنطيطي يبيّن لنا أنّ قوّة توات تظهر من خلال منطقة تقورارين؛ التي اشتهرت بكثرة السّكان، لِما حظيت به من وفرة مياه وواحات، وانتعاش في الاقتصاد، وازدهار في العلم، وعاصمتها تيميمون.

[1]. درّة الأقلام، محمّد بن عبد الكريم بن عبد الحق التّمنطيطي التواتي، خزانة المطارفة، بدون رقم، ص1.

المطلب الثّاني: الأهمّية الاقتصادية

شهدت المنطقة تنوّعاً في الاقتصاد من زراعة وتجارة وصناعة؛ فهيّ ذات أراض كثيرة صالحة للزّراعة إذا سقيّت بماء الآبار والفقاقير كما قال الحسن الوزان[1]، وقد اعتمد سكّانها على الزّراعة كثيراً، فقد سخّروا الحراطين والعبيد للعمل في البساتين للحرث والسّقي والزّرع، وما ساعد في وفرة محاصيلها الزّراعية واد أمقيدن والظّهراني، واستعمال ميّاه الفقاقير والآبار، والنّخلة أحد ركائز المجتمع القراري كما مرّ معنا؛ إذ تعدّ من أكثر الكائنات الحيّة مقاومة لقسوة الطّبيعة، كما كانت تنتج الفواكه وتصدّرها للسّودان، كما قال الحسن الوزان، والشيخ ضيف الله بن محمّد بن أبّ المزمري في رحلته يذكر لنا بعضاً من تلك المحاصيل عند ضيافة أهل تقورارين له، ومن بينهم أهل وفران[2] فيقول: "وعادة أهل وفران أنّهم يحضرون لنا التّمر الرّطب واللّبن والعنب والغذاء والفَلِّنَصْ[3]، والتّمر واللّبن كانا من الوجبات الغذائية الرّئيسيّة عند التواتّيين"[4]، ومنهم القورايون.

وعُرفت بخيولها الكثيرة وقطعانها الكبيرة من الماشية، وأغنامها التي تشبه غنم السّودان مغطّاة بشعر أسود يشبه شعر الماعز[5].

واشتهرت المنطقة بصناعة الأبسُط النّسيجيّة المعروفة بالدّكالي التي تتميّز بالمهارة والدّقّة في النّسيج واختيار الألوان، وأرفعها دكالي تينركوك بفضل متانته وجماله، يأتي بعده دكالي تيميمون، وكان يصنع بقصور زاوية سيدي الحاج بلقاسم وبني مهلال والواجدة ومسينات[6].

إضافة إلى البرانس والأغطية المعروفة باسم "فاتيس" و "تريضانت" التي كانت تصنع من صوف الأغنام، والقفف والسّلال والطّباق[7] التي يعتمدون في صناعتها على سعف النّخيل، واشتهر

---

[1] . وصف إفريقيا، 133/2 . 134.

[2] . وفران: بلدة من بلدات إقليم قورارا، تتبع إدارياً دائرة أوقروت.

[3] . الفَلِّنَصْ: نوع من البطّيخ الأحمر (الدّلاّع) يمتاز بطوله وعذوبته، جمع لـ "فلنصوة". رحلتي لزيّارة قبر الوالد، ضيف الله بن محمّد بن أبّ التّواتي، تحقيق ودراسة: أحمد أبّا الصّافي جعفري، دار الكتاب العربي، الجزائر، دون طبعة ودون تاريخ، 284/1.

[4] . نفسه، 284/1.

[5] . رحلة الأغواطي، ص 94.

[6] . ينظر: إقليم توات، ص72.

[7] . الطّباق: جمع طبيقة، بالقاف المعجمة، بمثابة الصّحن في الوقت الحالي، تصنع بسعف النّخيل، يضعون فيها التّمر وبعض المأكولات على حسب عرف البلد.

سكان واحة "كالي" بمقاطعة أولاد سعيد بعمل الأواني الفخارية، فقد استغلّوا الطّين المستخرج من سبخة تقورارين في هذه الصّناعة[1].

وقد كانت عاصمتها تيميمون مجمع القوافل التّجاريّة، يلتقي بها التّجّار من مختلف الأصقاع[2]، تقام بها سوق عظيمة متنوّعة السّلع؛ إذ يباع فيها العبيد وريش النّعام والعاج واللّحوم المجفّفة والجلود، والتّمور على اختلاف أنواعها، والحنّاء والطّباق والشّمّة[3]، وكذلك الأبسطة والبرانس والأغطيّة والقفف، وكذلك ملح الطّعام والفحم النّباتي والجير والجبس[4]، وكانوا يبيعون فيه الذّهب بكميّات كبيرة[5].

وتتمّ مبادلة السّلع من القوافل القادمة من المنيعة وغرداية وسعيدة ومشرية وعين الصّفراء محمّلّة بالقهوة والسّكّر والشّمع والصّابون[6].

[1] . ينظر: المصدر السّابق، ص72 . 73.

[2] . وصف إفريقيا، 133/2.

[3] . الشّمّة: هي نبات كان التواتيون والقورايون يزرعونه في بساتينهم، ثمّ يقومون بجنيه وهرسه، ويضعونه لمدّة محدّدة في فَمِهم تحت أو فوق أسنانهم، وهي تشبه الدّخان في مفعولها، إلّا أنّها أقلّ تأثيراً.

[4] . ينظر: إقليم توات، ص 65.

[5] . رحلة الأغواطي، ص 94.

[6] . إقليم توات، ص 79.

المطلب الثّالث: الأهمية السّياسية

كانت توات خلال القرن الثّاني عشر الهجري قبلةً للملوك العلويين الذين أدركوا على غرار مَنْ سبقهم أهمّية الإقليم وضرورة السّيطرة التّامة على أجزائه خاصّة وأنّ السّكان كانوا يشتكون دوماً من هجمات وإغارة القبائل العربية المتاخمة لحدوده، فقدِم مولاي العباس بن مولاي إسماعيل سنة 115هـ/1744م، واستقبله أعيان المحارزة وغيرهم من القبائل[1].

وقد ظلّ إقليم توات رهناً للتقلّبات والتغيّرات الإقليمية مع قيام الدّول وسقوطها، فبعد الثّورة العارمة التي خاضها التّواتيون سنة 1140 هـ/1728م ضدّ الحكم المخزني المغربي، والتي أعقبت وفاة السلطان مولاي إسماعيل تمكّن خليفته السلطان مولاي عبد المالك من إخضاع التواتيين لحكمه، لكنّه لم يهنأ بذلك إلا يسيراً؛ حيث عادت الثّورات من جديد كلّما تعلّق الأمر بوصول الكتائب العسكرية التي كان يرسلها الحكّام العلويون من أجل جباية الضّرائب وقمع الحركات الاستقلالية، وهذا ما حدث فعلاً سنة 1169هـ/1756م[2].

وخوفاً من اتّساع نطاق الثّورات، وسعياً لتهدئة الأمور أمَر السلطان العلوي الجديد المولى محمد بن عبد الله (1204هـ/1790م) بألاّ يتّخذ تحديد الجباية واستخلاصها شكلاً تعسّفياً، وأن يُعفى سكان توات من دفع ضريبة المياه، ويقتصرون فقط على العُشر من إنتاج التمر والشعير[3].

ومع مرور الزمن أصبح حكّام الدولة العلوية يكتفون فقط بجباية الضّرائب السّنوية التي يجمعها العاملون والمشايخ والأعيان مكرهين مقابل التّمتع بصلاحيات سياسية وإدارية واستقبال القائد ممثل السلطان وإكرام وِفادته حين يحلّ بالإقليم في زياراتٍ تكاد تكون سنوية بهدف حمل الضرائب إلى فاس[4].

---

[1] . الرّحلة في طلب العلم، أبو عبد الله الفلاني، مخطوط بخزانة مولاي سليمان بن علي، آدغا، أدرار، ص2.

[2] . الحياة الاجتماعيّة والثّقافيّة بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12هـ/18م، أحمد بوسعيد، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم التّاريخ، تخصّص التّاريخ المغاربي الاجتماعي والثّقافي، جامعة أدرار، نوقشت (1433/1432 . 2012/2011م)، ص39.

[3] . ينظر: إقليم توات، ص62.

[4] . نفسه، ص62.

ومن أشهر أولئك القادة الموفدين: أحمد بن عمور، محمد الصفار، القائد الغازي، حمدون الرّوندي، الباشا الطاهر، الجيلالي الصفار[1].

والظّاهر أنّ تلك الإغراءات المخزنية لم تُرضِ التواتيين الذين لامسوا المظاهر الحقيقية للسّلطة السّيّاسية المغربية، وأصبحوا يرفضون البقاء رهن تقلّبات سياسية خارجية لا تتعدّى فرض الضّرائب وتفضيل فئة معينة، وهذا ما يمكن استنتاجه من آراء الشّيخ عبد الرحمن الجنتوري المتعلّقة بالضّوابط الشّرعية في التّبعية السّياسية لسلطة بذاتها والتي تضمّنتها نوازله الفقهية[2] حيث قال:"فجماعة عدول العلماء تقوم مقام السّلطان في كلّ موضع لا سلطان فيه، أو تعذّر فيه الوصول إلى السّلطان"[3]، وبالتّالي فإنّ جماعة العلماء بإمكانها أن تقوم مقام السّلطان في الحكم؛ بحجّة أنّ السّلطة بعيدة عن الإقليم ويتعذّر الوصول إليها.

[1] . توات في مشروع التّوسّع الفرنسي، ص40.

[2] . الحياة الاجتماعية والثّقافيّة، ص40.

[3] . نوازل الجنتوري، مخطوط بخزانة عبد المالك الصّوفي ببدريان، ص28.

المبحث الرّابع: الحياة العلمية بالإقليم في القرن الثّاني عشر الهجري

- المطلب الأوّل: أهمّ علماء الإقليم ودورهم.
- المطلب الثّاني: العلوم والمؤلّفات في الإقليم.
- المطلب الثّالث: المكانـة العلمية للإقليـــم.

المبحث الرّابع: الحياة العلمية بالإقليم في القرن الثّاني عشر الهجري

اشتهرت منطقة تقورارين في القرن الثّاني عشر للهجرة بازدهار العلم؛ تعلّماً وتعليماً وتأليفاً؛ نتعرّف على بعض علمائها الذين ذاع صيتهم في المنطقة وخارجها، وأهمّ العلوم والمؤلّفات الّتي اشتغلوا عليها، والمكانة الّتي وصل إليها هذا الإقليم في هذا القرن من خلال هذا المبحث.

المطلب الأوّل: أهمّ علماء الإقليم ودورهم

عُرفت منطقة تقورارين حاضرة علميّة، اشتهرت بالعلم والعلماء، فذاع صيتهم أرجاء البلاد بالتعلّم ونفع العباد، ويمكن أن نصنّفها إلى مراكز حسب الجهة التي كان يستقر فيها هؤلاء العلماء، ومن أشهر المراكز التي انتشرت في القرن 12هـ: أولاد سعيد، تيميمون، جنتور، إقسطن، وقبل الولوج في معرفة الحواضر وعلمائها في هذا القرن لا باس أن نُنوّه ببعض العلماء الّذين كان لهم قصب السّبق والفضل في انتشار العلم في هذه المناطق.

1 . موسى بن مسعود

نسبه يرتفع إلى الولي الصالح سيدي عبد القادر الجيلاني، فهو سيدي موسى بن المسعود بن عبد الله بن عيسى بن عبد القادر الجيلاني، وأمّه من سلالة الأشراف، وفي رواية أنّها ابنة مولاي عبد الحيّ بن أبي يحي المعروف بسيدي الشّريف دفين تادلس قرب ماسين[1].

ولد على وجه التّقريب في العقد الثّامن من القرن الثّامن الهجري، أي ما بين 773هـ، وسنة 783هـ، تلقّى مبادئ العلوم الدّينيّة بمسقط رأسه "بلزورا" قرب أولاد سعيد . أين استقرّ والده بعد رحلة طويلة المدى . على يد والده ومشايخ بلده، ثمّ انتقل في طلب العلم إلى عدّة أماكن إلى أن بلغ مدينة مليانة بقلعة بني راشد ناحية وادي الشلف، حيث وجد ضالّته عند سيدي أحمد بن يوسف المليانى الرّاشدي؛ إذ ارتوى من بحره ونهل من علومه، فأخلص لشيخه ونال رضاه[2].

[1] . ينظر: الفتح الميمون في تاريخ قورارة وعلماء تيميمون إقليم توات ولاية أدرار، مولاي التهامي غيتاوي، منشورات العالميّة . الجزائر، دون طبعة، 1434هـ/2013م، ص209 . 210.

[2] . ينظر: نفسه، ص211 . 212.

وبعد الإقامة بمليانة عاد "موسى" إلى بلدته متنقلاً عبر بعض الأحياء والقرى بضواحي أولاد سعيد مع أبيه إلى أن اهتدى إلى "تسفاوت" حيث نزل وسكن، ونبعت بالمكان فقارة، فدبّت الحياة في هذا المكان، فصار عامراً بمشيئة الله، فاشتهرت البلدة بزاويّته الّتي أسّسها بها، وظلّ يتنقل بين قصور تقورارين قائماً بزيارة أبيه ببلزورا، أو متعبّداً في مسجد "كموس" الذي قيل أنّه حظِيّ فيه بالرّؤيا الرّبّانيّة التي صدّق بها النّاس، فأجازها الشيخ العصنوني في جوابه عن السّؤال بشأنها، وشيخه السّنوسي من المغرب[1]، وأنكرها البعض.

وكان يجوب المنطقة للتّعليم وإصلاح ذات البين وجمع الشّمل، وما من مكان يحلّ به إلّا يؤسّس به مسجداً أو مدرسة أو سوقاً، وأشهر هذه الأماكن: أولاد سعيد، فاعون، تيميمون، أوقروت، تاسفاوت وإيغزر...، فهو الّذي أمر القبائل في تيميمون بالتّجمّع في مكان واحد ليكونوا يداً واحدة في مجابهة الأعداء كما ذكرنا ذلك في سبب تسميّة عاصمة تقورارين بتيميمون، وأقام بها سوقاً عامرة موازيّة لسوق اليهود عرفت باسمه، وأخرى بأوقروت وأولاد عيسى، وقد اتّفّق مع الشّيخ محمّد بن عبد الكريم المغيلي على إجلاء اليهود من المنطقة ومقاطعتهم سيّاسيّاً واقتصاديّاً[2].

له أوراد وأذكار في التّوحيد ومنظومات في مختلف الفنون كالتّصوّف والمديح والطّبّ، أمّا وفاته فلا تزال من المستور في طيّات الخزائن والمخطوطات، وما ذكر في "سلسلة النّوات"[3] 921هـ لا يمكن بحال لأنّ الشّيخ الحاج أبا القاسم المولود عام 925هـ أمّ صلاة جنازته، وهو المولود عام 925هـ[4].

2. الحاج بلقاسم القورارِي

---

[1] . والأصّح أنّ الله عزّ وجلّ منع رؤيته حتّى على الأنبيّاء، فها هي قصّة سيّدنا موسى لما أراد أن يرى الله عزّ وجلّ جعل سبحانه الجبل دكّاً، فيقول في محكم تنزيله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الأعراف: 143، فإذا كان هذا الشّأن مع الأنبياء، فكيف يكون ذلك مع الصّالحين؟، ويقول سبحانه: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ الأنعام: 103.

[2] . ينظر: الفتح الميمون، ص213 وما بعدها.

[3] . سلسلة النّوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، مولاي التّهامي غيتاوي، منشورات ANEP، دون طبعة، 2005م، ص26

[4] . ينظر: الفتح الميمون، ص217.

هو الشيخ الحاج بلقاسم بن لحسن بن عمر بن موسى الأوسيفي، يتّصل نسبه إلى سيّدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولد بقرية أوسيف[1] عام 925هـ، تعلم على يد والده أولاً ثم انتقل إلى "تادل" المغربيّة حيث درس على يدي الشيخ علي بن إبراهيم التادلي، ثم رجع إلى مسقط رأسه "أوسيف"، فأصبح يدرّس ويفتي في جميع فنون العلم حتّى أصبح عالماً يهتدى به في ناحية تقورارين كلها.

من تلاميذه: سيدي الحاج أبو امحمد، سيدي أحمد بن يوسف، وسيدي عبّاد بن أحمد، وابنه سيدي محمّد بلقاسم، وسيدي الحاج عبد الله شيخ أنجلو أولاد عيّاش، ترك كتاباً في التّصوّف بعنوان: "منهاج السّالكين لحضرة ربّ العالمين"، وله مجموعة قصائد في فنون شتى، وقد اشتهر بمدح المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، توفيّ ــرحمه اللهــ سنة 997هـ بزاويته التي أسّسّها بتيميمون[2].

3. أبو محمّد بن أحمد الجزولي

هو الشيخ الحاج أبو محمد بن أحمد بن أبي بكر الجزولي[3]، يتصل نسبه بالسيد محمد بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن سليمان الجزولي صاحب دلائل الخيرات، تعلم على يد والده في صغره بأولاد سعيد (الشط الظهراني)، ثم ذهب به والده إلى الشيخ سيد الحاج بلقاسم الأوسيفي حيث تعلّم على يده العلم والتّصوف حتى صار من أكبر تلامذته، وأخذ أيضاً عن الشيخ سيدي موسى بن المسعود[4]، والحاج أحمد المطارفي[5].

أسّس زاويته الأولى بـ"بدريان"، ثم انتقل إلى ناحية زاوية الدباغ بتنركوك، واستقرّ بتبلكوزة، وكلّف ابنه الأكبر الشيخ محمّداً بن عبد الله الصوفي بزاوية بدريان، وذلك سنة 1004 هـ، وفي سنة 1027هـ أسّس عدداً من الزّوايا في قصور أولاد سعيد وبدريان وتبلكوزة، وكلّف كل ولد من أولاده على زاوية من تلك الزّوايا.

---

[1] . تبعد عن تيميمون حوالي 07 كلم جنوباً.

[2] . المرجع السّابق، ص384 وما بعدها.

[3] . الجزولي: نسبة إلى جزولة بالمغرب الأقصى. سلسلة النّوات، 22/3.

[4] . الفتح الميمون، ص309 وما بعدها.

[5] . الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، عمر بن عبد القادر المهداوي التنلاني، مخطوط، بخزانة الوليد بن الوليد بقصر باعبدالله أدرار، ص8

ومن أعماله: "شرح منهاج السالكين " للشّيخ الحاج بلقاسم، توفي يوم الأحد 15 ربيع الثاني 1036هـ بعد صلاة المغرب بتبلكوزة[1].

4 . محمّد عبد الله الصّوفي

الشيخ محمد عبد الله الصوفي بن الشيخ الحاج أبو امحمد بن أحمد بن أبي بكر الجزولي، ولد بأولاد سعيد سنة 982 هـ ، تعلم العلم على يد والده في زاويته، ثم انتقل إلى المغرب الأقصى بأمر من أبيه ليغترف العلم من يد الشيخ سيدي علي بن إبراهيم بتادلة، وقد دون رحلتين للمغرب: رحلة في طلب العلم ورحلة مع الفقراء والتلاميذ لزيارة الشيوخ، وقد أمره والده بعمارة زاوية بادريان فعَمرها أحسن عمارة، ودرّس بها وأفاد العباد[2]، ومن أشهر تلامذته بالمنطقة سيدي عبد الرّحمن بن محمّد بن علي الغزواني، وصفه صاحب الدرة الفاخرة بالعالم الصالح الأديب[3]، ووافته المنية 11 رجب 1044هـ، وجعل أمر الزّاوية بيد ابنه محمّد عبد السّلام، وَترك وصيّة جامعة شاملة لتسيير الزّاوية[4].

أوّلاً_ مركز أولاد سعيد

يقع مركز أولاد سعيد في الجهة الشّمالية الغربيّة من تيميمون، ويبعد عنها حوالي 31 كلم، وترجع تسميتها إلى قبر الولي سيدي سعيد الذي يوجد في أحد قصورها العتيقة والقديمة[5].

ومن الأعلام الّذين ذاع صيتهم في هذه الفترة وساهموا في ازدهار الحركة العلميّة إضافة للشيخ محمّد عبد الله الصّوفي وأبيه أبي امحمّد الجزولي أبناء القاضي الّذين ينتسبون إلى عائلة الجوزي، من بينهم:

. القاضي محمّد الجوزي (الجدّ): القاضي محمّد الجوزي بن امحمّد عبد الله بن عبد الكريم بن أحمد الجراري: ولد بقصر القاضي بأولاد سعيد نهاية القرن العاشر، تلقى العلم على يد والده القاضي امحمد عبد الله، ثمّ التحق بزاويّة عمّه الأديب عبد الحكم بن عبد الكريم، انتقل بين بلاد الشّام ومصر

[1] . الفتح الميمون، ص312 وما بعدها.
[2] . نفسه، ص326 وما بعدها.
[3] . الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، ص8.
[4] . الفتح الميمون، ص332.
[5] . التّاريخ الثّقافي، ص32 وما بعدها.

والحجاز، أقيم له مجلس تدريس بمصر، فسمّاه أعلام مصر بابن الجوزي تشبّهاً بالعلّامة عبد الرّحمن الجوزي، فلُقِّب أولاد القاضي بلقب الجوزي إلى يومنا هذا.

من أشهر تلاميذه أبناؤه القاضي أبو زيد امحمّد عبد الرّحمن بن محمّد الجوزي، القاضي سليمان بن محمّد الجوزي، القاضي عبد القادر، العلّامة عبد الكريم، العلّامة أبو حفص، العلّامة إسماعيل.

توفيّ يوم الجمعة 25 ربيع الثّاني 1058هـ مخلّفاً وراءه أزيد من عشرة أعلام من أبنائه وحفدته جلّهم أخذ عنه، وقد وصّى أن يدفن بين المسجد وقصره في بلاد القاضي[1].

. القاضي امحمد عبد الرّحمن بن محمّد الجوزي: امحمد عبد الرّحمن بن محمّد الجوزي "الجدّ" العبدلاوي[2] التّلاوي[3]، ولد بقصر أولاد القاضي بأولاد سعيد، نشأ في كنف أبيه القاضي محمّد الجوزي "الجدّ"، حفظ القرآن الكريم، وتلقّى العلم الشّريف على يديه، ثمّ نهل العلم عن الشّيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التّنلاني، تربّى في دار القضاء مع أبيه القاضي محمّد الجوزي وأخويه القاضيين الأكبر منه سليمان وعبد القادر، فكان لزاماً أن يكون قاضيّاً، أسّس زاويّته بتدمايت بأولاد عبد اللّي وكان أوّل القاطنين بها.

من تلامذته: القاضي عبد الكريم دفين أغلاد، العلّامة عبد الرّحمن العبدلاوي، العلّامة محمّد الجوزي الحفيد، والعلّامة أحمد الخضير بن بوحفص. توفي سنة 1145هـ[4].

ثانيّاً . مركز تيميمون

تعدّ تيميمون مركز منطقة تقورارين، وتبعد عن مدينة أدرار حوالي 184 كلم، وتقع على الطّريق المؤدّي إلى المنيعة وغرداية، أقيمت على السفح الشّمالي لهضبة تادمايت، تمتدّ أمامها سبخة ملحية احتلّتها القوّات الفرنسيّة يوم 26 يناير 1900م واتّخذوها قاعدة عسكريّة لتقورارين[5].

[1] . الفتح الميمون، ص107 وما بعدها.
[2] . نسبة لقصر أولاد عبد اللّي بأولاد سعيد.
[3] . نسبة لقصر تلو قرب تيميمون.
[4] . نفسه، ص111، وما بعدها.
[5] . إقليم توات، ص161.

ترجع شهرة المركز العلميّة إلى الشيخ الفقيه الأديب النّحوي اللّغوي التّصريفي العروضي العبقريّ الإمام **أبي عبد الله سيدي محمّد بن أب بن حميدة بن عثمان المزمّري**[1] المولود بأولف، بقرية تُسمَّى "أولاد الحاجّ"، في القرن الحادي عشر الهجري؛ عام 1094هـ، لم يستقرّ في مكان، إذ كان صاحب جوَلان في البلدان، جال في المغرب الأقصى وفي مالي؛ مثل تمنبكتو وأروان، فانتفع به خلقٌ كثير، ابتكر بحراً شعريّاً سمّاه "المضطرب" زيادة على البحور الشّعرية التي أسَّسها الخليل بن أحمد.

أخذ الفقه في بلده عن السيّد محمّد الصّالح بن المقداد وعن الفقيه سيدي أحمد الرّقادي، أمّا النّحو والعروض فلم يأخذهما عن أحد، وإنّما فتح الله له فيهما ببركة الصّالحين، فقد رويّ أنّه قرأ سنوات عديدة في علم العربية وعسر عليه فضاق ذرعاً وخرج هائماً على وجهه فلقيّ رجلاً مشعان الرّأس وهو سيدي أحمد التّوجي[2] المدفون بين تسفاوت وأعباني[3]، فقال له يا بنيّ؛ صعب عليك علم العربية؟ ايتني بدرهم، فأعطاه درهمين، فمن ثمّ لم يسبقه أحد في علم العربية[4]، وانفرد بعلم العروض في عصره.

أخذ عنه جماعة وانتفعوا به في مواطن كثيرة؛ لأنّه كان جوّالاً في البلاد، كما أسمع صحيح البخاري في عدّة مواضع، من أكبر تلامذته عبد الرّحمن بن عمر التّنلاني.

مؤلّفاته: له تآليف كثيرة نظماً ونثراً تربو عن العشرين مؤَلّفاً، منها:

1 ـ منظومة عقد فيها صغرى الصّغرى للشّيخ السّنوسي سمّاها "اللّهنة المعجّلة" في اثنين وستّين بيتاً.

2 ـ شرحه على صغرى الصّغرى سمّاها "معونة القرّاء" في العقيدة.

---

[1] . نسبة إلى زمّورة من أرض البرابر.

[2] . قال عنه صاحب نسيم النّفحات: "ومن جملة الصّالحين ضريح الوليّ الصّالح السيّد التّوجي البكري، وقبره بعيد عن القصر، وإنّما هو مدفون في فلاة من الأرض". نسيم النّفحات، ص214.

[3] . تسفاوت وأعباني قريتان متجاورتان من قرى إقليم توات، تابعتان لدائرة فنوغيل ولاية أدرار، وبالتّالي فإنّ "تسفاوت" توجد في إقليم توات وإقليم تقورارين.

[4]. لا نعرف صحّة هذه الرّواية من عدم صحّتها، لكن أوردناها لأنّها تتعلّق بالعلم الّذي اشتهر به "ابن أبّ".

3 ـ منظومة عقد فيها سهو المقدّمة الأخضريّة سمّاها "العبقري"[1].

4 ـ منظوماته الأربعة لمقدمّة ابن آجرّوم[2].

5 ـ شرح للاميّة ابن المجراد سمّاه "نيل المراد".

6 ـ منظومة في مسائل التّمرين في التّصريف سمّاها "روضة النّسرين"[3] وشرحها.

7 ـ شرحه على القصيدة الشّقراطسيّة سمّاها "الدّروع الفارسيّة"[4].

8 ـ تكملة الخزرجيّة في فكّ دوائر البحور" في اثني عشر بيتاً.

9 ـ قصيدة رجزيّة في "ألقاب الزحافات والعلل" الّتي تدخل أجزاء التّفاعيل العشرة سمّاها "روائق الحلل".

تُوفي ــرحمه اللهــ ظهر يوم الاثنين العاشر من جمادى الآخرة عام ستّين ومائة وألف (1160هـ/1747م) بمدينة تيميمون من بلاد تقورارين، وهو العالم الّذي ربط بين مناطق توات الثّلاثة؛ ولد بأولف من تيديكلت، وتلقّى العلم، وقام بالإمامة والتّعليم في توات، وواصل تعليمه بتقورارين، وتوفي بها، وبها دفن[5].

[1] ـ العبقري في السّهو يعدّ معتمد المدارس الفقهية في تعليم أحكام السّهو حفظاً وشرحاً.

[2] ـ النّظم الأوّل نظمه عام 1120هـ، وبدأه بـ: قال ابن أبّ، واسمه محمّد الله في كلّ الأمور أحمد، وقد نال هذا النّظم شهرة واسعة عند سكّان الصّحراء والسّاحل الإفريقي. والنّظم الثّاني أسماه: "نزهة الحلوم في نظم منثور بن آجرّوم" عام 1144هـ، أمّا النّظم الثّالث فأسماه: "كشف الغموم من البحر الطّويل" عام 1157هـ، أمّا النّظم الرّابع فهو الّذي لم يعثر المحقّقون على نصّ مخطوطته.

[3] ـ سمّاها "روضة النّسرين في مسائل التّمرين في شافيّة ابن الحاجب (646هـ)، وسمّى شرحها "شرح روضة النّسرين" وهي الّتي قام الدّكتور أحمد جعفري بتحقيقها وشرحها في إطار التّحضير لشهادة الماجستير، ثمّ طبع تحت عنوان "الشّيخ محمّد بن أبّ المزّمّري حياته وآثاره ويليه مخطوط شرح روضة النّسرين في مسائل التّمرين ـ تحقيق ودراسة ..

[4] ـ قام بتحقيق هذا المخطوط الأساتذة: أحمد جعفري ـ عبد الرحمن العربي ـ بكير حمّودين؛ ضمن مشروع وحدة بحث من جامعة أدرار الجزائر، مشروع 2014/2012.

[5] ـ ينظر: فهرسة عبد الرّحمن التّنلاني، ص132 وما بعدها. رحلتي لزيارة قبر الوالد، 359/1 وما بعدها. نسيم النّفحات، ص259. قطف الزهرات من أخبار علماء توات، محمد عبد العزيز سيد عمر، دار هومة، دون طبعة، 2002م، ص111. الرّحلة العليّة، 89/1 وما بعدها. سلسلة النّوات، 105/1 وما بعدها.

ثالثاً– مركز جنتور

جنتور كلمة بربريّة تعني بالعربيّة البنت الشّابّة، وهو قصر قديم سكنته قبيلة تدعى أولاد إعيش، وهم السّكّان الأصليّون الّذين استوطنوا المنطقة، ثمّ هجروها نظراً للغارات التي كانت تشنّ آنذاك، وهي تتبع الآن بلدية أولاد سعيد[1].

اشتهرت جنتور بعلماء أفذاذ ذاع صيتهم داخل البلاد وخارجها، نذكر منهم:

– **الشّريف الحاج الحسن** بن أحمد بن أبي يحي الشريف الّذي كان يعيش في القرن الحادي عشر الهجري، متزامناً مع الشيخ عبد الرحمن الجنتوري وأبيه الشيخ إبراهيم[2]، كان من كبار السّادات الأعلام، سليم الباطن والظّاهر، يعدّ من الصّالحين[3]، ويقال إنّه خلّف مقطعات شعرية منها قصيدة مطلعها:

مَوْلانا نَرْجو رضاك مالَنا مَوْلىً سِــواك ثَبِّتْنا عِنْدَ لقــاك يا أَرْحَمَ الرَّاحِميــن[4].

وقصيدة في التوحيد مطلعها: أَعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلْإِنسان[5].

ـ الإمام العالم أبو زيد عبد الرحمن بن الفقيه إبراهيم بن العلامة سيدي عبد الرحمن، أصل سلفه من بلاد تِطّاف من توات، ثم انتقلوا لإنصالح من بلاد تيدكلت، ثم انتقل جدّه المذكور لجَنْتُور من بلاد تقورارين واستوطنها.

كان –رحمه الله_ عالمِا، عاملاً، محققاً، نظّاراً، صالحاً، ورعاً، نزيهاً، عفيفًا، ذا صلاح وعفة، من نشأته إلى وفاته مشتغلاً بما يعنيه، ملازما للقراءة والإقراء والمطالعة والتأليف مدّة عمره[6]، يصف

[1] . التّاريخ الثّقافي، ص88.
[2] . ينظر: الرحلة العلية، 176/2 . 177.
[3] . الدرّة الفاخرة، ص21.
[4] . الرّحلة العلية، 176/2.
[5] . نفسه، 177/2.
[6] . ينظر: فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني التواتي، ص87. الرحلة العلية، 132/1 وما بعدها.

السيد محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفرعوني بقوله: "نخبة وأعجوبة أهل زمانه رواية ودراية على جميع أهل المشرق والمغرب فيما رأيت، وحاصله على المغرب على الإطلاق"[1].

مشايخه وتلاميذه:

أخذ في بلده عن والده، وعن ابن عمه الفقيه سيدي عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمن؛ قرأ عليه المختصر والألفية والقلصادي إلى الجذور، وأخذ عنه "الوفق المخمس الخالي الوسط " على طريقة الزجلوي، ولازمه مدة، ثم رحل متوجّهاً إلى مدينة فاس، فردّه أهله.

ثم لما بلغه قدوم الشيخ أبي حفص لبلدة تنلان رحل إليه؛ فأقام عنده نحو سنة ونصف وقرأ عليه دروسًا من المختصر في أوئل البيوع، و"جمع الجوامع" للسبكي و"السلم" للأخضري و"التلخيص" و"لامية الأفعال" لابن مالك ودروسًا من "صحيح البخاري" وقرأ عليه "الشفا" للقاضي عياض، وحضر تدريسه في "المختصر" و"الرسالة" و"الآجرومية" و"الألفية"، وغير ذلك، ولازمه وانتفع به، وهو أجَلّ من أخذ عنه في توات، ثم رجع لبلده وأقام بها مدة، ثم رحل إليه ثانياً وأقام عنده نحو ستة أشهر، فقرأ عليه مختصر السّنوسي في المنطق وعقيدته الكبرى، وحضر في أثناء ذلك دروسه في المختصر وغيره، ثمّ رجع إلى بلاده[2].

وقد تخرّج على يديه جمع من العلماء من بينهم: محمّد عبد العالي بن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عمر التّنلاني ومحمّد بن عبد الجبّار التّنكرامي[3].

مكانته العلمية:

كان _رحمه الله_ أعلم بالأصول والقواعد الفقهية في زمانه، فاق في ذلك شيخه أبا حفص، فضلاً عن غيره، عارفاً باستخراج الفروع والنوازل منها وبردّها إليها، وكان يتمنّى أن يجد طالباً حاذقاً يقرئه مختصر الشيخ خليل على أن يسند كل مسألة منه إلى أصلها، وقد انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتّدريس في صقعي توات وتقورارين بعد وفاة الشيخ أبي حفص، وكان إذا رُفع إليه سؤال في

[1] . رحلتي لزيارة قبر الوالد، 420/1 . 421.

[2] . ينظر: فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني، ص87. الرحلة العلية، 1/ 173 وما بعدها.

[3] . النّبذة في تاريخ توات وأعلامها، عبد الحميد بكري دون دار وطبعة، جانفي 2010م، ص 104.

نازلة يشحن جوابه بالمعقول ويُطيل فيه النّفس، وقلّ ما جاءه سؤال في ورقة إلا وأملاه بجوابه بديهة رحمه الله.

وكان شديد النّكير على قضاة عصره في البلاد لشدّة جورهم ومخالفتهم السّيرة وتغييرهم الشّريعة في كثير من أحكامهم، وممّا خالفوا فيه الشّريعة أنّهم يقبلون من المدّعي الشّهادة في الورقة، ولو كان الشاهد حيّاً حاضراً، ولا يكلّفونه الإتيان لأدائها ولا التّعريف بخطّه، ومن ذلك أنّهم يحكمون بالأقوال المرجُوحة إذا وافقت هواهم، ويزعمون أن ذلك يسوغ لهم.

ومن تعّرض لنقض حكمهم بذلك يُشنّعون عليه أنّه خالف النّص بأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأنّه لا يُنقض ولو كان شاذاً، ولا يعلمون أنّ ذلك إنّما هو في الحاكم الذي له النّظر والاجتهاد، لا المقلّد المحض الذي يميل مع الهوى، فكان _رحمه الله_ يُنكر عليهم وعلى من يتعصّب لهم من العوام ويقوم بنصر المظلوم أحسن قيام، قاصداً بذلك إظهار الحقّ من غير نفع يحصل له من القائم ولا يخاف في ذلك لومة لائم.

وكان _رحمه الله_ ملازمًا للتّدريس مدّة عمره إلّا ما عرض له من السّفر والمرض، فقد درّس التفسير والحديث والموطأ وعمدة الأحكام، وأصول الفقه وفروعه وعلم الكلام وعلم الفرائض والمنطق والحساب والنحو، وتخرّج عليه جماعة، إلّا أنّه لم يجد ببلاده من الطّلبة من يتلقن عليه علوم المعقول لغلبة العجمة عليهم، ومَنع خبث هواء بلده من يرحل إليه من طلبة توات، لأنّهم أنجب لقرب لغتهم من لغة العرب وجودة قرائحهم؛ لذلك قال لتلميذه سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني _ رحمه الله_: أنّه عزم على الحج والإقامة بمصر؛ لعله يجد من يحمل عنه ما منحه الله من العلوم، فاخترمته المنية بقرب ذلك[1].

مؤلفات الشيخ عبد الرحمن الجنتوري: من مؤلفاته

01. شرح على المختصر ابتدأه من النكاح.

02. وحاشية منها ما يتعلق بكلام المؤلف ومنها ما يتعلق بكلام شارحه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وكان شديد النّكير عليه، حتى كان ينسبه في بعض المواضع لخرق الإجماع، وكان يطيل النفس فيما خالف فيه قضاة وقته، ثم إنّه ابتدأه من أول المختصر شرحًا اقتصر فيه غالبًا على إسناد مسائله

[1] . ينظر: فهرسة عبد الرحمن التنلاني ص 122 وما بعدها. الرحلة العلية، 159/2 وما بعدها.

لأصولها مع الإشارة إلى البحث مع الشارح المذكور حيث احتيج إليه، ومع ذلك لم يكتمل ولم يخرج من مسودته.

03. منظومتان في علم الكلام رائية ولامية، ضمّنها محصّل كلام السنوسي في عقائده وشروحها.

04. ومنها، شرحاه عليهما، أكثر فيهما النقل من كلام الإمام أبي علي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي في حاشيته على الكبرى.

05. منظومته في قضاء الدين سماها "معونة الغريم" ضمّنها مسائل لا توجد مجموعة في غيرها.

06. ومنها: شرحه عليها

07. ومنها: منظومة في التصوف ضمنها فنّ التصوف من نقاية السيوطي، وخاتمة جمع الجوامع، وله قصيدة في الفرائض[1]

08 . ورسائل وأجوبة على الفتوى رداً على قضاة الوقت.

09 . قصيدة في التوحيد على الكون[2].

وفاته ومولده:

توفي ــرحمه اللهــ اصفرار يوم الأحد الثالث من جمادى الأولى سنة ستين ومائة وألف (1160هـ/1147م)[3]، وجاء في فتاوى أبي زيد عبد الرحمن الجنتوري لسيدي محمد بن أحمد الفرعوني أنّه توفي يوم الاثنين الخامس من جمادى الثانية عام ألف ومائة وستين هجرية

[1] . ينظر: فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني، ص 124 . 125. رحلة لزيارة قبر الوالد، 417/1 . 418. الرّحلة العلية، 158/2 وما بعدها.

[2] . ينظر: رحلتي لزيارة قبر الوالد، 418/1.

[3] . فهرسة عبد الرحمن التنلاني ص125، 126. الرحلة العلية، ص 159/2.

(1160هـ/1147م)، وعمره نيف وخمسين سنة ما يرجّح أنّ ولادته كانت في مطلع القرن الثاني عشر الهجري[1].

رابعاً . مركز إقسطن: يقع نواحي بلدية دلدول التّابعة لمنطقة تقورارين، ويرجع بروزه إلى القرن الحادي عشر الهجري، ومن أعلامه البارزين في القرن الثّاني عشر الهجري[2]: الشّيخ عبد الرّحمن بن عبد الله؛ الذي كان من أعلام الدّراسات اللّغوية في الإقليم، توفي سنة 1199هـ/1785م بأرض تقورارين[3]، والشّيخ خالد بن عبد الرّحمن بن عمر القسطني، **و**الشّيخ محمّد بن عبد الحميد القسطني[4].

[1] . رحلتي لزيارة قبر الوالد، 420/1

[2] . التّاريخ الثّقافي، ص93.

[3] . محمّد بن أبّ المزّمري _ 1160هـ _ حياته وآثاره، دار الكتاب العربي، ط1، 2004م، ص38.

[4] . التّاريخ الثّقافي، ص93.

المطلب الثّاني: العلوم والمؤلّفات في الإقليم

تنوّعت المؤلّفات في منطقة تقورارين من علوم شرعية واجتماعية وعلمية وكتب الرّحلات والتّاريخ والسّير، ويغلب على هذه المؤلّفات علوم الدّين من قرآن وحديث وفقه وتصوّف، ويرجع ذلك إلى تعلّق سكان المنطقة بالدّين الحنيف، ونلحظ ذلك من خلال ما وُجِد في الخزانة العامّة لأولاد القاضي بأولاد سعيد.

أوّلاً_العلوم الشّرعية

1 _ علوم القرآن والتّجويد والقراءات والرّسم والتّفسير

كان التّعليم آنذاك يبدأ من تعلّم الحروف في الكُتّاب، ثمّ الانتقال مباشرة إلى تعلّم القرآن حفظاً ودراسة، ومن أهمّ الكتب التي اعتمدوها: الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع[1] لأبي الحسن عليّ بن محمّد الرّباطي، المعروف بابن برّي (730هـ)، ومنظومة حرز الأماني ووجه التّهاني للإمام أبي محمّد القاسم بن فيره الشّاطبي[2]، ومورد الظّمآن في رسم أحرف القرآن للمقرئ محمّد بن محمّد بن إبراهيم الشّريشي الخرّاز[3]، وهو كتاب لضبط رسم القرآن، والإتقان في علوم القرآن لجلال الدّين السّيوطي (911هـ)[4].

ويفهم من هذه المصادر اهتمام أهل تقورارين بالقرآن والقراءات، ولم يقتصروا على الرّواية المعتمدة (ورش عن نافع).

2 _ الحديث

من أهمّ الكتب الّتي كانوا يرجعون إليها في الحديث: الجامع الصّحيح من السّنن للإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري[5]، وشرح ابن حجر العسقلاني على صحيح البخاري[6]، ونظم

---

[1] . المخطوط منسوخ بخط مغربي محلّي، تحت رقم 14.

[2] . المخطوط محفوظ تحت رقم: 198.

[3] . المخطوط منسوخ بخطّ محلّي، تحت رقم 12.

[4] . محفوظ تحت رقم: 114.

[5] . محفوظ تحت رقم: 109 و111 و169.

[6] . محفوظ تحت رقم: 167 و108.

مسائل ابن الصّلاح للشّيخ عبد الرّحيم بن الحسين الأتري في علم الحديث، قام بنسخها القاضي محمّد عبدالله بن الجوزي (الحفيد)[1].

3 _ الفقه

يعدّ الفقه من أكثر العلوم التي اهتمّ بها أهل المنطقة لحاجتهم إليه في حياتهم اليوميّة، فقد عكفوا على دراسة كتب الفقه؛ في مقدّمتها "المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين" لابن عاشر و"الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، و"المختصر" لخليل بن إسحاق المالكي، وعلاوة على ذلك فقد أفرد بعض العلماء مؤلّفات في هذا الباب كعبد الرّحمن الجنتوري في "معونة الغريم ببعض أحكام قضاء الغريم"[2]، ونوازله المعروفة بـ"نوازل الجنتوري"، ومحمّد بن أبّ المزّمري في "نظم العبقري" على المقدّمة الأخضرية في حكم السّهو في الصّلاة، و"تحلية القرطاس بالكلام عن مسألة تضمين الخمّاس"، ونحو ذلك.

4_ تزكية النّفس والتّربية الرّوحية

من بين الكتب التي كانوا يعتمدونها في هذا المجال: الحكم العطائية لأحمد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الرّحمن بن عيسى بن عطاء الله السّكندري (1309هـ)[3]، و"إحياء علوم الدّين" لأبي حامد الغزالي[4]، و"دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصّلاة على النّبيّ المختار" لأبي عبد الله محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن سليمان الجزولي (870هـ)[5]، و"الحزب الكبير" لأبي الحسن الشّاذلي[6]، و"المنفرجة" للعالم النّحوي أبي الفضل يوسف بن محمّد بن يوسف[7]، و"منهاج السّالكين لأبي القاسم بن الحسين الأوسيفي الجراري[8]، وغيرها من الكتب التي تؤكّد التّوجّه الرّاقيّ المرقيّ في المنطقة.

---

[1] . محفوظ تحت رقم: 62.

[2] . محفوظ تحت رقم: 207.

[3] . منسوخة بخطّ الشّيخ عبد الحكم بن عبد الكريم بن أحمد الجراري، تحت رقم: 49.

[4] . محفوظ تحت رقم: 137.

[5] . فيه ثلاث نسخ مخطوطة تحت الأرقام: 177، 178، 179.

[6] . محفوظ تحت رقم: 30.

[7] . محفوظ تحت رقم: 32.

[8] . محفوظ تحت رقم:126.

ثانيّاً_العلوم الاجتماعية

1 . اللّغة والأدب

تأتي اللغة العربية ثاني العلوم التّي اهتمّ بها القورايون بعد العلوم الدّينية باعتبارها خادمة للعلم الشّرعي، فالعلوم الإسلامية تُفهم من اللّغة العربيّة، ومن بين أهمّ الكتب التي كانوا يتدارسونها: ألفية بن مالك، وهي مكتوبة بخطّ القاضي امحمد عبد الله بن عبد الكريم بن أحمد الجراري[1]، وشرح مقدّمة ابن آجرّوم للشّيخ أحمد البجائيّ[2]، وقلائد النّحور في جواهر البحور للشّيخ شمس الدّين الحجاري[3]، ومنظومة المغراويّ في إعراب الجمل، تليها منظومة الرّامزة الشّافية في علم العروض والقافية، تعرف بـ "الخزرجية"[4]، و"الأصول في النّحو" للشّيخ عبدالله بن يوسف[5]، ولامية الأفعال لابن مالك بخطّ الفقيه امحمد بن محمّد عبد الرّحمن بن الجوزي (الحفيد)، عليها تقاييد الفقيه محمّد السّالم بن عبد الحيّ الأغلادي[6].

وأبرز من أبدع في هذا الفنّ "محمّد بن أبّ المزّمري"؛ فألّف فيه العديد من المصنّفات، منها: شرح روضة النّسرين في مسائل التّمرين[7]، وقصيدة تُقرأ من الجهتين، مع شرحها، كما أنشأ بحراً جديداً سمّاه"المضطرب"، ووضع قصيدة من تسعٍ وثمانين بيتاً على هذا البحر[8].

2 . التّاريخ والأخبار والسّير والتّراجم والرّحلات

يظهر اهتمامهم بهذه الفنون من خلال الكتب التّي كانوا يرجعون إليها كالشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي[9]، وقصيدة الصّحابي كعب ابن

---

[1] . محفوظ تحت رقم: 77.

[2] . محفوظ تحت رقم: 47.

[3] . محفوظ تحت رقم: 2.

[4] . محفوظتان تحت رقم: 45.

[5] . محفوظ تحت رقم: 122.

[6] . محفوظ تحت رقم: 36.

[7] . حُقّق من طرف: الدّكتور أحمد جعفري.

[8] . العلاقات الثّقافية بين توات والسّودان الغربي، ص224.

[9] . محفوظ تحت رقم: 250.

زهير بن أبي سلمى المزني ــرضي الله عنه ــ في مدح خير الورى صلّى الله عليه وسلّم[1] المسماة "بانت سعاد"، وشرحها للإمام عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن هشام الأنصاري (761هـ)[2]، والمِنح المكية في شرح الهمزية، المسمّى: "أفضل القِرى لقرّاء أمّ القُرى" للشّيخ أحمد بن حجر الهيثمي[3]، والكبريت الأحمر في بيان علوم الشّيخ الأكبر "محي الدّين بن عربي" للإمام عبد الوهاب الشّعراني[4]، و"نظم الدّر والعقيان في بيان شرف "بني زيان" لأبي عبد الله التّنسي[5].

وقد اهتمّوا بعلوم أخرى **كالفلك والحساب والطّب** لحاجتهم إليها؛ يظهر ذلك جليّا في المؤلّفات التي خلّفوها بعدهم، منها: "منظومة الهديّة المقبولة في حلل الطّبّ" لأبي العبّاس أحمد بن صالح بن إبراهيم بن عبد المؤمن الدّرعي[6]، و"حديقة الأزهار في الأعشاب والعقار" المعروف بكتاب "الأدوية المفردة" لأبي القاسم بن محمّد الوزير الغساني[7]، ومنظومة ابن سعيد في علم الفلك[8]، و"كشف الأسرار عن حروف الغبار" (مستخرج من كتاب الجلباب من علم الحساب للمؤلّف نفسه) لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ القرشي القلصادي البسطي الأندلسي (891هـ)[9].

وتعدّدُ هذه المؤلّفات التي كانت تزخر بها خزائنهم، وتنوّع مجالاتها من قرآن وحديث ولغة وفقه وتاريخ وسير، وإعادة نسخ بعضها إنّما يدلّ على المكانة التي حظيت بها المنطقة بازدهار العلم فيها.

[1]. منسوخة بخطّ مغربي، محفوظة تحت رقم: 20.
[2]. محفوظ تحت رقم: 121.
[3]. محفوظ تحت رقم: 250.
[4]. محفوظ تحت رقم: 23.
[5]. محفوظ تحت رقم: 175.
[6]. محفوظة تحت رقم: 261، ورقم: 165.
[7]. محفوظ تحت رقم: 95.
[8]. محفوظ تحت رقم: 147.
[9]. محفوظ تحت رقم: 153.

المطلب الثّالث: المكانة العلمية للإقليم

شهد القرن الثّاني عشر ازدهاراً في الحركة العلمية في منطقة تقورارين وتوات، يشهد على ذلك ما قاله عبد الرّحمن بن عمر التنلاني(1189هـ) في فهرسته عن شيخه عبد الرحمن الجنتوري، أحد أبرز أعلام منطقة تقورارين: "وكان _رحمه الله_ أعلم من لقيته بالأصول والقواعد الفقهية، فاق في ذلك شيخه أبا حفص المذكور، فضلاً عن غيره، عارفاً باستخراج الفروع والنّوازل منها وبردّها إليها ... انتهت إليه الريّاسة في الفتوى والتّدريس في صقعي توات وتجورارين بعد وفاة شيخنا أبي حفص"[1].

ويبيّن جودة قريحته؛ فيقول: ".. وقلّ ما جاءه سؤال في كاغد[2] إلّا وأملاه بجوابه بديهة رحمه الله"[3].

ولما قدِم عبد الرحمن الجنتوري من الحجّ سأله تلميذه "عبد الرّحمن التّنلاني عن حال من لقيّ من العلماء، فقال: "اختبرت علماء القاهرة والحرمين فلم ألقَ فيهم من يصل أصبع رجل شيخنا أبي حفص إلّا واحداً في علم الحديث لقِيه بمكّة".

وقد مرّ معنا عبقرية محمّد بن أبّ المزّمري؛ حيث اخترع بحراً سمّاه "المضطرب" وألّف قصيدة تقرأ من الجهتين، وألّف قصيدة في الجناس النّاقص تختتم أبياتها بكلمة "النّوى" مع اختلاف معانيها[4].

وقد أفضت الكلام في ترجمة الشّيخين؛ لأنّ لهما باعاً كبيراً في ازدهار الحركة العلمية في القرن الثّاني عشر الهجري في منطقة تقورارين؛ فقد تميّزا بعبقريّتهما، ونشْر العلوم الشّرعية واللّغوية في أصقاع الإقليم، والحثّ على طلب العلم.

---

[1] . فهرسة عبد الرّحمن بن عمر التّنلاني، ص122.

[2] . كاغد: بمعنى ورقة.

[3] . نفسه، ص122.

[4] . العلاقات الثّقافية بين توات والسّودان الغربي، ص224.

الفصل الثّاني: التّأصيل الفقهي للاسترعاء

- المبحث الأول: ماهيـــــــة الاسترعـــاء.
- المبحث الثاني: الأدلّة الخاصّة للاسترعاء.
- المبحث الثّالث: الأدلة العامّة للاسترعاء.

الفصل الثّاني: التّأصيل الفقهي للاسترعاء

لقد اتّسمت الشّريعة الإسلاميّة بخصائص تميّزها عن باقي الشّرائع السّماويّة، فهي صالحة لكلّ زمان ومكان، ولكلّ الأفراد، وقد بُنيَت على اليسر والتّخفيف، ورفع الحرج والضّرر ومراعاة الاضطرار والحاجة، وانبثقت عنها معاملات هذّبها الفقهاء؛ من بينها معاملة "الاسترعاء".

نتعرّف على هذا النّوع من المعاملات؛ من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، أوّلها عُنون بـ "ماهية الاسترعاء"؛ يتطرّق لتعريف الاسترعاء وأركانه وحكمه وشروطه؛ استناداً إلى ما جاء في مخطوط الاسترعاء ، مع الاعتماد على النّسخة الأولى في التّهميش، أمّا المبحث الثّاني فأثبت من خلاله حجيّة الاسترعاء، وذلك بسَوْق الأدلّة الشّرعيّة عليه من القرآن الكريم والسنّة النّبوية والإجماع، وقد خُصِّص المبحث الثّالث لعرض الأدلّة المختلف فيها عند الفقهاء، وتتمثّل في المصالح المرسلة والاستحسان وسدّ الذّرائع والعُرف، وذلك بتعريفها والإتيان بأهمّ تطبيقاتها عند المالكيّة للوصول من خلالها لحكم الاسترعاء

المبحث الأوّل: ماهية الاسترعاء

- **المطلب الأوّل: مفهوم الاسترعاء وحكمه.**
- **المطلب الثّاني: شروط الاسترعاء وأركانـه.**

المبحث الأوّل: ماهية الاسترعاء

يتضمّن هذا المبحث التّعريف بالاسترعاء لغة واصطلاحاً، وأركانه الّتي يتكوّن منها، وحكمه في الشّريعة الإسلاميّة، وأهمّ الشّروط الّتي يجب أن تتوفّر فيه حتّى يُحكَم عليه بإفادته للمسترعي، أم لا.

المطلب الأوّل: مفهوم الاسترعاء وأركانه

الفرع الأوّل: مفهوم الاسترعاء

الاسترعاء **لغة:** من استرعاه الشّيءَ؛ أي استحفظه إياه، أو طلب منه أن يرعاه[1]، ويقال: من استرعى الذّئبَ فقد ظلم، أي من ولى غيرَ الأمين فقد وضع الأمانة في غير موضعها[2]، وإذا قيل هذا ممّا يسترعي النّظر والسّمع، أي يستدعي الالتفات أو الإصغاء[3].

اصطلاحاً: جاء الاسترعاء في المعاملات الفقهيّة بمعنىً عام، وآخر خاصّ

أوّلاً_الاسترعاء بالمعنى العامّ: "الشَّهَادَة الَّتِي يُمْلِيهَا الشَّاهِد من حفظه ويسندها إِلَى عِلمه كتعديل أَو تجريح أَو تصرف فِي ملك أَو معاينة غصب أَو سَرِقَة وَنَحْو ذَلِك[4]، وصدرها وعجزها فعل مسند إلى الشّاهد، ووسطها تذكر فيه الأوصاف التي تحمّلها الشّاهد معلومة لديه"[5].

---

[1] . ينظر: مختار الصّحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت . صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، ص125. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرّزاق الحسيني أبو الفيض الملّقب بمرتضى الزّبيدي (1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة ودون تاريخ، 165/38. (إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر/محمد النجار. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دون طبعة ودون تاريخ، ص356.

[2] . الأمثال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (224هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1، 1400 هـ/1980م، ص294.

[3] . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دون طبعة ودون تاريخ، ص356.

[4] . البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، (1258هـ)، ضبطه وصحّحه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، 103/1.

[5] . تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التّحفة لأبي الحسن علي بن عبد السّلام التُّسولي)، الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت_لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص 115. وينظر: البهجة في شرح التّحفة، 103/1.

وفي مقابل شهادة الاسترعاء أو شهادة الفرع شهادة الْأَصْل وهي: "مَا يمليه الْعَاقِد على الشُّهُود من بيع، أَو هبة، أَو صدَاق، أَو كِرَاء، وَنَحْوه، وصدره فَعل وَأفْعل وافتعل كَوَهب وشفع أَو أصدق أَو أنكح أَو اشْترى أَو اكترى وَنَحْو ذَلِك، ووسطه أَوْصَاف مَا أشهد بِهِ المشهد من الْوُجُوه التِي التزمها، وعجزه شهد على إِشْهَاد الْوَاهِب أَو الْمُتَبَايعين وَنَحْو ذَلِك.

وحاصل ذلك: أنّ كلّ فعل فِي الصَّدْر والأعجاز كَانَ مُضَافاً إِلَى الشَّاهِد فَهُوَ استرعاء، وكلّ فعل فِي الصَّدْر والأعجاز كَانَ مُضَافاً إِلَى المشهد وَمن فِي حُكمه، فَهُوَ أصل[1].

ومن خلال التّعريف الذي جئنا به يتبيّن أنّ المقصود بالاسترعاء بالمعنى العامّ: "**أن يشهد شاهد الفرع على ما شهد عليه شاهد الأصل بطلب منه أن يحفظ له تلك الشّهادة**"، وهذا ليس محلّ بحثنا.

ثانياً_الاسترعاء بالمعنى الخاصّ: ويرادفه الإيداع والاستحفاظ[2]، ومن بين التّعاريف التي عُرّف بها ما يأتي:

تعريف الشّيخ عبدالله العلوي[3] في نوازله ناظماً:

إشهاد عدلين بدعوى المدّعي الإكراه في العقود الاسترعا دُعي.

[1] . البهجة في شرح التّحفة، 103/1.

[2] . ينظر: مخطوط الاسترعاء، ص3؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (1299هـ)، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، 1409هـ/1989م، 148/6؛ مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، محمّد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الشّنقيطي، دون دار النّشر، ط3، 1421هـ/2000م، 463/2.

[3] . العلّامة عبدالله بن إبراهيم العلوي، من قبيلة من الشّناقطة يقال لها (ادوعل)، تفقه في بلده على المختار بن بونه صاحب الاحمرار على ألفية ابن مالك، بلغت مؤلّفاته 25 كتاباً؛ منها: ما ألّفه في أصول مذهب مالك "مراقي السعود "مع شرحها "نشر البنود" وفي علم البيان "نور الإقاح" مع شرحه "فيض الفتّاح" وألّف في مصطلح الحديث نظمه "طلعة الأنوار" مع شرحها وطيب المرعى في حقيقة الاسترعاء، ولد عام 1152هـ، وتوفي 1233هـ. (ينظر: فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء التّكرور معجم تراجم العلماء في موريتانيا وما يليها من مناطق الصّحراء، الطّالب محمّد بن أبي بكر الصّديق البرتلي الولاتي، تحقيق وتعليق: عبد الودود ولد عبدالله . أحمد جمال ولد الحسن، دار نجيبويه، دون طبعة ودون تاريخ، ص308 وما بعدها. مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك، أبو القاسم بن محمّد التّواتي اللّيبي . شرح نظم نوازل سيدي عبدالله العلوي الشّنقيطي، مكتبة النّجاح، طرابلس . ليبيا، دون طبعة ودون تاريخ، ص 6).

وشرحه **أبو القاسم بن محمّد** التّواتي اللّيبي[1] بقوله: "إشهاد عدلين على إقرار مدّعي الإكراه في العقود؛ أي الالتزامات"[2]؛ وهو أن يُشهد مدّعي الإكراه ـ أي من وقع في حقّه الإكراه ـ شاهدين عدلين على عدم إلزامه العقد الذي أبرمه.

فالتّعريف محكم في إيجازه، إلّا أنّه لم يشتمل على بعض عناصر الاسترعاء، فـ:

1. الاسترعاء لا ينحصر سببه في الإكراه فقط، بل يشمل معنى التقيّة كالخوف، والضّرر، والتّوقع، والإنكار.

2 ـ لم يذكر طلب الشّهادة التي استرعاها عند الشهود عند زوال التقيّة.

تعريف محمّد ميّارة[3]: "الاستحفاظ؛ وهو طلب المشهود له بإيداع الشّهادة وحفظها ليؤدّوها له عند احتيّاجه إليها"[4]

فالتّعريف لم يُذكر فيه سبب الاسترعاء، إلّا أنّه قد يُفهم من "عند احتيّاجه إليها"؛ أي عند زوال التّقية، أوالإنكار؛ فيحتاج لتلك الشّهادة المسترعاة عند زوالهما؛ لأنّهما سبب في استرعائه.

تعريف الغرياني[5] نقلاً عن التُّسولي[1] في البهجة بأنه: "الاستحفاظ في الوثيقة، بأنّ ما يعقده العاقد على نفسه في المستقبل من بيع أو نحوه غير ملزم له، وأنّه إنّما يفعله تَقِيّة خوف إنكار غريم أو مصادرة الدّولة لأملاكه أو غير ذلك"[2].

---

[1] ـ أبو القاسم بن محمّد بن أحمد التواتي الأصل، ولد في ليبيا، ونشأ بها وحفظ القرآن فيها، تلقّى على والده عدداً من كتب الفقه والنّحو، ثمّ التحق بالسّودان الشّرقي لإتمام دراسته فأقيم إماماً للصّلاة بزاويّة السّنوسيّة في بلدة تسمّى بالفاشر بإشارة من شيخه محمّد إدريس المهدي السنوسي، من مؤلّفاته: "رفع الالتباس عن النّاس" و "شرح على المنهج في قواعد مذهب الإمام مالك للإمام الزّقاق" و "تنبيه الأولاد فيما كان عليه السّلف الصّالح والأجداد". (ينظر: مرجع المشكلات، ص 8 ـ 9).

[2] ـ نفسه، ص142.

[3] ـ أبو عبدالله محمّد بن أحمد ميّارة الفاسي، الفقيه، أخذ عن ابن عاشر، وشاركه في غالب شيوخه، منهم: أبو الفضل بن أبي العافيّة وابن عمّه بن أبي العافيّة وابن أبي نعيم، له تآليف من بينها: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لابن عاصم، تكميل المنهج الفائق ذيّل به نظم الزّقاق، الدّر الثّمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين لعبد الواحد الفاسي، شرح لاميّة الزّقّاق، توفي 1072هـ. (ينظر: شجرة النّور الزّكيّة، 447/1).

[4] ـ مخطوط الاسترعاء، ص3.

[5] ـ الصّادق بن عبد الرّحمن علي الغرياني، ولد في الثامن ديسمبر 1942، كان يتولى التّدريس في شعبة الدّراسات العليا بقسم اللغة العربية والدّراسات الإسلاميّة بكليّة الآداب بطرابلس، لديه أكثر من ثلاثين مؤلّفاً من بينها: مدونّة الفقه المالكي وأدلّته،

وهذا التّعريف ينقصه الإشهاد على ما يفعله المسترعي، وهو شرح للاسترعاء أكثر منه تعريف له.

ومن خلال الانتقادات الّتي وُجّهت للتّعاريف السّابقة، يمكن أن نرجّح تعريف الشّيخ "ميارة الفاسي" لقلّة الانتقادات الواردة عليه، وهو: "الاستحفاظ؛ وهو طلب المشهود له بإيداع الشّهادة، وحفظها ليؤدّوها له عند احتيّاجه إليها"

شرح مصطلحات التّعريف:

طلب المشهود له: أي المسترعي الذي يقوم بالاسترعاء.

بحفظ الشّهادة: يُشهد شاهدين تتوفّر فيهما شروط الشّهادة سرّاً على عدم إلزامه للعقد الذي عقده لتقية، أو إنكار، أو غيرهما، "وأقلّهم عند ابن الماجشون[3] أربعة شهود"[4]، وقال ابن فرحون[5]: "والمشهور أنّه يجزئ في ذلك اثنان"[1].

الحكم الشرعي بين النّقل والعقل، فتاوى المعاملات الشّائعة، كما لديه العديد من المقالات والمشاركات العلمية في المؤتمرات والملتقيات. موقع الانترنت الشخصي للشّيخ: www.tanasuh.com توقيت الزيارة: الأحد 2020-06-28 على الساعة: 14:09.

[1] . أبو الحسن علي بن عبد السّلام التّسولي المالكي المدعو مديدش، أخذ عن الشيخ محمَّد بن إبراهيم، وهو عمدته والشيخ حمدون ابن الحاج وغيرهم، من تصانيفه: البهجة في شرح التّحفة في فروع الفقه المالكي، حاشية على الزّقاقية، شرح الشّامل، (ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (1315هـ)، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء، دون طبعة ودون تاريخ، 47/3. شجرة النّور الزّكيّة، 567/1 . 568. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، 122/7).

[2] . تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص 115. ينظر: البهجة في شرح التحفة، 104/1.

[3] . أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بْنِ الماجِشون، بكسر الجيم وفتحها وضمّها، التّيْمِي، المدنيّ، المالكي، تلميذ الإمام مالك، كان ضريراً، حدّث عن: أبيه وخاله يوسُف بن يعقوب الماجِشون ومسلم الزّنجي ومالك وطائفة، كان لا يعقل الحديث، توفي 314هـ وهو ابن بضع وستين سنة. (ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ، 7/2. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (748هـ)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م، 359/10 . 360).

[4] . مخطوط الاسترعاء، ص2.

[5] - أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، له: "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي" و "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" و"تسهيل المهمات

ليؤدّوها له عند احتياجه إليها: يطلبها منهم، فيؤدّوها له عند زوال التّقيّة، أو الإنكار بالفورية.

الفرع الثّاني: أركان الاسترعاء

يعدّ الاسترعاء عقداً من عقود المعاملات؛ لأنّ العقد بمعناه العامّ الأقرب إلى المعنى اللّغوي والشّائع عند فقهاء المالكية والشّافعية والحنابلة: "كلّ ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والطّلاق واليمين، أو احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والرّهن، فهو بهذا المعنى ينتظم جميع الالتزامات"[2].

و"الْعَقْدُ فِيهِ لُزُومٌ لِلْعَاقِدِ عَلَى نَفْسِهِ أَمْرًا مِنْ الْأُمُورِ"[3]، فالاسترعاء يلتزم فيه المسترعي بإعمال الاسترعاء في المستقبل عند زوال التّقيّة بالفوريّة.

والرّكن عند جمهور الفقهاء: "ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء أو هو جانبه الأقوى"[4]، وبهذا التّعريف للرّكن نتوصّل إلى أنّ أركان عقد الاسترعاء ثلاثة، وهي:

المسترعي: هو الذي يشهد سرّاً بسبب إنكار أو تقيّة.

المسترعَى عليه: هو الطّرف الثّاني في العقد الأوّل من غير المسترعي الذي أشهد على عدم إلزامه إيّاه في السّرّ.

ويكون "المسترعَى عليه" من ضمن أركانه رغم عدم دخوله في عقد الاسترعاء، لأنّه لولا وجود ذلك العقد الذي هو طرف فيه، لم يعقد عقد الاسترعاء.

في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب"، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلّته سنة 799هـ. (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبدالله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000 م، ص33 وما بعدها. شجرة النّور، 319 . 320).

[1] . مخطوط الاسترعاء، ص2.

[2] . الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دمشق – كلّيّة الشّريعة، دار الفكر – سوريّة – دمشق، ط4، دون تاريخ، 2917/4.

[3] . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص153.

[4] . الفقه الإسلامي وأدلته، 582/1

الشّهود: شاهدان عدلان في المشهور، وأربعة على الأقلّ عند ابن الماجشون[1].

[1]. مخطوط الاسترعاء، ص 2.

المطلب الثّاني: حكم الاسترعاء وشروطه

الفرع الأوّل: حكم الاسترعاء

الاسترعاء معاملة فقهيّة انتشرت قديماً وحديثاً، كثر فيها الأخذ والرّدّ، وفي هذا يقول محمّد ميّارة: "ومسألة الاستحفاظ قد كثر فيها الأقاويل والألفاظ، ولا يأثم أحد في إجازتها، وإنّما الخلاف في إفادتها وعدم إفادتها لا كما يعتقده العوام الذين لا يفهمون مواقع الكلام، والذي رجع إليه الموثقون إعمال الاسترعاء بعد زوال التقيّة بالفورية"[1].

وقد اتفّق المالكية على جوازها في التّبرعات كالهبة والتّحبيس والتّدبير والعتق والطّلاق على الإطلاق؛ أي دون معرفة الشّهود السّبب الذي استرعى لأجله المسترعي، أمّا المعاوضات كالبيع والخلع؛ فقد اتّفق الفقهاء على عدم جواز الاسترعاء فيها إلّا إذا علم الشّهود السّبب الذي استرعى المسترعي لأجله.

إلّا أنّ ابن الفخّار[2] قد استثنى الطّلاق والعتق من عقود التّبرعات في الحكم، فقال: "ليس العتق من باب الحبس، وقد اختلف في جواز الحبس، وأمّا العتق والطّلاق والنّكاح فقد خصّ ذلك، فإنّ هزله جدّ، فكيف يجوز الاسترعاء فيما هذه صفته"[3]، فابن الفخار يرى أنّ الطّلاق والعتق والزّواج لا يجوز الاسترعاء فيها لأنّ جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ، فإذا كان الهزل فيهنّ جدّاً ويمضي العقد، فكيف بمن أبرم العقد برضاه وتتوفر فيه جميع شروط العقد؟

فنقول والله أعلم: أنّ المسترعيَ قبل أن يعقد العقد قد بيَّت نيّة الاسترعاء، بل قد أشهد الشّهود على ذلك؛ لأنّ من شرط الاسترعاء أن يكون قبل العقد كما سنرى في شروط الاسترعاء، ثمّ

---

[1] . المصدر السّابق، ص4.

[2] . أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي المالكي، ولد عام نيف وأربعين وثلاثمائة، حدّث عن أبي عيسى اللّيثي وغيره، وقد تفقه بأبي محمّد الأصيلي، كان رأساً في الفقه، يحفظ المدوّنة سرداً والنّوادر لأبي محمّد بن أبي زيد، توفي في 10 ربيع الأوّل 419هـ عن 76 سنة، وهو آخر الحفاظ الرّاسخين بالأندلس. (ينظر: سير أعلام النّبلاء، 372/17. الدّيباج المذهب، 235/2)

[3] . مخطوط الاسترعاء، ص15.

إنّ الطّلاق يفسخ، وإن لم يشهد الزّوج على ذلك سرّاً كما سيأتي معنا _إن شاء الله_ في قصّة ثابت بن الأحنف[1]، فكيف بمن أكره وأشهد سرّاً، ونقيس الطّلاق على العتق والزّواج.

الفرع الثّاني: شروط الاسترعاء

لقد نصّ الفقهاء على شروط لإمضاء الاسترعاء تعيق أهلَ الحيّل في إفادته إيّاهم، ولكيلا يتقوّلَ كلُّ فرد على الشّريعة بجوازه مطلقاً، ويخرج به عن مقصود الشّارع.

ونستخلص هذه الشروط من خلال المسائل التي ذكرها الشّيخ عبد العالي الإنصالحي في مخطوطته، إذ لا يمكن أن نُعمِله إلّا إذا أحطنا بشروطه، وهي كالآتي:

1 . يكون الاسترعاء في التّبرعات مطلقاً؛ كالهبة والوصيّة والحُبس والصّلح على إسقاط، أو التّحبيس، أو العتق، أو الهبة، وقول المسترعي مصدّق فيه، ولا يلزمه ما فعل من ذلك؛ لأنّه لو شاء لم يفعله[2].

2 . لا يكون الاسترعاء في المعاوضات، إلّا إذا علم الشّهود السّبب الذي استرعى لأجله من إنكار وتقيّة[3].

3 . يُؤرّخ الاسترعاء بالأوقات، فيُعيّن وقته بيومه، وفي أيّ وقت هو من يومه ليوَقّع تاريخ العقد بعده، فلا يجوز أن يتأخر الاسترعاء عن العقد[4] .

4 . لا يكون الاسترعاء إلّا في وجهين؛ أحدهما التّقيّة والثّاني الإنكار في عقد الصّلح، ويدخل في التّقية الإكراه والخوف والتّوقّع لأمر يذكره المسترعي، وغير ذلك[5].

5 . يُعمَل الاسترعاء بعد زوال التّقيّة بالفوريّة، إلّا أن يكون المسترعي غائباً أو معذوراً بما يوجب عذره، فيبقى الاسترعاء على حجّته إلى حين يمكنه القيّام في ذلك؛ قال ابن الهندي[1]: "إنْ

[1] . ينظر: ص 79 من الرّسالة.

[2] . ينظر: مخطوط الاسترعاء.

[3] . ينظر: نفسه.

[4] . ينظر: نفسه.

[5] . ينظر: نفسه.

ترَك القيام عشرة أعوام أو نحوها بعد زوال التّقية فلا قيام له"، قال ابن سهل[2]: "وهذا عندي ضعيف، وأنّ العامين في ذلك كاف"[3].

6 _ يُشهد المسترعي شاهدين عدلين في المشهور، وأربعة على الأقلّ عند ابن الماجشون[4].

7 . يكون إشهاد الشّهود على الاسترعاء قبل كتابة الوثيقة[5].

8 _ يَحفظ الشّهود وثيقة الاسترعاء، والمراد بحفظها؛ أن يمسك القاضي الوثيقة ويسأل الشّاهد عمّا فيها، فإذا ذكره قبلت، وإلّا رُدّت.

وقد جمع الإمام محمّد مولود[6] هذه الشّروط في منظومته المسمّاة بـ "كفاف المبتدي" بقوله:

نفع الاسترعاء أيْ إشهاد يسر بِعدَمِ الْتزامِ مـا مِنكَ صـــــدَر

وَشَرْطُه السّبْقُ لِما قدْ أَوْقعـــا تَعـيِيـنُ يَومِـــه وَوَقْتِـــه معَـــا

وَكَوْنُه لِسبَـــبٍ وَهَـــلْ وَلـــوْ جَهلَهُ الشُّهُودُ وهْوَ مـَا انْتَقَـوْا

---

[1] . أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، قرطبي، مالكي، سمع محمد بن أبي دليم، روى عنه أبو بكر ابن سيرين وحمزة بن الحاجب، كان وحيد عصره في الشروط، وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير وعليه اعتماد الموثقين والحكام في الأندلس، توفي 399هـ عن عمر يناهز 80 سنة. (ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، دون طبعة، 1965م، 146/7؛ الديباج المذهب، 172/1).

[2] _ أبو الأصبغ، عيسى بن سهل الأسدي، المالكي، سكن قرطبة، وأصله من جيان، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، من مؤلفاته: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي يوم الجمعة 5 محرم 486هـ، وولد 413هـ. (ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ/1955م، ص415؛ الدّيباج المذهب، 70/2، وما بعدها؛ شجرة النّور، 180/1).

[3] . مخطوط الاسترعاء، ص14.

[4] . نفسه، ص 2.

[5] . ينظر: نفسه

[6] . محمّد مولود بن القاضي أحمد فال بن القاضي محمذن فال بن القاضي الأمين، الملقب بـ "آدّ"، بدأدراسته على يد والدته "مريم بنت النّاهي التي كبر معها؛ حيث قرأ عليها القرآن، له مؤلّفات كثيرة، أغلبها نظم، من بينها: آداب التّلاوة، القول السّديد في أحكام التّجويد، كفاف المبتدي من فنّي العادات والتّعبّد، العين الثّرة فيما يخفى من معاني الطّرة. (ينظر: مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، ص55 وما بعدها).

وَصَحَّ الإسترْعــا عَلى إلْغــاءِ إسْقاطِ الإسْترْعا في الإسْتِرْعـــاءِ.

وما ذكره "محمّد مولود" قد تطرّقنا إليه، عدا البيت الأخير الذي جاء فيه الاسترعاء في الاسترعاء، ولِشرح هذا البيت نرجع إلى مخطوط الاسترعاء؛ إذ فصّل في هذه المسألة فقال عن تعريف الاسترعاء في الاسترعاء –من خلال عقد "الصّلح"_ وحكمه ما يأتي:

"**الاسترعاء في الاسترعاء** هو: أن يشهد أنّه لا يلتزم الصّلح، وأنه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصّلح أنّه أسقط عنه الاسترعاء في السرّ، فإنّه لا يلتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام به، فلا يُتصوَّر في ذلك منزلة ثالثة، وهذا الاسترعاء في السّرّ إنّما ينفع عند من يراه نافعاً فيما خرج على غير عوض، وأمّا ما خرج على عوض من العقود كلِّها فلا خلاف في أنّ الاسترعاء فيها غير نافع"[1].

وقال في موضع آخر عن حكم الاسترعاء في الاسترعاء في الصّلح وشرطه ما يأتي: "في الصّلح تساقط الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء حسن"؛ لأنّه إذا استرعى أحد المتصالحين حيث يجب له الاسترعاء، وقال في استرعائه أنّه متى شهد على نفسه بقطع الاسترعاء، فإنّما يفعل ذلك لإظهار حقّه وليستجلب به إقرار خصمه ورجوعه على إنكاره، فيكون له حينئذ القيام بالاسترعاء، ولا يضرّه ما انعقد عليه من إسقاط البيّنة المسترعاة، ونفَعه الاسترعاء في هذا، وإن لم يذكر في استرعائه أنّه متى أشهد على نفسه بإسقاط البيّنة المسترعاة فهو راجع عن ذلك قَطَع ما انعقد في كتاب الصلح من إسقاطه لها قيامه بالاسترعاء"[2]

[1]. مخطوط الاسترعاء، ص10.

[2]. نفسه، ص10.

المبحث الثاني: الأدلة الخاصّة للاسترعاء

- المطلب الأوّل: القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: السّنة النّبويــة.

المبحث الثاني: الأدلة الخاصة للاسترعاء

الدّليل التّفصيلي للاسترعاء ما وقع في المستخرجة في رجل أبقَ عبْده إلى العدوّ، وغزا المسلمون تلك البلدة، فرآه سيّده في جيش العدوّ، فقال لشهوده من المسلمين: إنّي أريد أن أدعوَّه إلى الخروج والرّجوع معي على أن أُعتقه، وأنا غيرُ ملتزم لذلك، وإنّما أريد إخراجَه، ثمّ قال للعبد: اخرج إليَّ وأنت حرّ، فخرج. فسئل مالك[1] عن ذلك فقال: لا يلزم السيدَّ العتقُ، والمملوك رقيق"[2]، وهو أوّل استرعاء وقع في الإسلام[3].

وقد جوّز العلماء الاسترعاء لما فيه من تيسير وتخفيف على المكلّف، ورفعاً للحرج والضّرر[4] الذي يلحقه، والشّريعة جاءت للتّيسير ورفع الحرج؛ نستشف ذلك من القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة وإجماع صحابة رسول الله عليهم من الله الرّضوان.

المطلب الأوّل: القرآن الكريم

يعدّ القرآن الكريم المصدر الأوّل للتّشريع، وقد اشتمل على آيات جمّة توحي بالتّيسير ورفع الحرج والضّرر عن كلّ فرد من أفراد الأمّة الإسلاميّة.

1. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[5]، فاليسر الفطر، والعسر الصّوم في السّفر، وما أراد الله بالإفطار إلّا التّيسير لعباده، وعموم اللّفظ لا يقتصر على إفطار الصّائم في نهار رمضان، بل في جميع أمور الدّين[1].

---

[1] . أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السّنة، وإليه تنتسب المالكيّة، رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصحّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر من السابقة، من مؤلّفاته: الموطّأ، رسالة في الأقضية، رسالة إلى اللّيث في إجماع أهل المدينة، تفسير غريب القرآن، ولد في المدينة عام 93هـ، وتوفيّ بها سنة 179هـ. (ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 110/1 وما بعدها. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م، 53/1 وما بعدها. سير أعلام النبلاء، 148/8 وما بعدها. الديباج المذهب،82/1 وما بعدها).

[2] . مخطوط الاسترعاء، ص2.

[3] _ فتاوى العلّامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ص418.

[4] . ينظر: مخطوط الاسترعاء، ص3. 5. 15.

[5] . البقرة، الآية: 185.

والله عزّ وجلّ يريد أن يُيسّر على المكلّفين الطّرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهّلها أشدّ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السّهولة في أصله.

وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لِثقله، سهَّله تسهيلاً آخر، إمّا بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التّخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها لأنّ تفاصيلها جميع الشّرعيات، ويدخل فيها جميع الرّخص والتّخفيفات"[2].

ولما يثقل على المكلّف الإلزام بالعقد الذي سيعقده مع آخر بسبب بعض العوارض الموجبة لثقله يلجأ إلى "الاسترعاء" لأنّه نوع من أنواع التّخفيفات.

2 ـ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[3]؛ يريد الله أن يُيسّر عليكم بإذنه في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا الحرّة طولاً[4]، والصّحيح أنّ الله سبحانه يريد التّخفيف عنكم في جميع أحكام الشّرع[5]، ومن بينها التّرخيص في بعض المعاملات كالاسترعاء.

3 ـ قال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾[6]، ومعنى قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾ يعزّ عليه عَنَتُكُم ومشقّتكم[7] بسبب الضّرر الذي سيلحقكم من بعض العقود التي تبرم غصباً أو إكراهاً.

---

[1] . ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (681هـ)، تحقيق: حامد أحمد الطّاهر، دار الغد الجديد، ط1، 1431هـ/2010م، 224/2. جامع البيان في تأويل القرآن، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطّبري (310هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، ط1، 14/1.

[2] . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، ص 86.

[3] . النّساء، الآية: 28.

[4] . تفسير الطبري، 215/8

[5] . الجامع لأحكام القرآن، 113/5.

[6] . التوبة، الآية: 128.

[7] . البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (1224هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله القرشي رسلان، منشورات الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، دون طبعة، 1419 هـ، 445/2.

4 . قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، فالحرج في هذه الآية هو الضّيق[2]، وعن عائشة رضي الله عنها أنّها سألت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن هذه الآية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، قال: الضّيق[3].

وكذا قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4]، فالله عزّ وجلّ ما يريد أن يلزمنا في ديننا من ضيق، ولا ليعنّتنا فيه[5]، فرّخص في بعض المعاملات لإبعاد الحرج عن المسلمين كالسّلم والغرر اليسير، ونقيس عليها "الاسترعاء".

5 . قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[6]، فعن البَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: 95] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[7]، والضّرر هنا بمعنى: الضّيق[8].

فابن أمّ مكتوم كان أعمى لا يستطيع الجهاد فرفعه الله عنه، والآية لا تقتصر على ابن أمّ مكتوم وعمَاه، بل تتعدّى لأيّ نوع من أنواع الضّرر؛ إذ جاءت لفظة "الضّرر" بـ "ال الاستغراقية" التي تفيد العموم.

---

[1] . الحج، الآية: 78.

[2] . الجامع لأحكام القرآن، 72/12

[3] . المستدرك على الصّحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمّد بن عبدالله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضي الطّهماني النّيسابوري المعروف بابن البيع (405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة . بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، باب تفسير سورة الحجّ، رقم الحديث: 3477، 424/2. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه.

[4] . المائدة، الآية: 06.

[5] . ينظر: تفسير الطّبري، 84/10.

[6] . النّساء، الآية 95.

[7] . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، كتاب تفسير القرآن، باب (لايستوي القاعدون من المومنين غير أولي الضّرر والمجاهدون في سبيل الله) النّساء 95، رقم: 4593، 48/6.

[8] . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ/1988م، ص 223.

ورَفْعُ الله الحرج عن أولي الضرر كالأعمى والأعرج والمريض يتجلّى في أكثر من آية في القرآن الكريم كالآية الواحدة بعد التّسعين من سورة التّوبة[1]، والآية السابع عشرة من سورة الفتح[2].

6 . قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، فالتّكليف هو الأمر بما يشق عليه، وتكلّفتُ الأمر: تجشّمتُه، والوسع: الطّاقة[4]، فالله عزّ وجلّ لا يشقّ على النّفس إلّا طاقتَها، ولا يكلّف نفساً إلّا ما يسعها، فلا يجهدها ولا يضيّق عليها في أمر دينها[5].

وثمّة آيات تحمل المعنى نفسَه مع خصوصيّة السّبب وعموم المعنى؛ فيقول المولى القدير: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6]، فلا يوجب الله سبحانه على الرّجال نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم إلّا ما أطاقوه[7].

ويقول الرّحيم الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[8]؛ فالله لا يكلّف أحداً من النّفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرّحم إلّا ما أعطاه، فإن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدوراً عن رزقه فلينفق ممّا آتاه الله[9].

فجميع هذه الآيات تفيد العموم، والعامّ الذي تفيده هو التّيسير ورفع الضّيق والعنت عن المكلّفين، فالله عزّ وجلّ خفّف عن المكلّفين في السّفر والوضوء والغسل والنّفقة وغيرها، وجاء بلفظ العموم ليقاس عليها جميع المعاملات الشّرعيّة كالاسترعاء، إذ الأصل فيها الجواز والإباحة ما لم تخلّ بما هو معلوم من الدّين بالضّرورة.

1_ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

2_ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

3 . البقرة، الآية: 286

4 . الجامع لأحكام القرآن، 3/302_304

5 . تفسير الطّبري، 6/131

6 . البقرة، الآية: 233

7 . تفسير الطّبري، 5/45.

8 . الطّلاق، الآية 7

9 . تفسير الطّبري، 23/463.

8 . قال عزّ من قائل: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، فقد فصّل الله لكم المحرّمات من المأكولات في كتابه العزيز، وما ذكر اسم الله عليه ليس منه، ولا مانع من الأكل من المطاعم المحرّمة إذا دعت الضّرورة[2] إلى أكلها حتّى تزول[3]

ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]، فقد ذكر الله المحرّمات من المأكولات، ورفع الإثم عن المضطر إلى أكلها اضطراراً لا غلوّ فيه ولا اعتداء، كما أمر بالوفاء بالعقود، ورفع الإثم عن المضطرّ اضطراراً حقيقياً لعدم الوفاء بها، كالمسترعي الذي يستحفظ شهادة تخوّله لنقض العهد الذي أبرم في العقد.

9. يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[5]، فالله سبحانه نهى المرأة أن تُلحق الضّرر بولدها فتأبى أن ترضعه ليشقّ ذلك على أبيه، ولا يضارّ الوالد بولده، فيمنع أمّه أن ترضعه ليحزنها[6].

ويقول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[7]، فتقسيم الأنصبة على الورثة يكون بعد قضاء الدّين عن الميّت والوصيّة التي أوصى بها، شريطة ألا يوصي بدين

---

[1] . الأنعام، الآية: 119.

[2] . الضرورة؛ مَعْنَاهَا: "القِيَام بمَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"، ومن حفظ النّفس أكل المال الحرام عند الضّرورة. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/1997م، 20/1.

[3] . تفسير الطّبري، 70/12. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، 1418 هـ، 476/4.

[4] . الأنعام، الآية 145.

[5] . البقرة، 233.

[6] . ينظر: تفسير الطّبري، 49/5.

[7] . النّساء، الآية 12.

ليس عليه ولا يقرّ بدين، وألا يوصي بأكثر من الثّلث أو يوصي لوارث، بل تكون على العدل لا على الإضرار والجور والحيف؛ بأن يحرم بعضَ الورثة أو ينقصَه أو يزيدَه على ما قدّر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضادّ الله في حكمته وقسمته[1]، فحكمة الله تقتضي عدم الإضرار بخلقه.

وقال سبحانه أيضاً: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[2]، أي لا تستعملوا معهنّ الضِّرار لتُضيّقوا عليهنّ في المسكن ببعض الأسباب كالمضارّة بالقول أو الفعل أو إِنْزَالِ مَنْ لا يوافقهن، أو يشغل مكانهنّ لأجل أن يملن، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدّة، فتكونوا أنتم المخرجين لهنّ، فالله عزّ وجلّ نهى عن إخراجهنّ، وأمر بسكناهنّ على وجه لا يحصل عليهنّ ضرر ولا مشقة[3].

فمن خلال هذه الآيات الكريمات يتّضح أنّ رفع الحرج والضّرر عن المكلّفين مرفوع، والاسترعاء صورة من صور رفع هذا الحرج والضّرر عن المسلمين.

[1] . جامع لأحكام القرآن، 61/3. تفسير ابن كثير، 202/2.

[2] . الطلاق، الآية 6.

[3] . ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، 1420 هـ، 202/10. تفسير السّعدي، ص 871.

المطلب الثّاني: السّنة النّبوية

لا شكّ أنّ أقوالَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأفعالَه قد اشتملت على التّيسير والتّسهيل ورفع الحرج والضّيق، إذ أنّ السّنة النّبوية ما كانت إلّا مفصّلة لكلام ربّ العالمين، ومن بين ما جاء في سنّة سيّد المرسلين ما يأتي:

1. عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[1]، فالدّين ذو يسر، ومن يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته ويغالبها إلا غلبه، فردّه الله إلى اليسر والاعتدال، فالزموا السداد وهو التوسط في الأعمال، واقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه، واستعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشّطة كأوّل النّهار وبعد الزّوال وآخر الليل[2].

ويروى كذلك عن مِحْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ»[3]

2 . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[4]، فجاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بفعل الأمر "يسّروا" ليأمرهم بالأخذ بما هو أسهل لينشط النّاس في العمل[5]، وبشروا: أخبروا بالخير، ولا تنفروا بذكر التخويف وأنواع الوعيد[6].

---

[1] . صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدّين يسر، رقم الحديث: 39، 16/1.

[2] . ينظر: نفسه، 16/1.

[3] . الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، كتاب مسند البصريين، باب حديث محجن بن الأدرع، رقم: 20347، 455/33، قال الألباني: إسناده صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ/1995م، رقم: 1636، 179/4.

[4] . صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولّهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث: 69، 25/1.

[5] . نفسه، 30/8

[6] . ينظر: نفسه، 25/1

3 ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ...»[1]، فالرّسول صلّى الله عليه وسلّم ما خيّر بين أمرين من أمور الدّنيا إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ أي ما لم يؤدّ إلى إثم[2]، كالتّخيير بين الاسترعاء وانتهاك الحقوق، فالاسترعاء أيسر لما يحققه من المقاصد الشّرعيّة كحفظ المال والعرض وغيره.

4 ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[3]، فالله عزّ وجلّ لم يبعث النّبيّ عليه السّلام مشدّداً على النّاس وملزماً إيّاهم ما يصعب عليهم، ولا طالباً زلّتهم أو مشقّتهم[4].

5 ـ قالت عَائِشَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: «لِتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»[5] ، فالحنيفية السمحة: الأعمال المائلة عن الباطل والتي لا حرج فيها ولا تضييق[6] .

6 ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[7]، فقد تجاوز الله عزّ وجلّ لأمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم عمّا صدر منها خطأً أو نسياناً وما استكرهت عليه.

---

[1] . صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة حدود الله والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث: 6786، 160/8.

[2] . ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 456/9.

[3] . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، من دون طبعة ومن دون تاريخ، كتاب الطلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلّا بالبيّنة، رقم: 1478، 1104/2.

[4] . ينظر: نفسه، 1104/2.

[5] . مسند الإمام أحمد، كتاب مسند النّساء، باب مسند الصدّيقة عائشة بنت الصّدّيق رضي الله عنها، رقم: 24855، 349/41، قال المحقّقون: حديث قوي، وسنده حسن.

[6] . صحيح البخاري، 16/1.

[7] . سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دون طبعة ودون تاريخ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنّاسي، رقم: 2045، 659/1، في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس، وحكم الألباني عليه بالصّحة.

وَتَزَوّجَ ثابِت بن الأحْنَف أمّ وَلَدِ عَبدِ الرّحْمنِ بن زَيْد بنِ الخَطّاب فَأُكْرِهَ بِالسّياطِ وَالتّخْويفِ عَلى طَلاقِها في خِلافَة ابنِ الزّبير، فَقال لَهُ ابْنُ عُمَر: لَمْ تُطَلّقْ عَلَيكَ، ارْجع إلى أَهْلِك، وَكانَ ابْنُ الزُّبير بِمَكّة فَلَحِقَ بِهِ وَكَتَبَ لَهُ إلَى عامِلِه عَلى الْمَدينَةِ أَنْ يَرُدَّ إلَيْهِ زَوْجَتَه، وَأَنْ يُعاقِبَ عَبْدَ الرَّحْمن بنَ زَيْدٍ، فَجَهَّزَتْها لَهُ صَفِيّة بِنْتُ أَبي عُبَيد زَوْجَةُ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ وَحَضَرَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ عُرْسَهُ[1]،

فثابت بن الأحنف لم يلزمه ذلك الطّلاق من غير أن يُشهد على عدم إلزامه إيّاه سرّاً لأنّه كان مكرهاً عليه، فبمفهوم الموافقة لا يلزم المكره بالطّلاق إذا استحفظ الشهادة سرّاً، وله أن يخرجها متى زال الإكراه أو الخوف أو التّقيّة.

7. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...»[2]، فالضّرر: أن يُدخِلَ على غيره ضرَرًا بما ينْتَفع هو بِه، وَالضِّرار: أن يُدخِلَ على غيْرِه ضررًا بلا منفعةٍ له بِه، كمن منع ما لَا يضُرّه ويتضرّر بِه المِمنوعُ.

وَالضّرَر خلاف النّفع، فالضّرار إلحاق مفْسدَة بِالغيْر مُطلقًا وَالثّانِي إلحاق مفْسدَة بِالْغَيْر على وَجه المقابلةِ[3]، وقد نهى الله عز وجلّ عن الإضرار بعباده، فنهى عن إضرار المرأة في العدّة.

وَقِيلَ: الضَّرَرُ: "أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرّه، وَالضِّرارُ: أَنْ يَضُرَّ بِمن قد أضرَ بِه على وجه غيرِ جائزٍ"[4]، فنصّ الحديث ينفي الضّرر نفياً، فيوجب منعه مطلقاً، وذلك بدفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التّدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[5].

---

[1] . شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (702هـ)، مؤسسة الريان، ط 6، 1424هـ. 2003م، باب التّجاوز عن المخطئ والنّاسي والمكره، ص 131.

[2] . المستدرك على الصحيحين، رقم: 2345، 66/2. وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

[3] _ شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح؛ - «مصباح الزجاجة» للسيوطي (911 هـ) - «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (1296 هـ) - «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، قديمي كتب خانة – كراتشي، من دون طبعة وتاريخ، ص 169.

[4] . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ/2001م، 212/2.

[5] . المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، ط 10، 1387هـ/1968م، 987/2.

فقد عدّ الفقهاء حديث "لا ضرر ولا ضرار" أصلاً من أصول إحدى أمّهات القواعد الفقهيّة[1]، وهي: "الضّرر يزال"؛ أي وجوب رفع الضّرر الفاحش وترميم آثاره بعد الوقوع[2]، كما أنّه سندٌ لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرْء المفاسد[3].

فرفع الضّرر عن المسترعي بجواز استرعائه فيه مصلحة معتبرة؛ وهي المحافظة على العرض والمال مثلاً على حسب العقد المسترعى فيه، ودرْء المفسدة التي تنجرّ وراء ذلك العقد إن لم يمضِ الاسترعاء.

فجاءت هذه النّصوص بصيغة العموم لتشمل جميع المعاملات، وتتحقّق من خلالها المقاصد الشرعيّة، وقد أنشأ الفقهاء من خلالها قواعد فقهية عدة، من بينها: "المشقة تجلب التّيسير" و"الضّرورات تبيح المحظورات".

ففي هذه النّصوص القرآنية والنّبوية بأسبابها الخاصّة وألفاظها العامّة قد تحقّقت المصلحة والحكمة، فتجلّت عظمة الخالق في تشريعاته، و"الأدلّة الدّالة على التّوسعة ورفع الحرج غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لِما يؤول إليه من الرّفق المشروع"[4].

والاسترعاء عمل غير مشروع في الأصل، وأدلّة التّيسير ورفع الحرج والعنت والضّيق عن المكلّفين سماح في جوازه إذا لم يُقصَد به التّحايل على الشّريعة، وإشباع النّفس بالشّهوات التي تؤدّي بصاحبها إلى الهلاك؛ إذ عصى الإله في تلك المعاملات.

أمّا **الإجماع**؛ فقد أجمع علماء المسلمين منذ عهد الصّحابة إلى يوم النّاس هذا أنْ لا حرج في الشّرع، وأنّ الشّارع لم يقصد بالتّكليف المشقّة والإعنات[1]، بل الرحمة والتّيسير، ويرى الإمام الشّاطبي[2]

---

[1] . القاعدة الفقهية عند الباحسين: "قضيّة فقهيّة كليّة، جزئيّاتها قضايا كليّة شرعيّة عمليّة". القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرّشد. الرّيّاض، ط1، 1418هـ/1998م، ص 54.

ويعرفها الزّرقا بشكل أوضح أنها: "أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستوريّة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". شرح القواعد الفقهيّة، أحمد بن محمّد الزّرقاء، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم. دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص 34.

[2] . نظرية الضّمان أو أحكام المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة في الفقه الإسلامي، وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دون طبعة، 1998م، ص 24.

[3] . المدخل الفقهي العام، 987/2.

[4] . الموافقات، 182/5.

أنّ الأدلّة على التيسير ورفع الحرج بلغت مبلغ القطع، وكما أنّ أصلَ العزيمة[3] قطعي، فأصل الرّخصة[4] قطعي كرخص الفطر في السّفر في نهار رمضان، والقصر والجمع في السّفر، والصّلاة قاعداً عند الكبر، وأكل المحرّمات عند الاضطرار، والتّرخيص في بيع السّلم مع انعدام المعقود عليه، والمساقاة والقِراض لأنّ مقْصودَ الشَّارِعِ من مشروعيّة الرّخصة الرّفقُ بالمكلَّف عن تحَمُّل المشَاقّ؛ فالأخذ بها مطلقاً مُوَافَقةٌ لقصده عزّ وجلّ[5].

والشّريعة كما قال ابن القيّم[6]:"عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العَبَث؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ"[1].

---

[1] . رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة . دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرّشد . الريّاض، ط4، 1422هـ/2001م، ص68. القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة، محمّد عثمان بشير، دار النّفائس . الأردن، ط2، 1428هـ/2007م، ص195.

[2] . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي، الشّهير بالشّاطبي، أصولي، من أئمّة المالكيّة، من مؤلّفاته: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، والمجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، عنوان الاتّفاق في علم الاشتياق، الإفادات والإنشادات، توفي في الثّامن من شعبان عام 790هـ. (ينظر: نيل الابتهاج، ص48 وما بعدها. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960_1025هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391 هـ/1971م، 181/1. شجرة النور الزّكية، 332/1).

[3]. العزيمة: "مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ ابْتِدَاءً". الموافقات، 464/1.

[4] . الرّخصة: "مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ". نفسه، 466/1.

[5] . نفسه، ص 518 وما بعدها.

[6] . أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد الزُّرعي الدّمشقي، الحنبلي، شمس الدّين، ابن القيّم الجوزيّة، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيميّة، وهذّب كُتَبه ونشر علمَه، وتعرّض للمحن مع شيخه، وسُجِن معه في قلعة دمشق، له مؤلّفات كثيرة منها: حادي الأرواح، مصائد الشّيطان، مفتاح دار السّعادة، زاد المعاد، أحكام أهل الذّمة، شفاء العليل، إعلام الموقّعين، تحفة المودود، إغاثة اللّهفان مدارج السّالكين، وزاد المعاد، توفيّ 13 رجب 751هـ. (ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م، 137/5 وما بعدها. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب . مصر، دون طبعة وتاريخ، 249/10. بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان . صيدا، دون طبعة وتاريخ، 62/1 . 63. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ/1986م، 261/1).

وبهذا يكون عقد الاسترعاء موافقاً لمقصود الشّارع، وهو رخصة تقاس على عقد السّلم، والفطر في نهار رمضان وأكل المحرّمات اضطراراً؛ لأنّه ترخيص في عدم الوفاء بالعقد للاضطرار أو الإكراه أو الخوف.

[1]. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، 11/3.

المبحث الثّالث: الأدلة العامّة للاسترعاء

- المطلب الأوّل: المصلحـــة المرسلـة.
- المطلب الثّاني: الاستحســـــــان.
- المطلب الثّالث: سدّ الذّرائع وفتحها.
- المطلب الرّابع: العُـــــــــــرف.

المبحث الثّالث: الأدلة العامّة للاسترعاء

ينقسم الدّليل عند الأصوليين إلى دليل خاصّ؛ وهو ما استفيد من النّصوص الشّرعيّة كالقرآن الكريم والسّنة النّبوية وإجماع الصّحابة، ودلالته قد تكون قطعيّة أو ظنيّة، ودليل عامّ؛ وهو ما استُفيد من استقراء نصوص الشّريعة الإسلاميّة، فترقى دلالتُه إلى القطعية باعتبار تقويّة دليل للآخر، فبعد معرفة الأدلّة الخاصّة للاسترعاء نودّ التعرّف على الأدلّة العامّة المتمثلّة في المصلحة المرسلة، والاستحسان، وسدّ الذّرائع، والعرف.

المطلب الأول: المصلحة المرسلة

لتعريف المصلحة المرسلة وجب علينا تعريف المصلحة أوّلاً، ثمّ الإرسال للتوصّل لتعريفها.

المصلحة **لغة**: المصلحة من صلح، والصّلاح ضدّ الفساد...، والاستصلاح نقيض لاستفساد، وأصلح الشئ بعد فساده: أقامه[1].

والمصلحة: ما يترتب على الفعل ويبعث على الصلاح؛ يقال: رأي الإمام: المصلحة في ذلك؛ أي: ما يحمل على الصّلاح، ومنه سمّي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفْعِه مصلحة[2].

اصطلاحاً :

تكلّم الأصوليّون على المصلحة مطلقاً في موضعين؛ الأول في حديثهم عن المناسب في باب القيّاس، والثّاني من خلال كلامهم عن المصلحة كدليل من أدلّة الاستنباط الإجمالية، وقد عرّفها علماءُ الأصول بتعريفات عديدة نذكر منها:

تعريف الشاطبي (790هـ): "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشّهوانيّة والعقليّة على الإطلاق حتى يكون منعّماً على الإطلاق"[3].

أشار الشّاطبي إلى بعض تقسيمات المصلحة؛ فتطرّق للمصالح الضرورية بقوله: "ما يرجع إلى

---

[1]. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، 517/2.

[2] . محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان ناشرون، دون طبعة، 1998م، ص515.

[3] . الموافقات، 44/2.

قيام حياة الإنسان" التي تستقيم بها الحياة، والمصالح الحاجية بقوله: "وتمام عيشه" برفع الحرج والضّيق عنه، "وما تقتضيه أوصافه الشّهوانية والعقلية" فيه إشارة إلى المصالح المادية والمصالح المعنوية كما فعل العزّ بن عبد السّلام[1].

تعريف الطاهر بن عاشور (1393هـ)[2]: "وصفٌ للفعل يحصل به الصّلاح، أي: النّفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد، فقولي "دائماً": يشير إلى المصلحة الخالصة والمطّردة، وقولي: "أو غالباً": يشير إلى المصلحة الرّاجحة في غالب الأحوال، وقولي "للجمهور أو للآحاد" إشارة إلى أنّها قسمان"[3]، أي: عامّة وخاصّة.

أمّا الإرسال؛ فهو **لغة**: من أرسل الشيء أطلقه وأهمله، كما تقول: كان لي طائر فأرسلته أي: خلّيته وأطلقته[4]، وهو بمعنى الإطلاق وعدم التّقيّد[5].

فالمصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع نص خاص أو معين بالبطلان أو الاعتبار، وهي محل اختلاف بين العلماء، فقد سماها البعض بالمصالح المرسلة، وسمّاها الغزالي[6]

---

[1] . المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي . مسائل السّياسة الشّرعية انموذجاً . سمية قرين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، جامعة الحاج لخضر . باتنة، سنة: 1432/1431هـ . 2011/2010م، ص 24.

[2] . محمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن عاشور الشّريف التّونسي المالكي، عمِل على إصلاح الكتب الدّراسيّة وأساليب التّدريس ومعاهد التّعليم، من مؤلّفاته: التّحرير والتّنوير، مقاصد الشّريعة الإسلامية، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، الوقف وآثاره في الإسلام، التّوضيح والتّصحيح في أصول الفقه، أصول الإنشاء والخطابة، تحقيق "مقدّمة في النّحو" لخلف الأحمر، توفي سنة 1393هـ. (ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، دون طبعة، 1984م، مقدّمة الكتاب. معجم المؤلفين، 37/5).

[3] . مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، 11421هـ/2001م، 278/2.

[4] . لسان العرب، 285/11.

[5] . معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط1، 1420هـ / 2000م، ص50.

[6] . أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشّافعي، والغزّالي: بتشديد الزّاي؛ نسبة إلى الغزّال؛ فقد كان والده يغزل الصّوف ويبيعه في حانوته، وقيل: إن الزاي مخففة، نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس، وهو خلاف المشهور، لقِّب بـ: حجّة الإسلام"، تتلمذ على يد الإمام أبي المعالي الجويني، من مؤلّفاته: "إحياء علوم الدين" و"شفاء الغليل"، تُوفي 505هـ. (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خِلِّكَان البرمكي الإربلي (681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، دون طبعة، 1900، 216/4 وما بعدها. الوافي بالوفيات، صلاح

الاستصلاح[1]، وسمّاها الآمدي[2] بالمناسب المرسل[3]، والشّوكاني[4] بالاستدلال المرسل[5] وإمام الحرمين الجويني[6].بالاستدلال[7].

الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، دون طبعة، 1420هـ/2000م، 211/1. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، دون طبعة، 1424هـ/2003م، 213/16 وما بعدها).

[1] . المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص 173.

[2] . أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمّد بن سالم التّغلبي، سيف الدّين الآمدي، تعلّم في بغداد والشّام وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها واشتهر، كان حنبليّاً، ثمّ انتقل إلى مذهب الشّافعي، من مؤلّفاته: الإحكام في أصول الأحكام، مختصر منتهى السّول، أبكار الأفكار والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلّمين، ولد في آمد . في ديّار بكر . عام 551هـ، وتُوفيّ عام 631هـ. (ينظر: وفيات الأعيان، 293/3 وما بعدها. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط2، 1390هـ/1971م، 134/3 . 135. طبقات الشّافعيّة الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، 306/8 . 307).

[3] . الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، 298/3.

[4] . أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني، ثمّ الصّنعاني اليمني، الفقيه، المحدّث، الأصولي، عُرِف بالإمام المجتهد، له مؤلّفات كثيرة؛ منها: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، "نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار" في الحديث، توفيّ سنة 1250هـ. (ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (1250هـ)، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، 214/2 وما بعدها. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 298/6 وما بعدها. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، 53/11).

[5] . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، 183/2.

[6] . أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، و"جوين" من قرى نيسابور، لُقّب بإمام الحرمين لمجاورته مكّة أربع سنين، من تصانيفه: "غياث الأمم والتياث الظلم"، و"البرهان" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و"الورقات" في أصول الفقه، توفيّ بنيسابور في 25 ربيع الآخر سنة 478هـ. (ينظر: وفيات الأعيان، 167/3 وما بعدها. الوافي بالوفيات، 116/19 وما بعدها. البداية والنّهاية، 95/16. الأعلام للزّركلي، 160/4 وما بعدها).

[7] . البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م ، 161/2.

وقد ذكر الشّاطبي في الاعتصام أنّ المعنى المناسب الذي يُربَط به الحكم ثلاثة أقسام، والقسم الثالث منه هو: "أنْ يُلَائِمَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى جِنْسٌ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، الْمُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ"[1].

فالمصلحة الملائمة لمقصود الشارع التي دلّت عليها مجموع الأدلة ولم تثبت بدليل معين هي المصلحة المرسلة رغم اختلاف مسمّياتها.

والمصلحة المرسلة هي التي استُفِيدت من استقراء مجموع الأدلة حتى بلغت درجة القطع، فمعارضتها لنص ظني يكون من قبيل تعارض قطعي مع ظني؛ مما يستلزم تقديم القطعي على الظني.

وعليه فإن النّص المعارض لأصل قطعي لا يشهد له أصل قطعي مردود؛ لأنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح[2].

وهذا هو منهج الإمام مالك في الموازنة بين القطعي والظنّي، فقد ردّ الكثير من الأحاديث التي لم يشهد لها أصل قطعي لمعارضتها لأصل كلّي، ومن هذه الأحاديث:

– ما رُوي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[3].

فالحديث دلّ على نجاسة لعاب الكلب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ما ولغ فيه، لكنّ مالكاً يرى أنّ لعابه طاهر حيث يقول: «يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعابُهُ»[4]، فالحكم الذي دلّ عليه يفيد الإذن في كلّ ما صاده الكلب، ولم يقيّد ذلك بغسل فمه.

ورد الإمام مالك حديث: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ"[1] لمعارضته الأصل القطعي الثّابت بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

---

[1]. الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ)، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429 هـ/ 2008 م، 612/2.

[2] . ينظر: الموافقات، 33/1.

[3]. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 172، 45/1.

[4] . المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، 116/1.

كما رد مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت فيها الإبل والغنم قبل القسمة تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة[3]

أمّا ما جاء عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ »[4]، فقد دلّ بعمومه على أنّ حدّ البكر مائة وتغريب عام، حراً كان الزّاني أم عبداً، رجلاً أو امرأة، لكنّ المالكية لم يجوّزوا تغريب المرأة، بل يكون التّغريب في حقّ الرّجل فقط، لأنّ المرأة تلحقها المفسدة بالتّغريب، وقد قال ابن رشد كلاماً صريحاً في تخصيص هذا النّص بالمصلحة: "وَمَنْ خَصَّصَ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَإِنَّمَا خَصَّصَهُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَرَّضُ بِالْغُرْبَةِ لِأَكْثَرَ مِنَ الزِّنَى، وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ، أَعْنِي الْمَصْلَحِيَّ الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ"[5].

والاسترعاء جُوّز للمصلحة المتمثّلة في رفع الحرج، وقد تعارضت مع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[6]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[7].

فلمّا تعارض الدّليل الخاصّ؛ وهو نصّ الآية والحديث مع الدّليل العامّ؛ وهو المصلحة المرسلة المتمثّلة في رفع الضّرر ومراعاة الضّرورة والحاجة قُدّم العامّ على الخاصّ، والمصلحة المرسلة دلالتها قطعيّة، والدّليل الخاصّ دلالته ظنيّة، فقُدّم القطعي على الظنّي.

---

[1]. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه إذا كان النّوح من سننه، رقم 1286، 79/2.

[2]. النجم: 38.

[3]. الموافقات، 198/3..

[4]. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزّنا، رقم: 1690، 1316/3.

[5]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، 220/4.

[6]. الصّف، الآية: 2.

[7]. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33، 16/1.

المطلب الثّاني: الاستحسان.

الاستحسان **لغة**: مشتق من الحسن، والحسن ضدّ القبح وهو الجمال، واستحسن الشّيء؛ أي عدّه حسناً[1]

عرفه ابن العربي[2] أنه: "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والتّرخص؛ بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته"[3]، وهو: "اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ كُلِّيٍّ"[4]. فهو إذن: "تَقْدِيمُ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْقياسِ"[5]، فالاستحسان تخصيص لعموم الأدلة بقصر بعض جزئيّاتها، وذلك لمصلحة.

وقد ثبت الاستحسان في الشّريعة الإسلامية من خلال مشروعيّة بعض العقود كالسّلم والوصيّة، فعقْد السّلم مستثنى من قاعدة بيع المعدوم، أو ما ليس عند الإنسان لحاجة النّاس إليه بنصّ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[6]، وما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ

---

[1] . ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، تحقيق: يوسف الشّيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ص 73. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ص 1189.

[2] . أبو بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، أحد علماء المالكيّة، من حفّاظ الحديث، له مؤلّفات؛ منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي، في شرح سنن التّرمذي، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس والمحصول في أصول الفقه، ولد في إشبيلية عام 468هـ، وتوفيّ قرب فاس عام 543هـ، وبها دفن. (ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص558 . 559. الديباج المذهب، 252/2 وما بعدها. طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (945هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، 167/2 وما بعدها).

[3] . المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ/1999، ص132.

[4] . الاعتصام، 48/3.

[5] . نفسه، 48/3.

[6] . البقرة، الآية: 282.

السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]، والسّلف هو السّلم.

والوصية تمليك مضاف لما بعد الموت، وهو زمن زوال الملكيّة، لكنّها جوّزت بنصّ الآية؛ إذ يقول ربّ العزّة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2].

وقد قسّم ابن العربي الاستحسان إلى أربعة أقسام: ترك الدليل للمصلحة، وترك الدّليل للعرف، وترك الدّليل للإجماع، وترك الدّليل للتّيسير ورفع المشقة وإيثار التّوسعة على الخلق[3].

أمّا أمثلة كلّ نوع، فهي كما يأتي:

1- ترك الدّليل لمصلحة: كتضمين صاحب الحمام الثياب وتضمين صاحب السفينة وتضمين حمال الطعام فإنه ضامن، ولا حقّ للصّناع في رأي مالك.

2- ترك الدّليل للعُرف: كردّ الأيمان للعُرف مع أنّ اللّغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العُرف كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً، فهو يُعتبر حانثاً بدخوله كلّ موضع يسمّى بيتاً في اللّغة كالمسجد، إلّا أنّه لا يحنث بذلك إلّا على ما أطلق عليه البيت عُرفاً.

3- ترك الدّليل للإجماع: فإنّهم يحكمون على إيجاب غرم قيمة الدّابة على من قطع ذَنَب بغلة القاضي، لا قيمة النّقص الحاصل فيها؛ لأنّ بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلّا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب.

4- ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التّوسعة على الخلق: فقد أجازوا التّفاضل اليسير في المماطلة الكثيرة، وأجازوا البيع بالصّرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر[4].

والأصل المنع في الجميع، ووجه ذلك أنّ التّافه في حكم العدم، والمشّاحة في اليسير قد تؤدّي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف[1].

---

[1] . صحيح البخاري، كتاب السّلم، باب السّلم في وزن معلوم، رقم: 2240، 85/3.

[2] . النّساء، الآية: 12.

[3] . المحصول في أصول الفقه، ص131، الاعتصام، 638/2.

[4] - نفسهما؛ المحصول في أصول الفقه، ص 131 . 132. الاعتصام، 641/2 . 642

وقد جُوّز **الاسترعاء** استسحاناً؛ إذ يقول المولى الكريم في محكم تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، فالله عزّ وجلّ يأمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، ويُفهم من فعل الأمر: "أوفوا" الذي يدلّ على الوجوب، والآية القرآنيّة دليل خاصّ في وجوب الالتزام بالعقد، فتُرِك الدّليل الخاصّ لمصلحة وهي رفع الحرج والتّيسير عن النّاس فجاز الاسترعاء.

[1]. الاعتصام، 642/2.

[2]. المائدة، الآية 1.

المطلب الثّالث: سدّ الذّرائع وفتحها

الذّريعة **لغة**: الوسيلة، والسّبب إلى شيء، يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي: سببي ووصلتي الذي أتسبّب به إليك[1].

سد الذرائع: "حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ"[2].

ويتّضح هذا التّعريف من خلال ما قاله الإمام الشّاطبي في منع المباح؛ إذ يُمنع المباح سدّاً للذّريعة إذا كان ذريعة لممنوع، وتذمّ الدّنيا خوفاً أن تكون ذريعة لتعطيل التّكاليف، ويصير المال غير مباح إذا لم تؤدّ زكاته[3].

الأدلّة على سدّ الذّرائع:

الأدلّة على منع الجائز لئلّا يؤدّي إلى محظور أكثر من أن تحصر، وقد أوردها ابن القيّم في كتابه إعلام الموقعين نذكر بعضها، وهي كالآتي:

1 . قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4]، فَحرَّم الله تعالى سبّ آلِهةِ المشركين لكونه ذريعة إلى سبّهم اللَّه تعالى، وكانت مصلحة ترك مَسَبَّتِهِ تعالى أرجحَ من مصلحةِ سبّنا لِآلهتهم، كما يدل على منع الجائز؛ لئلّا يكون سبباً في فعل ما لاَ يجوز.

2 . قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[5]، فَمَنَعَ الله المرأة مِنْ الضّرْب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلّا يكون سبباً إلى إثارة شهوة الرّجال عند سماع صوت الخلخال.

---

[1] . ينظر: لسان العرب، 96/8.

[2] . الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشّهير بالقرافي (684هـ)، عالم الكتب، دون طبعة ودون تاريخ، 32/2.

[3] . الموافقات 179/1.

[4] . الأنعام، الآية: 108.

[5] . النور، الآية: 31.

3 . قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾[1]، فالله أمر مماليكَ المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثّلاثةِ؛ لئلّا يكونَ دخولُهم بغير استئذان فيها ذريعةٌ إلى اطّلاعهم على عوراتهم وقت إلقاءِ ثيّابهم عند القائلة والنّوم واليقظة.

4 . قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾[2]، نهى الله المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة؛ وهي: "راعنا" مع أنّهم يقصدون بها الخير؛ لئلّا تكون ذريعة إلى التّشبه باليهود في أقوالهم؛ لأنّهم كانوا يخاطبون بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويقصدون بها السّبّ والرّعونة، ولئلّا يقولها اليهود تشبّهاً بالمسلمين ويقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

5 . نهى الله عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلّا يُتّخذَ ذريعةً إلى التّشاغل بالتّجارة عن حضورها.

6 . عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[3]

فجعَله رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم سابّاً لاعناً لأبويه؛ بتسبّبه إلى ذلك وتوسّله إليه، وإن لم يقصده.

7 . كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يكُفّ عن قتلِ المنافقين مع كونه مصلحة؛ لكيلا يكون ذريعة إلى تنفير النّاس عنه، وقولهم: إنّ محمّداً يقتل أصحابَه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التّأليف أعظم من مصلحة القتل[4]

[1] . النور، الآية: 58.

[2] . البقرة، الآية: 104.

[3] . صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرّجل والديه، رقم: 5973، 3/8.

[4] . ينظر: إعلام الموقعين، 110/3.

ومن أمثلة سدّ الذرائع عند الإمام مالك:

يبوع الآجال؛ كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثمّ اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لفرض خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع[1]، وتحريم النظر إلى النساء لأنه يؤدي إلى الزنا، وتضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه، وتضمين الصناع لأن السلع ستتغير بصناعتهم، ولا يعرفها أربابها فيضمنون سداً لذريعة الأخذ لئلا يكون ذريعة للقضاء بالباطل من قضاة السوء.[2]

وفتوى الإمام مالك بكراهة صيام ستّ من شوال، مع ثبوت النّص في صيامه عملاً بأصل سدّ الذرائع؛ لئلا يلحق عوام النّاس ذلك برمضان، وأن لا يميّزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا ذلك فرضاً[3].

وقد مُنع الاسترعاء كما جاء في أجوبة سيدي عمر بن عبد القادر[4] [5]؛ سدّاً لذريعة المفسدة التي تترتّب عليه إذا لم تتوفر فيه الشّروط، أو إذا عُلم من صاحبه التّحايل.

وكما أنّ الذّريعة يجب سدّها يجب **فتحها**، وتكره وتندب وتباح، كما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة فوسيلة الواجب واجبة كالسّعي للجمعة والحج، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسّطة.[6]

---

[1] . الفروق،32/2.

[2] . ينظر: نفسه، 32/2.

[3] . المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، 76/2.

[4] . أبو حفص عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف، التنلاني التواتي، كان إماماً في المذهب، فقيهاً لغوياً نحوياً عروضياً، رحل إلى فاس ثم تولّى التدريس فيها، انتقل من فاس سنة 1129هـ، واستقر بزاوية تنلان، وتولى القضاء في آخر عمره، تتلمذ على يديه شيوخ عدة منهم: عبد الرحمن الجنتوري، والشيخ عبد الرحمن التنلاني، له تقييد على المختصر وغيره، وتوفي عشية الأربعاء 3 ربيع الأول 1152هـ ووُلد بتنلان عام 1098هـ. (ينظر: قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص 83 وما بعدها. الرّحلة العلية، 52/1 . 53. سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، مولاي التهامي غيتاوي، دون طبعة، مارس 2005، 103/1).

[5] . ينظر: مخطوط الاسترعاء، ص6.

[6] . ينظر: الفروق، 33/2.

وأمثلة ذلك: جواز دفع الرشوة لشخص لاتّقاء معصيّةٍ يريد إيقاعَها به، وضررها أشدّ من دفع الرّشوة إذا توقّف دفع ظلمه على هذه الطريقة، وإعطاء المال للمحاربين والكفار في فداء الأسرى؛ لأنّ ضرر دفع المال أقلُّ من ضرر خطر الدّولة المحاربة حالة ضعف المسلمين.[1]

ويلتقي **الاسترعاء** مع فتح الذّريعة في جواز إبرام العقد من وصية، أو هبة، أو نكاح، أو طلاق، وعدم لزومه في نفس الوقت، واستظهار الشّهادة عند الحاجة إليها، وهذا فتح للذّريعة للإكراه والخوف وغيرهما أوّلاً، وعدم ضياع حقوق النّاس وقبول الاسترعاء ثانيّاً.

[1]. ينظر: المصدر السّابق، 33/2.

المطلب الرّابع: العُرف

العُرف لغة: ضدّ النّكر، والمعروف ضدّ المنكر، يقال: أولاه عرفاً، أي معروفاً، والعُرف والعارفة والمعروف واحد؛ ضدّ المنكر؛ وهو كلّ ما تعرفه النّفس من خير وتأنس به وتطمئنّ إليه[1].

وقد جاء العُرف بالمعنى اللّغوي في القرآن الكريم؛ إذ يقول المولى الكريم: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[2]، فالعرف هنا بمعنى المعروف، وهو:"مَا لَا يُنْكِرُهُ النَّاسُ مِنْ الْمَحَاسِنِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ"[3].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾[4]، والعُرف هنا بمعنى المعروف، فقيل أنّها الرّسل تُرسَل بالمعروف[5].

اصطلاحاً: "كل ما عرَفَتْه النّفوس مما لا تردّه الشريعة"[6].

وقال ابن عاصم[7] في مرتقى الوصول:

العُرْفُ مَا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعادَةُ دُونَ باسِ.

---

[1] . لسان العرب، 239/9.

[2] . الأعراف، الآية: 199.

[3] . أحكام القرآن لابن العربي، 359/2.

[4] . المرسلات، الآية: 1.

[5] . جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م، 124/24.

[6] . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ، 491/2.

[7] . أبو بكر محمّد بن محمّد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، فقيه، أصولي، مقرئ، فرضي، ناظم، من شيوخه: أبو سعيد بن لبّ وأبو إسحاق الشّاطبي وأبو محمّد عبدالله بن الشّريف التّلمساني، من مؤلّفاته: رجز مرتقى الوصول في الأصول ونيل المنى في اختصار الموافقات، قصيدة إيضاح المعاني في قراءة الدّاني، الكنز المفاوض في علم الفرائض، توفي بعد العصر يوم الخميس 11 شوال 829هـ. (ينظر: نيل الابتهاج ص491 . 492.شجرة النور الزكية، 356/1. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، وكالة المعارف الجليلة . استانبول، دون طبعة، 1951م، 185/2. معجم المؤلفين، 290/11)

قال محمّد يحي الوَلاتي[1] شارحاً: يعني أنّ العُرف اصطلاحاً هو: (ما) أي "المعنى الذي (يُعرَف)؛ أي يُعهد ويجري بين النّاس استعماله"[2]

وعرّفه الإمام الجرجاني[3] في التّعريفات بأنّه:"ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[4].

وقد ثبت العرف من القرآن الكريم والسّنة الشّريفة؛ فيقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]؛ أي بالمتعارف في عُرف الشّرع من غير تفريط ولا إفراط[6]، ويقول سبحانه أيضاً: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[7].

---

[1]. محمّد بن يحي بن محمّد المختار بن الطّالب عبدالله النفاع بن أحمد حاج الشنقيطي الدّاودي نسباً، الوَلاتي وطناً، فقيه مالكي، ولد في وَلاتة (مدينة ببلاد الحوض بموريتانيا، بينها وبين تنبكتو اثنتا عشرة مرحلة)، من مصنفاته: نيل السول على مرتقى الوصول في أصول الفقه لابن عاصم، إيصال السّالك في أصول الإمام مالك، فتح الودود على مراقي الصّعود للشّيخ عبدالله بن إبراهيم الشّنقيطي، توفيّ بمسقط رأسه في شعبان 1330هـ. (ينظر: معجم الأصوليين، أبو الطيّب مولود السّريري السّوسي، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، دون طبعة ودون تاريخ، ص536 ـ 537. شجرة النّور الزّكيّة، 617/1).

[2]. نيل السول على مرتقى الوصول، محمّد يحي الوَلاتي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: بابا محمّد عبدالله محمّد يحي الوَلاتي، دون دار ودون طبعة، 1412هـ/1992م، ص199.

[3]. أبو الحسن علي بن محمّد بن عليّ السيّد الزّين الجرجاني الحنفي،يعرف بالسيّد الشّريف، أغلب مؤلّفاته حواشٍ وشروح وتعليقات في علم الكلام والفقه والنّحو والصّرف والتّصوف، من آثاره المطبوعة، التّعريفات، حاشيّة على المطوّل للتّفتازاني في المعاني والبيان، رسالة في فنّ أصول الحديث، شرح السّراجيّة في الفرائض، شرح المواقف العضديّة في علم الكلام للإيجي، ولد عام 740هـ وتوفي يوم الأربعاء 6 ربيع الآخر 1340هـ.(ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، 328/5 وما بعدها. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (1250هـ)، دار المعرفة – بيروت، 489/1).

[4]. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 1403هـ/1198م، ص149.

[5]. البقرة، الآية: 233.

[6]. الجامع لأحكام القرآن، 119/3.

[7]. البقرة، الآية: 236.

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، أي خذي ما يكفيك وولدك بما تعارف أهل الأمصار[2].

والعادة والعرف تشغل حيّزاً كبيراً في الفقه المالكي، فهي تفسّر الألفاظ؛ إذ الألفاظ تُفسّر على مقتضى العرف القولي أو العادات القولية دون العادات الفعلية، فتنصرف العبارة عن معنىً إلى معنى عبارة أخرى بالنّسبة للأمّة الواحدة، وهذا المعنى يجري كثيراً في العقود والطّلاق كناية[3].

ومن بين الألفاظ التي تتحكم فيها الأعراف والعوائد الشركة والأرض والبناء والدار والمرابحة، فعقد الشركة إن كان مطلقاً انصرف إلى المناصفة، والعقد على الأرض يدخل فيه الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر، والعقد على البناء يدخل فيه الأرض، والعقد على الدّار يدخل فيه أبوابها وسلمها ورفوفها، وعقد المرابحة يدخل في أصل الثمن أجرة الخياطة والتّطريز وكلّ تحسين[4].

ومن فتاوى الإمام مالك في العرف: هدية العرس حيث قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: "وفي سماع ابن القاسم[5]؛ سئل مالك عن النكاح يلزمه أهل المرأة هدية العرس، وجلّ النّاس تعمل به عندنا حتى أنه لتكون فيه الخصومة، أترى أن يقضي به؟ قال: إذا كان ذلك قد عُرف من شأنهم وهو عملهم؛ لم أر يُطرح ذلك عنهم إلّا أن يتقدّم فيه السّلطان؛ "لأنّي أراه أمراً قد جَروا عليه"[6] وتعليله بـ: "لأنّي أراه أمراً قد أجروا عليه" يعني أنّ تعليل فتواه هو العُرف.

---

[1]. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: 5364، 65/7.

[2]. إرشاد السّاري إلى شرح صحيح البخاري، 95/4.

[3]. ينظر: الموافقات، 489/2

[4]. ينظر: الفروق، 283/3 وما بعدها.

[5]. أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، نسبة إلى العتقاء، مولى زبيد بن الحارث العتقي، روى عن مالك والليث ونافع بن أبي نُعَيم المقرئ وعبد العزيز بن الماجشون، وأخذ عنه: أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، ولد عام 132هـ، وتوفي عام 191هـ بمصر عن عمر يناهز 59 سنة. (ينظر: ترتيب المدارك، 244/3 255. سير أعلام النبلاء، 188/6).

[6]. تبصرة الحكام، 71/2.

ومن فتاويه أيضاً: عدم وجوب الرّضاع على المرأة الشريفة إذ يقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]: أنّ الناس اختلفوا هل هو حق لها أو حق عليها؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التّصريح بقوله: عليها، لقال: {وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين}، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[2] لكن هو عليها في حال الزّوجية وهو عليها إذا لم يقبل غيرها، أو إذا عدم الأب، ولمالك في الشّريفة رأي خصّص به الآية فقال: إنّها لا ترضع إذا كانت شريفة، وهذا من باب العرف والمصلحة[3].

ووجه العرف في الاسترعاء يظهر من خلال ما قاله العيّاشي[4] لما زار توات وعنونه بـ: "غريبة" لِما استغربه من عادة أهل توات وتقوارين أنّ من نشزت امرأته وطلّقها يأتي إلى شهود، ويسترعيهم أنّه ما طلّق امرأته إلّا لِيكسر من سورتها وشدّتها، فمتى أرادت الزّواج استظهر بذلك الرّسم، فلا يتزوّجها أحد حتّى ترجع إليه، وأُخبر أنّ حكّام توات وتقوارين يحكمون بذلك، وعندهم فتاوى لبعض الفقهاء[5].

فممّا نستفيده من استغراب العيّاشي من عرف أهل توات وتقوارين؛ جواز العمل بالاسترعاء إنْ لم يخالف نصّاً قطعيّاً، وتلقّته الأمّة بالقبول.

---

[1] . البقرة: 233.

[2] . البقرة: 233.

[3] . ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 275/1.

[4] . أبو سالم عبدالله بن محمّد بن أبي بكر العيّاشي، نسبة إلى آيت عياش؛ وهي قبيلة بربرية تضعن أحواز سجلماسة، ولد 1037هـ، من مؤلّفاته: تنبيه ذوي الهمم العالية في الزّهد في الدّنيا الفانية، الحكم بالعدل والإنصاف لرفع الخلاف فيما بين فقهاء سجلماسة منة الاختلاف، اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، الرّحلة العياشية ماء الموائد، توفي بالطّاعون 1090هـ. (ينظر: شجرة النّور، ص314).

[5] . الرحلة العياشية، 1661 . 1663، عبدالله بن محمّد العياشي، تحقيق وتقديم: سعيد الفاضلي . سليمان القرشي، دار السّويدي، أبو ظبي . الإمارات العربية المتّحدة، ط1، 2006م، 84/1 . 85.

الفصل الثّالث: دراسة المخطوط

- أوّلاً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلِّف.
- ثانيّاً: التّحقق من عنوان المخطوط.
- ثالثاً: أهمّيـــــة المخـــــطـوط.
- رابعاً: المنهج المؤلّف في المخطـوط.
- خامساً: المصادر التي اعتمدهـــا المؤلّـــف.
- سادساً: الخطّة التي اعتمدها المؤلّف في كتابه.
- سابعاً: المنهج المتّبع عند التّحقيـق.
- ثامناً: وصـف نسـخ المخطـوط.

الفصل الثّالث: دراسة المخطوط

إنّ طبيعة العمل في التّحقيق تقتضي عرضاً موجزاً شاملاً يُعرَّف فيه بالكتاب المحقّق؛ وذلك بتوثيق عنوانه، ومدى نسبته للمؤلّف، مع الإشارة إلى قيمته، ومنهج مؤلّفه فيه؛ من حيث أسلوبه والمصادر التي اعتمدها، وكذا الخطّة التّي سلكها فيه، ثمّ المنهج المتّبع في التّحقيق مع وصف النّسخ المعتمدة فيه.

اوّلاً_توثيق نسبة الكتاب للمؤلِّف

يُعدّ مخطوط "مسائل الاسترعاء" ممّا ألّفه الشيخ محمّد عبد العالي الإنصالحي لاعتبارات نستشفّ بعضها من المؤَلَّف نفسِه وبعضها من مؤلَّفات أخرى، ومن بينها:

1 . نُسب المخطوط في بدايته لـ "محمّد عبد العالي الإنصالحي" وذلك بقول الناسخ في النّسخة الثّانية: "قال شيخ شيوخِنا المرحوم سيدي عبد العلي بن المرحوم سيد الحاج الوليّ الصّالح سيدي الحاج عبد الرّحمن الإنصالحي المعروف بالجنتوري رحِم الله الجميع بمنّه وفضله: تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء على الاسترعاء...".

2 . اختتم النّاسخ المخطوط في النّسخة الأولى بقوله: "انتهى ما قيد الفقيه العارف سيدي عبد العالي بن أحمد الإنصالحي رحمه الله تعالى على الاسترعاء وبيان جميع مسائلها" لأنّه أراد أن يتبعه بحاشيّة لابن عمّه الحاج عبد الرّحمن الجنتوري في الاسترعاء في الخلع، وقد قُمت بتحقيقها، وهي منشورة في مجلّة رفوف، المجلّد السّابع، العدد الثّالث.

3 _ جاء في نوازل الجنتوري تمهيداً لذكر هذه المسائل: "وسئل شيخه العلّامة محمّد عبد العالي الإنصالحي عن مسائل الاسترعاء في شروطها..."[1].

4 . جاء في كتاب "رحلتي لزيارة قبر الوالد" للشّيخ ضيف الله[2] بن محمّد بن أبّ المزمّري بعد نَقلِه بعضاً من حاشيّة عبد الرّحمن الجنتوري على الشّيخ الزّرقاني[1] في الاسترعاء: "وقد جمع شيخنا

[1] _ نوازل الجنتوري، خزانة الشّيخ سيدي محمّد بن مولاي سالم، قصر أولاد موسى شروين، اللّوحة 7.

[2] . ضيف الله بن محمّد بن أُبَّ المزّمّري، الفقيه اللّغوي، عُرف بتضلّعه في البلاغة ونظم الشّعر، من مؤلّفاته: الحصون المنيعة في أحكام الوزيعة، مخطوط قصيدة في جمع أذكار الفِدْية من النّار، وله إجابات عديدة فقهيّة ولغويّة. (ينظر: رحلتي لزيّارة قبر الوالد، 33/2 وما بعدها.

سيدي عبد العالي ـ رحمه الله ـ كرّاساً فيه أقوال من تكلّم على الاسترعاء من أهل الدّواوين، وشفا وبالغ في النّقول الصّريحة ..."[2]، وهذا شاهد من تلاميذ الشّيخ "محمّد عبد العالي" على تدوينه كرّاسة في مسائل الاسترعاء.

ثانياً_تحقيق عنوان المخطوط

افتتح النّاسخ النّسخة الأولى قبل بدئه فيما كتَبَه الشّيخ محمّد عبد العالي بـ: "كتاب فيه مسائل"، ثمّ قال: "هذا ما قيّده وجمعه الشّيخ أبو عبد الله محمّد عبد الله من مسائل الاسترعاء، وهي هذه".

وقد ابتدأ المؤلِّف "محمّد عبد العالي" كرّاسته بقوله: "تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء على الاسترعاء".

وقال النّاسخ لنوازل الجنتوري عند سرد مسائل الاسترعاء؛ متحدّثاً عن تلميذه عبد الرّحمن الجنتوري: "وسئل شيخه العلّامة سيدي محمّد عبد العالي الإنصالحي عن **مسائل الاسترعاء** في شروطها وموانعها وحكمها ...".

فكان العنوان "مسائل الاسترعاء" لِما جاء في نوازل تلميذه، وبإعمال ما ابتدأ به النّاسخ في النّسخة الأولى، وما ابتدأ به المؤلِّف في جميع النّسخ؛ إذ هي مسائل في الاسترعاء تناثرت في مصنّفات الفقهاء المالكيّة قيّدها المؤلّف في هذا الكتاب.

ثالثاً_أهمية المخطوط

من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة اليسر ورفع الحرج والنّظر إلى المآل وإزالة الضّرر عن المكلّفين، والاسترعاء مظهر من مظاهر هذه المقاصد الّتي جاءت الشّريعة لتطبيقها؛ خاصّة وأنّه يجوز عند الخوف، والإكراه، والإنكار، والضّرر.

---

[1] . أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، الفقيه المحدّث الراوية، أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي وأجازوه وغيرهم. وعنه جماعة منهم الشيخ محمَّد زيتونة وأجازه والشيخ علي بن خليفة، له تآليف منها: المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، شرح على المواهب اللدنية، وشرح على الموطأ واختصر المفاسد الحسنة للسخاوي، ولد عام 1055هـ، وتوفي سنة 1122 هـ. (ينظر: شجرة النّور الزّكيّة، 124/10).

[2]. رحلتي لزيارة قبر الوالد، 426/1.

فَبَدَل أن يقوم المكلّف بأعمال تُلحق به الضّرر، فإنّه يقوم بالإشهاد عليها بما يسمّى **الاسترعاء** تقيّة، فيزول عنه الضّرر المترتّب على لزومها.

وعلى أهمية هذا الموضوع لم يُفْرده بالتّأليف إلاّ النّزر من العلماء، ومن بينهم الشّيخ محمّد عبد العالي الّذي صنّف فيه؛ بسبب ما انتشر في إقليم توات وتقورارين في القرن الثّاني عشر الهجري؛ إذ أصبح الرّجل منهم يسترعي في كلّ ما يصدر منه؛ فإذا عقد عقدة مع شخص؛ فإن أعجبه الحال أمضاها، وإن لم يعجبه ادّعى أنّه استرعى.

فجاء هذا الكتاب ليبيّن حقيقته ومواضعه وشروطه والخلاف الواقع فيه، وما يبطله لعموم البلوى به في ذلك الزّمان، ولأيّ زمان انتشر فيه.

وتوجد مخطوطة أفردت الكلام عن الاسترعاء بعنوان: "طيب المرعى في حقيقة الاسترعاء" لـ عبدالله بن الحاج إبراهيم في موقع "المخطوطات الموريتانية"، بدايتها: "اعلم أنّ الموثّقين يسمّونه إيداع الشّهادة..."، ونهايتها: "ولو قيل أنّه لا يسقط استرعاؤه مطلقاً لكان وجهاً إذا ثبت إنكاره؛ أي إنكار المصالح، والسّلام"[1].

وقد جيء بها كاملة في فتاواه المعنونة بـ ""فتاوى العلاّمة سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم" من الصّفحة السّابع عشرة بعد الأربعمائة إلى الصّفحة العشرين بعد الأربعمائة، وقد أُتبعت بنظمين للشّيخ "أحمدّ بن الشّيخ محمّد الحافظ"، والشّيخ "محمّد العاقب بن مايابي"؛ جمع كلّ واحد منهما ما جاء في هذه الفتوى (طيّب المرعى) الخاصة بالاسترعاء، مع التّفاوت في حجم نظم كلّ منهما.

رابعاً_منهج المؤلّف في المخطوط

لا يخلو كتاب من منهج يسير عليه المؤلّف عند كتابته، والشّيخ "محمّد عبد العالي الإنصالحي" أحد هؤلاء العلماء الّذين سلكوا منهجاً معيّناً في تصانيفهم، ويمكن أن يُلخّص منهجه في النّقاط الآتية:

. اقتصر المؤلّف على المذهب المالكي، ولم يذكر آراء المذاهب الأخرى.

[1] . موقع المخطوطات الموريتانية http://makrim.org/manuscrits.cfm، توقيت الزيارة: يوم: 2020/9/8م على الساعة الرّابعة مساءً.

. لم يعرّف المصطلحات الفقهية؛ كالطّلاق، والخلع، والشّفعة، والصّلح.

. أكثر من النّقول عن المصادر المعتمدة في الفقه، والّتي بدورها تشمل نقولاً كثيرة، فكانت جلّ مسائله إن لم نقل كلّها موثّقة، وهذا ما يدلّ على سعة اطّلاعه وتضلّعه في الفقه المالكي.

. تميّز "محمّد عبد العالي الإنصالحي" بأمانته العلميّة؛ فكان يورد النّقول بأمانة، ويعزو كلّ قول إلى قائله بنزاهة؛ كقوله مثلاً: "وفي الثامن والثمانين من نوازل الونشريسي في المنهج الفائق له"[1]، إلّا أنّه كان يتصرّف فيها في بعض الأحيان بالزّيادة، أو النّقصان، أو التّقديم، أو التّأخير، أو باختصار، مع الإشارة إلى الكتاب ومؤلّفه، أو الكتاب فقط، أو المؤلّف فقط، وإذا انتهى النّقل من الكتاب يشير إلى ذلك بقوله: "انتهى"،

. يعدّد النّقول في المسألة الواحدة، كالاسترعاء في الطّلاق مثلاً جاء به عند البرزلي وابن سلمون والغرناطي والونشريسي، مع ذكره في عقود التّطوع.

. طعّم النّقول الّتي نقلها بفتاوى لعلماء فاس وتافيلالت عن الاسترعاء في إقليم تقورارين وتوات.

. لم يربط الأحكام بالأصول الفقهية، وهذا ما جعلني أفرد لها فصلاً في قسم الدّراسة.

. أكثر من التّفريعات في الاسترعاء في الصّلح؛ لأنّه لا يفيد إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه إلى الإقرار.

خامساً: المصادر التي اعتمدها المؤلّف

صدّر الفقيه "عبد العالي" مصنّفه بقوله: "تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء"[2]، إذ قيّد تلك الأقوال من مصادرها الأصليّة، وهي أمّهات الكتب المالكيّة؛ فكان يبدأ العبارة أو النّقل باسم المصدر الّذي أخذ منه أو باسم قائله، وهذا ما يسهّل على القارئ الرّجوع إليه، والمصادر الّتي اعتمدها مُرتبّة حسب ذِكرها في المخطوط كالآتي:

[1] . مخطوط الاسترعاء، ص6.

[2] . نفسه، ص1.

. فتاوى البُرزُلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي (841هـ).

. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ).

. العقد المنظم للأحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، أبو محمّد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (741هـ).

. الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (579هـ).

. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (799هـ).

. فتح العليم الخلّاق في شرح لاميّة الزّقاق، أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي.

. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (914هـ).

. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ).

. اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، علي بن عبد الله المتّيطي، مختصر المتيطية، وهو مخطوط بالخزانة العامّة بالرّباط.

. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (919هـ).

. شرح مختصر خليل للخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

سادساً: الخطّة التي اعتمدها المؤلّف في كتابه

من خلال ما كتب الفقيه "عبد العالي" في كتابه نستنتج الخطّة التي انتهجها، وهي كالآتي:

أوّلاً: الاسترعاء في التّوضيح والبُرزُلي.

أوّلاً_1_ الاسترعاء في العتق.

أوّلاً_2_ الاسترعاء في الطّلاق.

ثانيّاً: الاسترعاء عند ابن سلَمون.

ثانيّاً_1_ الاسترعاء في الهبة.

ثانيّاً_2_ الاسترعاء في الطّلاق.

ثالثاَ: الاسترعاء عند الغرناطي.

رابعاً: الاسترعاء عند ابن فرحون.

رابعاً_1_ الاسترعاء في عقود التّبرع.

رابعاً_2_الاسترعاء في البيوع.

رابعاً_3_ وثائق الاسترعاء تفارق سائر الوثائق.

رابعاً_4_ الاسترعاء في التّحبيس والعتق وغيرهما دون معرفة الشّهود السّبب.

رابعاً_5_ الاسترعاء عند الخوف من ظالم.

رابعاً_6_ الاسترعاء والحُبُس.

خامساً: الاسترعاء عند محمّد ميارة الفاسي.

خامساً_1_ الاسترعاء في العتق.

خامساً_2_ الاسترعاء في البيع.

خامساً_3_ الاسترعاء في الحُبس.

خامساً_4_ الاسترعاء في الخلع.

سادساً: الاسترعاء عند بعض شيوخ المؤلّف.

سابعاً: الاسترعاء عند الونشريسي في المنهج الفائق.

ثامناً: الاسترعاء عند الونشريسي في مختصر البُرزلي.

خلاصة.

تاسعاً: فتاوى عن الاسترعاء.

تاسعاً_1_ فتاوى فقهاء تافلالت.

تاسعاً_2_ فتاوى السّيّد عمر بن عبد القادر التواتي.

تاسعاً_3_ فتاوى سيدي محمّد القروي.

عاشراً: الخلاف في يمين الواهب المسترعي.

حادية عشرة: الاسترعاء في الشّفعة والعتق في تبصرة الحكّام.

ثانية عشرة: الاسترعاء في الخلع عند الشّيخ خليل في مختصره.

ثالث عشرة: الاسترعاء في العتق والغصب عند ابن هارون.

رابع عشرة: الاسترعاء في الصّلح.

رابع عشرة_1_ الاسترعاء في الصّلح عند ابن غازي.

رابع عشرة_2_ المسائل التي للمظلوم نقض الصّلح فيها عند خليل.

رابع عشرة_3_ الاسترعاء في الصّلح عند الحطّاب.

رابع عشرة_4_ الاسترعاء في الصّلح عند ابن فرحون.

رابع عشرة_5_ الاسترعاء في الصّلح عند ابن هارون.

سابعاً: المنهج المتّبع عند التّحقيق

يتلخّص المنهج المتّبع عند التّحقيق إضافة إلى ما ذكر في المقدمة في النّقاط الآتية:

_ أعدت كتابة النّص على الإملاء الحديث.

_ ضبطت النّصّ المقصود بالتّحقيق من خلال مقابلة النّسخ المتاحة.

. اعتمدت نسخة "أولاد إبراهيم" النّسخة الأصل لقلّة الأخطاء العلمية فيها مقارنة بنسخة "المطارفة"، ورمزت لها بالنّسخة "أ"، أمّا نسخة "المطارفة"؛ فقد رمزت لها بالنّسخة "ب".

_ استأنست بنسخة لمخطوط "مسائل الاسترعاء" من خزانة بني تامر، وبما تضمّنته نوازل عبد الرّحمن الجنتوري؛ إذ جاءت فيها "مسائل الاسترعاء" للفقيه عبد العالي الإنصالحي كاملة.

. أثْبتّ الفروق بين النّسخة الأولى وغيرها في الهامش.

. إذا كان الصّواب في النّسخة "أ"، والخطأ في النّسخة "ب" أكتفي بالإشارة إليه في الهامش.

. إذا كان الصّواب في النّسخة "ب"، والخطأ في النّسخة "أ" فإنّي أضع الصّواب بين معقوفتين [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش

. أصحّح الأخطاء النّحوية سواء في النّسخة "أ" أو "ب"، وأشير إلى ذلك في الهامش، أمّا الإملائية فأصحّحها من غير الإشارة إليها نظراً لكثرتها.

. أشير إلى نهاية الصّفحات في النّسختين من غير رمز.

. أعرّف الأعلام والأماكن، والمصطلحات الشّرعية الموجودة في النّصّ متى كان ذكرها لأوّل مرّة في البحث، وإن لم أعثر على ترجمة العالم أنوّه بـ "لم أعثر على ترجمته".

. أوثّق النّصوص من مصادرها، فإذا نقل المؤلّف نقلاً حرفيّاً أشير إلى المصدر مباشرة، أمّا إذا تصرّف في النّقل بالنّقصان والزّيادة وتغيير الأسلوب فإني أحيل بذكر "ينظر" قبل المصدر.

_ أضع النّصوص المنقولة بين قوسين (...).

. أضيف "عناوين" للنّصّ المحقّق تسهيلاً للفهم، وزيّادة في التّنظيم، وأضعها بين معقوفتين [ ] بلون داكن.

ثامناً: وصف نسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيق المخطوط على نسختين مختلفتين في الحجم وطريقة الكتابة، رمزت للأولى بالنّسخة "أ"، ورمزت للثّانية بالنّسخة "ب"، واستعنت بنسخة من خزانة أولف، وأخرى تضمّنتها نوازل عبد الرّحمن الجنتوري، ونسخة من خزانة بني تامر.

النّسخة الأولى: مصوّرة من خزانة الشّيخ "علي قريشي" بأولاد إبراهيم بتيمي، أدرار.

بدايتها: بسم الله الرّحمن الرّحيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وءاله وصحبه وسلّم. هذا ما قيّده وجمعه الشّيخ أبو عبد الله محمّد عبد الله من مسائل الاسترعاء، وهي هذه؛ الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد. تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء، وبيان على الاسترعاء.....

نهايتها: ... وهذا ما وقفت عليه من نصوص العلماء رضي الله عنهم على الاسترعاء، وفيه كفاية لمنصف، فإذا تدبّرت أيّها النّاظر استرعاءات أهل زماننا من إقليم تجرارين وتوات فلا تجد شيئاً يوافق ما ذكروه أهل المذهب رضي الله عنهم...، وإنّا إليه راجعون، وصلّى الله على سيّدنا محمّد ومولانا محمّد عدد ما ذكره الذّاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين. انتهى ما قيّده الفقيه العارف سيدي عبد العالي بن أحمد الإنصالحي رحمه الله تعالى على الاسترعاء وبيان جميع مسائلها.

الخطّ: مغربي.

النّاسخ: الحسن بن اعمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التّنلاني.

تاريخ النّسخ: كان الفراغ من كتابته ضحوة يوم الخميس من شهر الله المحرّم 1165هـ[1].

[1] _ وقد كتب بالأرقام عام الفراغ من هذه المسائل 1164.

عدد الأوراق: 6 ورقات؛ أي 12 صفحة.

معدّل الأسطر: 33 سطراً في الصّفحة.

معدّل الكلمات في السّطر: 15 كلمة.

المسطرة: 28 × 20.

لون المداد: أسود وبنّي.

حالة المخطوط: نسخة كاملة وواضحة الكتابة إلّا أنّ بعض الأطراف من الكتاب تالفة، ميّز فيها النّاسخ الأعلام والعناوين بلون مغاير، اختتمها بحاشية لـ: عبد الرّحمن الجنتوري في "الاسترعاء في الخلع". وقد جعلتها أصلاً لتعذّر وجود النّسخة التي كُتِبت بخطّ المؤلّف أو أملاها على أحد تلاميذه، وقدّمتها على نسخة المطارفة لأنّها كاملة وواضحة ومعلومة النّاسخ وتاريخ النّسخ، وقد كُتبت في عصر المؤلّف، وتحتوي على حاشية لتلميذه عبد الرّحمن التي نستشفّ من خلالها أنّها قد نُقلت عن النّسخة التي كتبها تلميذه عبد الرّحمن الجنتوري، بل قد ذكر النّاسخ ذلك في نهايتها بقوله: "انتهى ما وجدت بخطّ من وجد بخطّ سيدي الحاج عبد الرّحمن بن السّيّد الحاج إبراهيم الإنصالحي الجنتوري موطناً، المالكي مذهباً"، والنّاسخ "الحسن بن عمر بن عبد القادر التنلاني" هو ابن شيخ عبد الرّحمن الجنتوري.

النّسخة الثّانية: مصوّرة من خزانة الشّيخ محمّد العالم بن عبد الكبير بالمطارفة ـ أدرار ـ الجزائر، تحت رقم: 28.

بدايتها: قال شيخ شيوخنا المرحوم سيدي محمّد عبد العليّ بن المرحوم سيدي الحاج أحمد بن الوليّ الصّالح سيدي الحاج عبد الرّحمن الإنصالحي رحم الله الجميع بمنّه وفضله. تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء على الاسترعاء، وبيان حقيقته ومواضعه وشروحه والخلاف فيه وما يبطله لعموم البلوى به في هذا الزّمان لا سيّما الطّلاق.

آخرها: ... ما ذكرناه، وتلخيص ذلك أنّ المسترعي إذا كتب وثيقة استرعاء ذكر فيها أنّه إنّما يصالح المطلوب إثباتاً لحقّه واستجلاباً لإقرار خصمه، ثمّ صالح وانعقد عليه في الصّلح أنّه أسقط البيّنات، واسترعاء الشّهادات لم ينفع...

الخط: مغربي.

النّاسخ وتاريخ النسخ: لم يذكرا.

عدد الأوراق: 11 ورقة؛ أي: 22 صفحة.

معدّل الأسطر: 19 سطراً في الصّفحة.

معدّل الكلمات في السّطر: 12 كلمة.

المسطرة: 18 × 24.

لون المداد: أسود.

حالة المخطوط: يشتمل على طُرر وتصويبات، وآخره مكتوبٌ على الهامش، منه ما هو واضح ومقروء، والبعض الآخر ليس واضحاً ولا مقروءاً، ممّا يؤكّد أنّها مقابلة بنسخة أخرى، وأغلب التّصويبات والطّرر هي استدراكات لكلمات نسيها النّاسخ في المتن.

النّسخة الثّالثة: مصوّرة من خزانة الشّيخ محمّد باي بلعالم الكائنة بمدرسته بضاحية الركينة بأولف ــ أدرار.

بدايتها: تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء، وبيان على الاسترعاء وبيان حقيقته ومواضعه وشروطه والخلاف الواقع فيه وما يبطله لعموم البلوى به في هذا الزّمان لا سيّما الطّلاق...

نهايتها: غير واضحة.

الخطّ: مغربي.

النّاسخ وتاريخ النّسخ: لم يذكرا.

عدد الأوراق: 3 ورقات، أي 6 صفحات.

معدّل الأسطر: 24 سطراً في الصّفحة.

معدّل الكلمات في السّطر: 12 كلمة.

المسطرة: 15 × 22.

لون المداد: أسود.

حالة المخطوط: غير كامل، وأطرافه تالفة، والصّفحة السّادسة غير واضحة، ولذلك لم أعتمد هذه النّسخة في التّحقيق، والأرجح أنّها النّسخة الأمّ التي كتبت بيد المؤلّف؛ لأنّها لم تبتدئ بتقديم للنّاسخ كالنّسخ الاخرى، ولم يُذكر فيها اسم المؤلّف، وهي قديمة جدّاً.

النّسخة الرّابعة: هي جزء من مخطوط "نوازل الجنتوري"، وهي مصوّرة من خزانة الشّيخ سيدي محمّد بن مولاي سالم بقصر أولاد موسى بشروين ــ أدرار، تحت رقم: 7843.

بدايتها: وسئل شيخه العلّامة السّيّد محمّد عبد العالي الإنصالحي عن مسائل الاسترعاء؛ في شروطها وموانعها وحكمها وما يجوز فيه، وما لايجوز، وأيّ وقت يعمل، وسببه، أم كيف الحال في ذلك؟ فأجاب: وبعد؛ تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء، وبيان على الاسترعاء ...

نهايتها: وهذا ما وقفت عليه من نصوص العلماء رضي الله عنهم على الاسترعاء، وفيه كفاية لمنصف، فإذا تدبّرت أيّها النّاظر استرعاءات أهل زماننا من إقليم تجرارين وتوات فلا تجد شيئاً يوافق ما ذكره أهل المذهب رضي الله عنهم، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليماً عدد ما ذكره الذّاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين. هذا ما قيّده كاتبه فيما يتعلّق بالاسترعاء لمحمّد عبد العلي بن أحمد الإنصالحي رحمه الله تعالى ورضي عنه.

الخطّ: مغربي.

النّاسخ وتاريخ النّسخ: لم يُذكرا.

عدد الأوراق: 13 صفحة، وفتاوى الاسترعاء تبدأ من وسط الصّفحة، وكذا نهايتها.

معدّل الأسطر: 36 سطراً.

معدّل الكلمات في السّطر: 14 كلمة.

المسطرة: 8,5 × 11,5.

لون المداد: أسود.

حالة المخطوط: مخطوط "نوازل الجنتوري" ناقص، وغير مكتمل، يشتمل على تعقيبات، أمّا ما يشتمل عليه من مسائل شيخه محمّد عبد العالي في الاسترعاء فهو كامل، ولم أعتمد هذه النّسخة في التّحقيق رغم أنّها جزء من نوازل تلميذه؛ لأنّها كالنّسخة الأولى تقريباً، وكنت قد اعتمدت هذه الأخيرة قبل أن أعثر على النّوازل، فكان اعتمادهما مع بعض مع عدم وجود الفارق بينهما تكراراً وإطالة دون فائدة.

النّسخة الخامسة: مصوّرة من خزانة الشّيخ سيدي عبد الكريم البلبالي لمدرسة دار القراءة ببني تامر، بلدية تيمي _ أدرار، لصاحبها الشّيخ امحمد مبدوبي.

بدايتها: هذا تقييد نصوص الأئمة في الاسترعاء ممّا اعتنى بجمعه الشّيخ سيدي محمّد عبد العالي الإنصالحي من شيوخ سيدي الحاج عبد الرّحمن بن إبراهيم الجنتوري رحمهم الله ورضي عنهم ونفعنا بهم آمين، ونصّ كلامه: هذا ما قيّده وجمعه الشّيخ أبو عبد الله محمّد عبد العالي رحمه الله تعالى من مسائل الاسترعاء، وهي هذه: تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء...

نهايتها: ... وهذا ما وقفت عليه من نصوص العلماء رضي الله عنهم على الاسترعاء، وفيه كفاية لمنصف، فإذا تدبّرت أيّها النّاظر استرعاءات أهل زماننا من إقليم تجرارين وتوات فلا تجد شيئاً يوافق ما ذكره أهل المذهب رضي الله عنهم، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله عدد ما ذكره الذّاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين. انتهى تقييد الفقيه العارف سيدي عبد العلي بن أحمد الإنصالحي _رحمه الله_ على الاسترعاءات، وبيان جميع مسائلها.

الخطّ: مغربي.

النّاسخ وتاريخ النّسخ: لم يُذكرا.

عدد الأوراق: 12 صفحة.

معدّل الأسطر: 35 سطراً.

معدّل الكلمات في الأسطر: 14 كلمة.

المسطرة: 11,2 × 17,8.

لون المداد: أسود.

حالة المخطوط: المخطوط كامل، يحتوي على تعقيبات في الهامش، وينتهي بحاشية من خطّ القاضي عبد الحق، ولم أعتمد هذه النّسخة في التّحقيق لأنّها كالنّسخة الأولى تقريباً، ولا تحتوي على إضافات، فاعتمدت نسختين مختلفتين للمقابلة، ولم أشأ أن أقابل بين نسخ منقولة من نسخة واحدة، وهي نسخة تلميذه عبد الرّحمن الجنتوري.

وما يدلّ على أنّهما منقولتان عن نسخة تلميذه؛ انتهاء النّسخة الأولى بـ: "انتهى ما وُجِد بخطّ من وَجد بخطّ سيدي الحاج عبد الرّحمن بن السّيّد الحاج إبراهيم الإنصالحي الجنتوري موطناً المالكي مذهباً"، وانتهاء نسخة بني تامر كذلك بـ: "انتهى ما وجدناه بخطّ سيدي الحاج عبد الرّحمن بن سيدي الحاج إبراهيم بواسطة سيدي عمر البداوي"، ففي هذه الأخيرة ذكر النّاسخ الذي نقل عن تلميذه عبد الرّحمن، وفي الأولى أضمره.

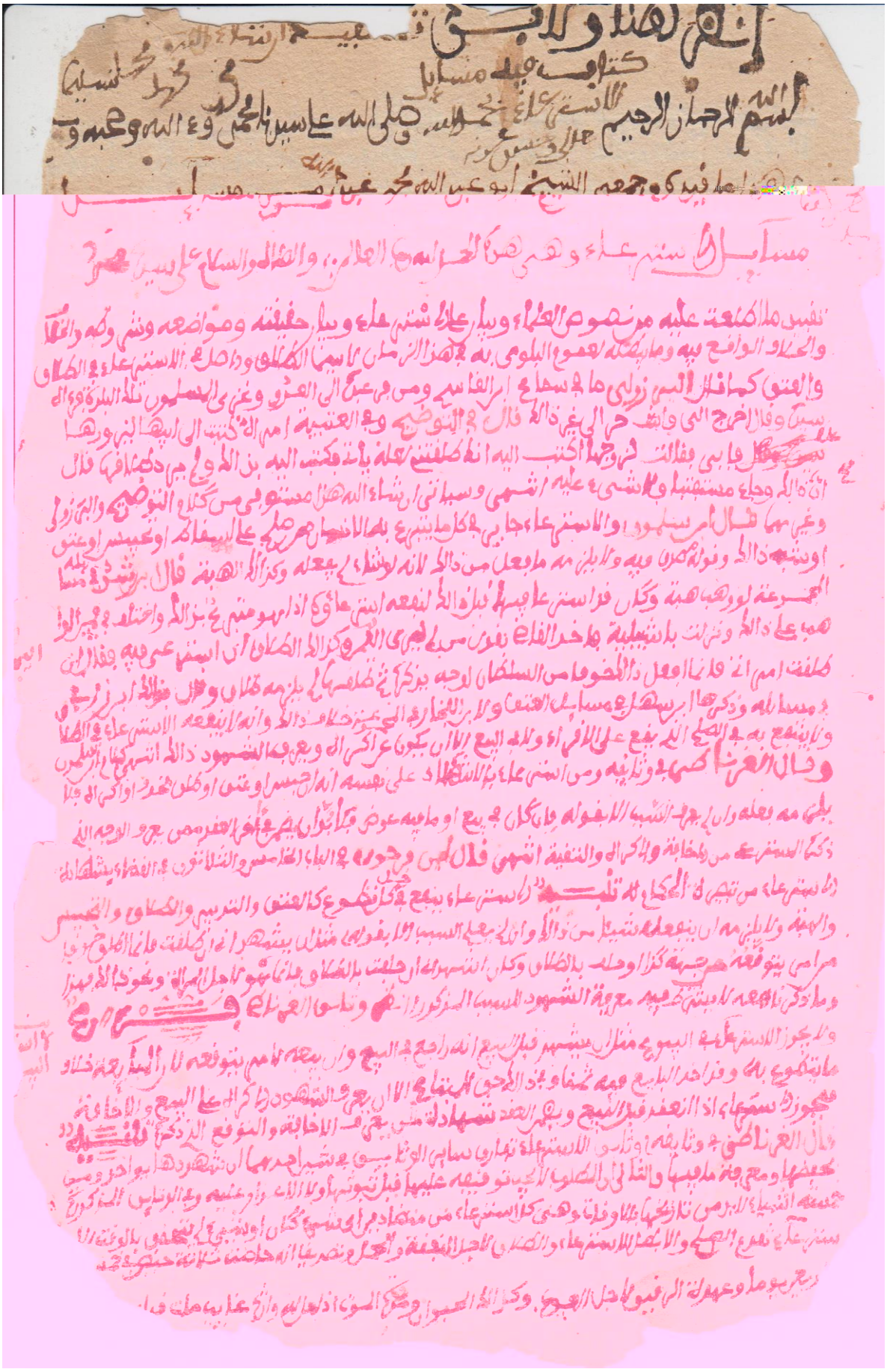

الصّفحة الأولى من النّسخة "أ"

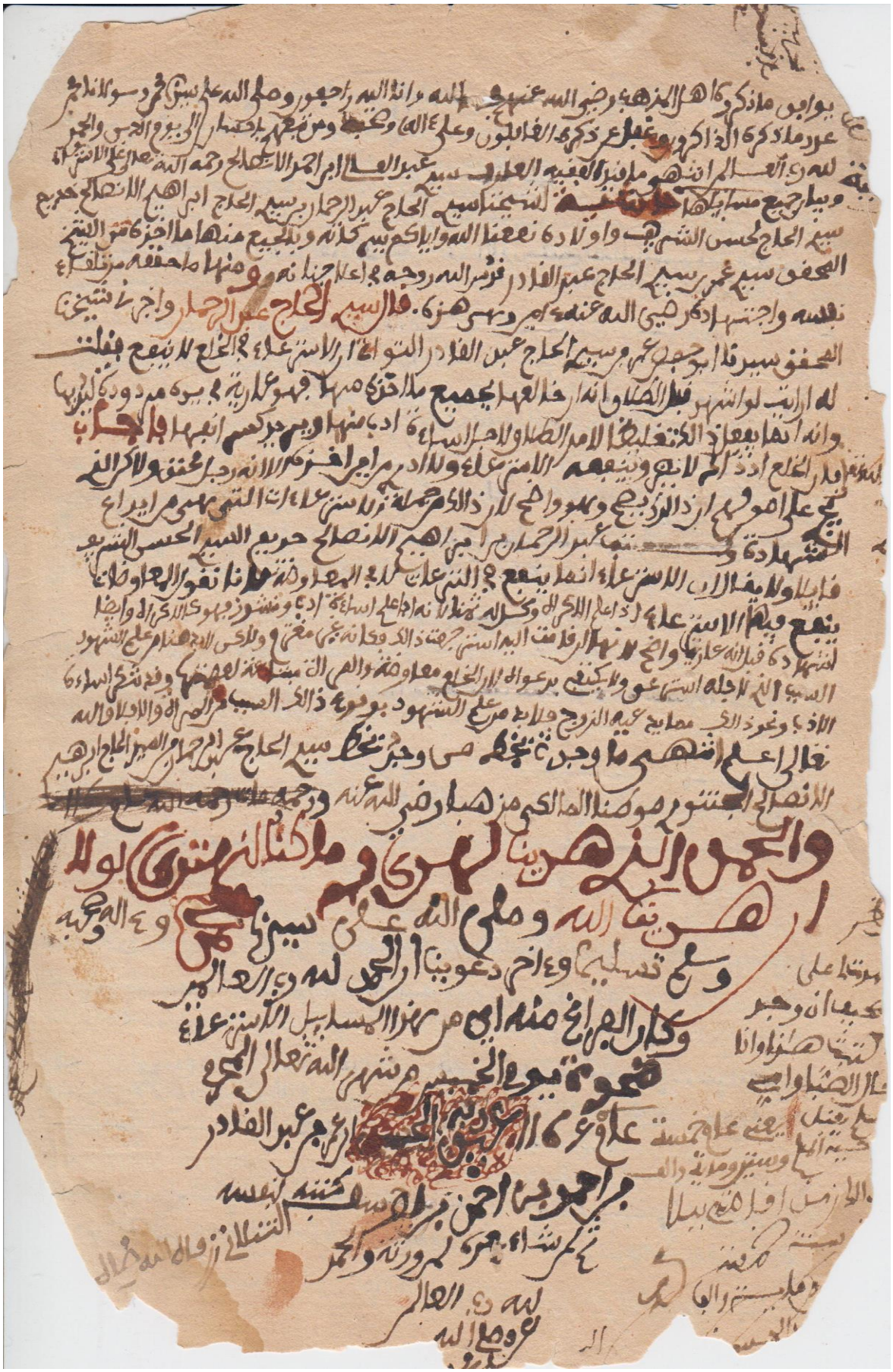

الصّفحة الأخيرة من النسخة "أ"

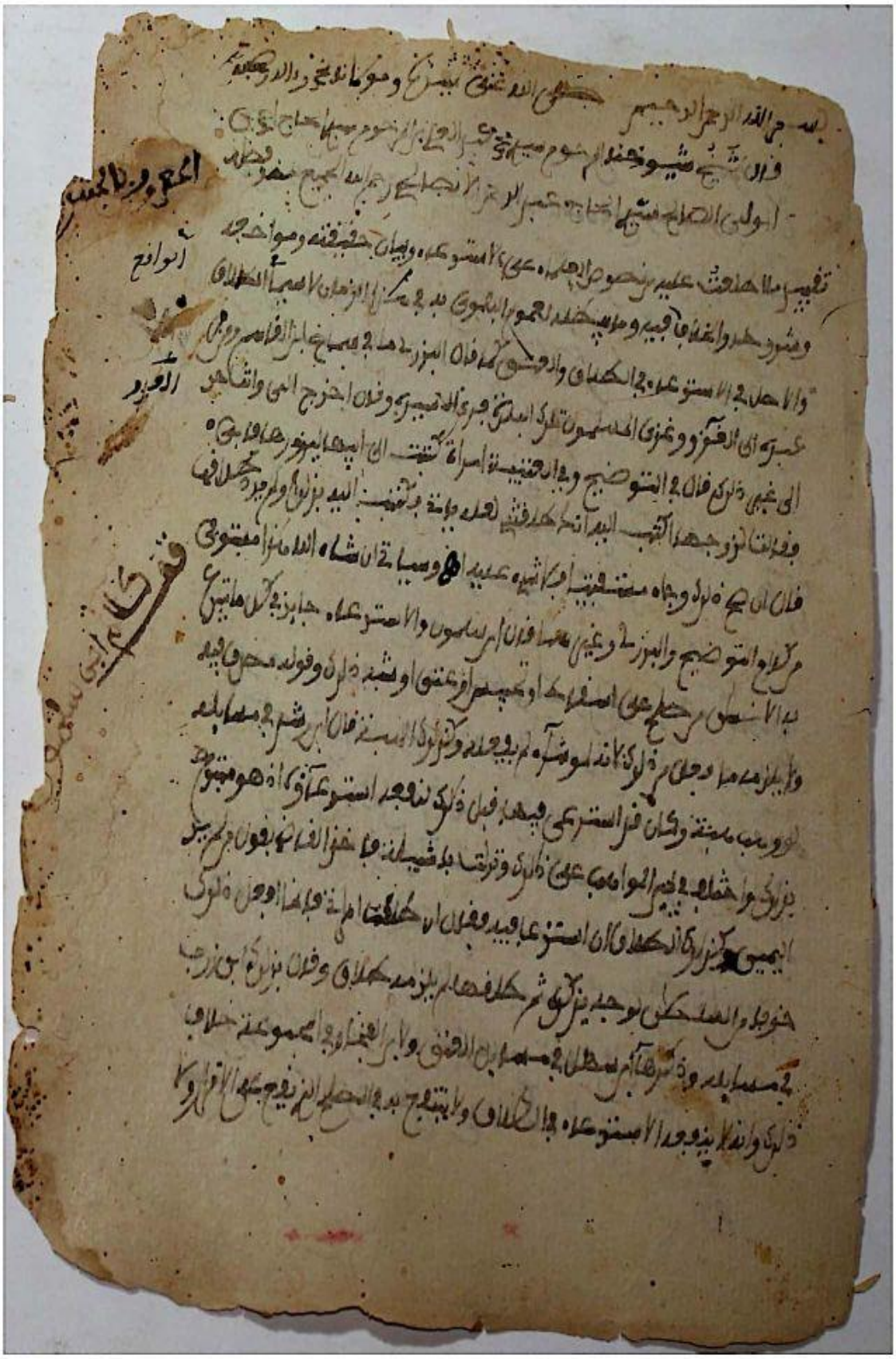

الصّفحة الأولى من النسخة "ب"

الصّفحة الأخيرة من النّسخة "ب"

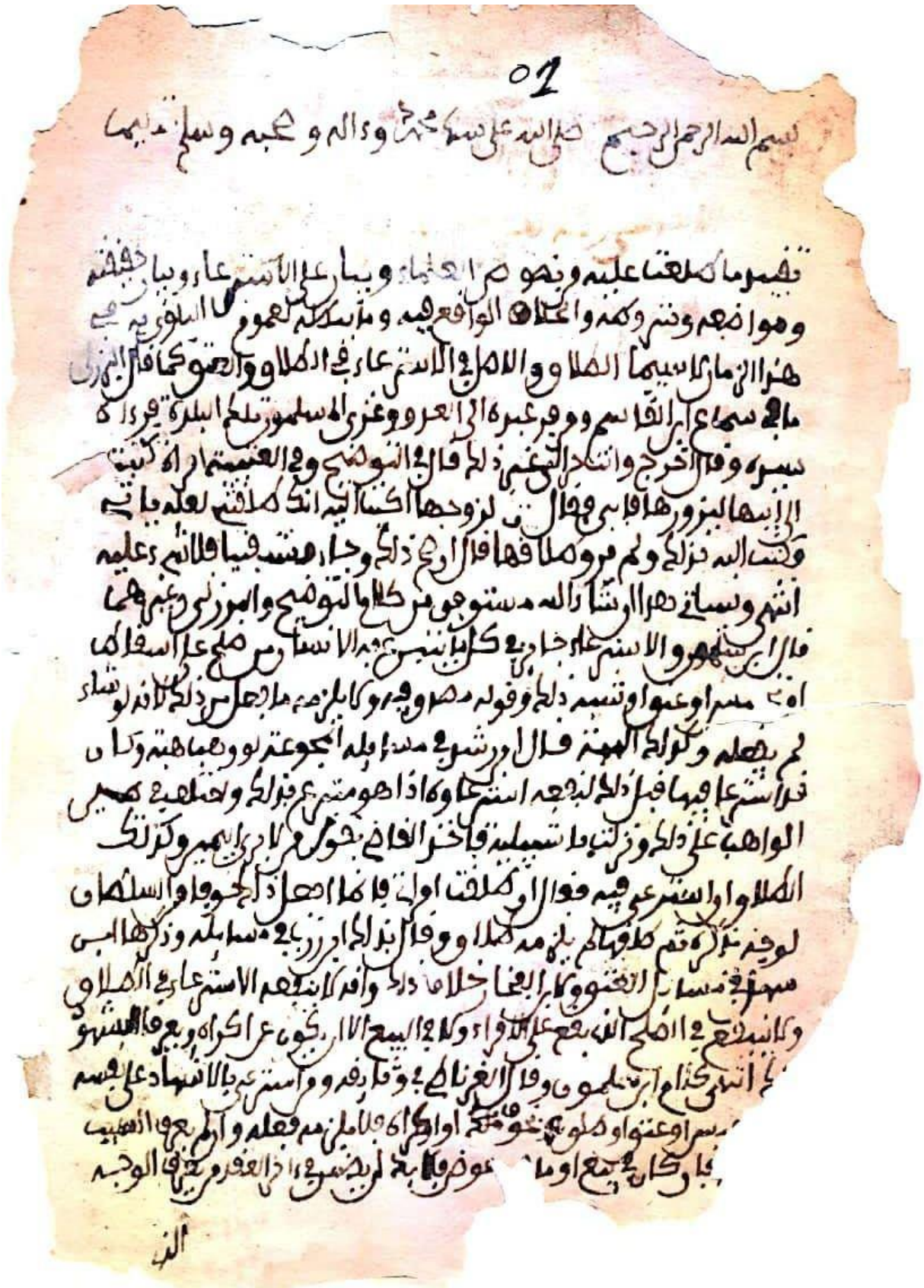

الصّفحة الأولى من النّسخة الثّالثة

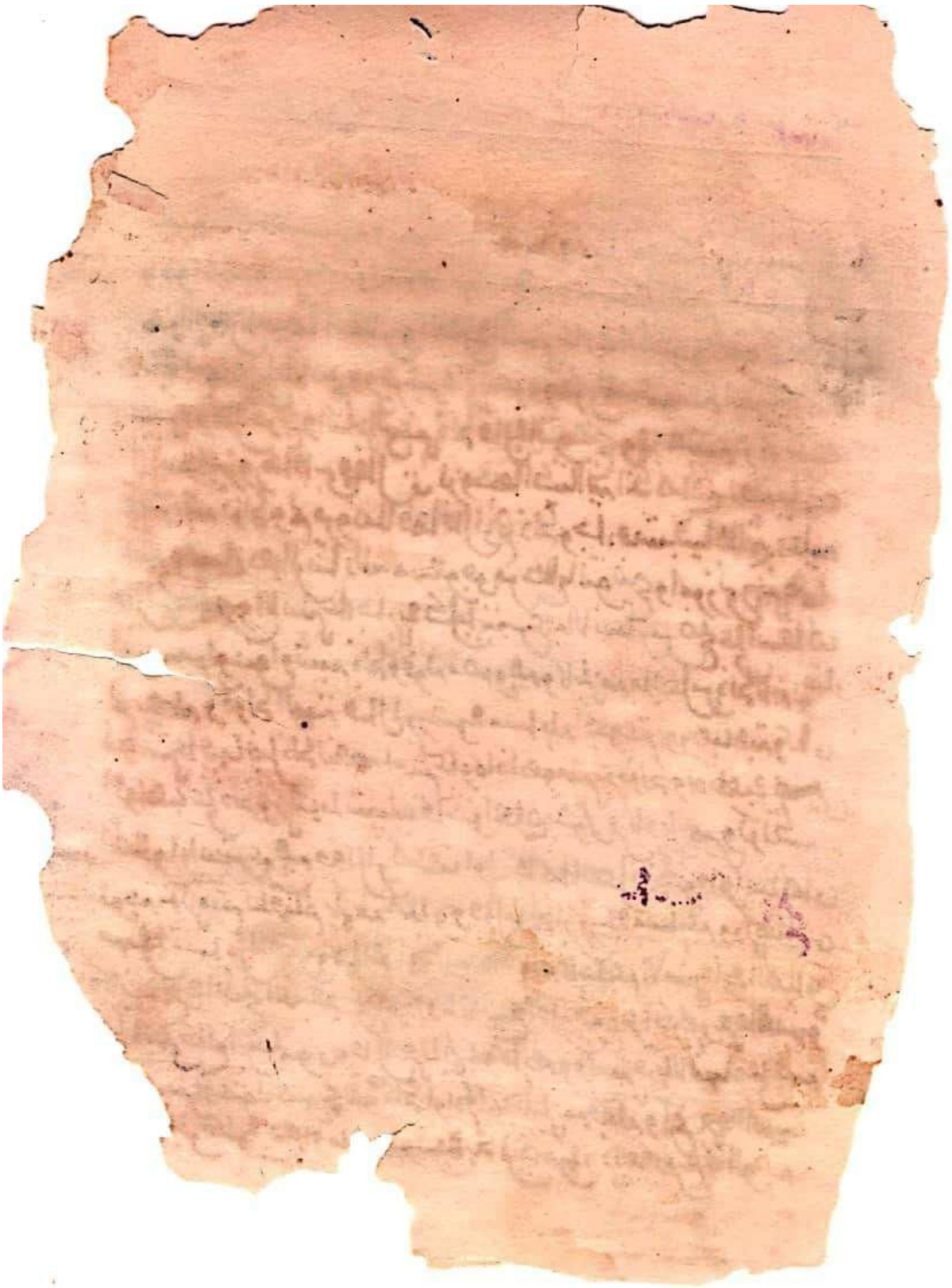

الصّفحة الأخيرة من النّسخة الثّالثة

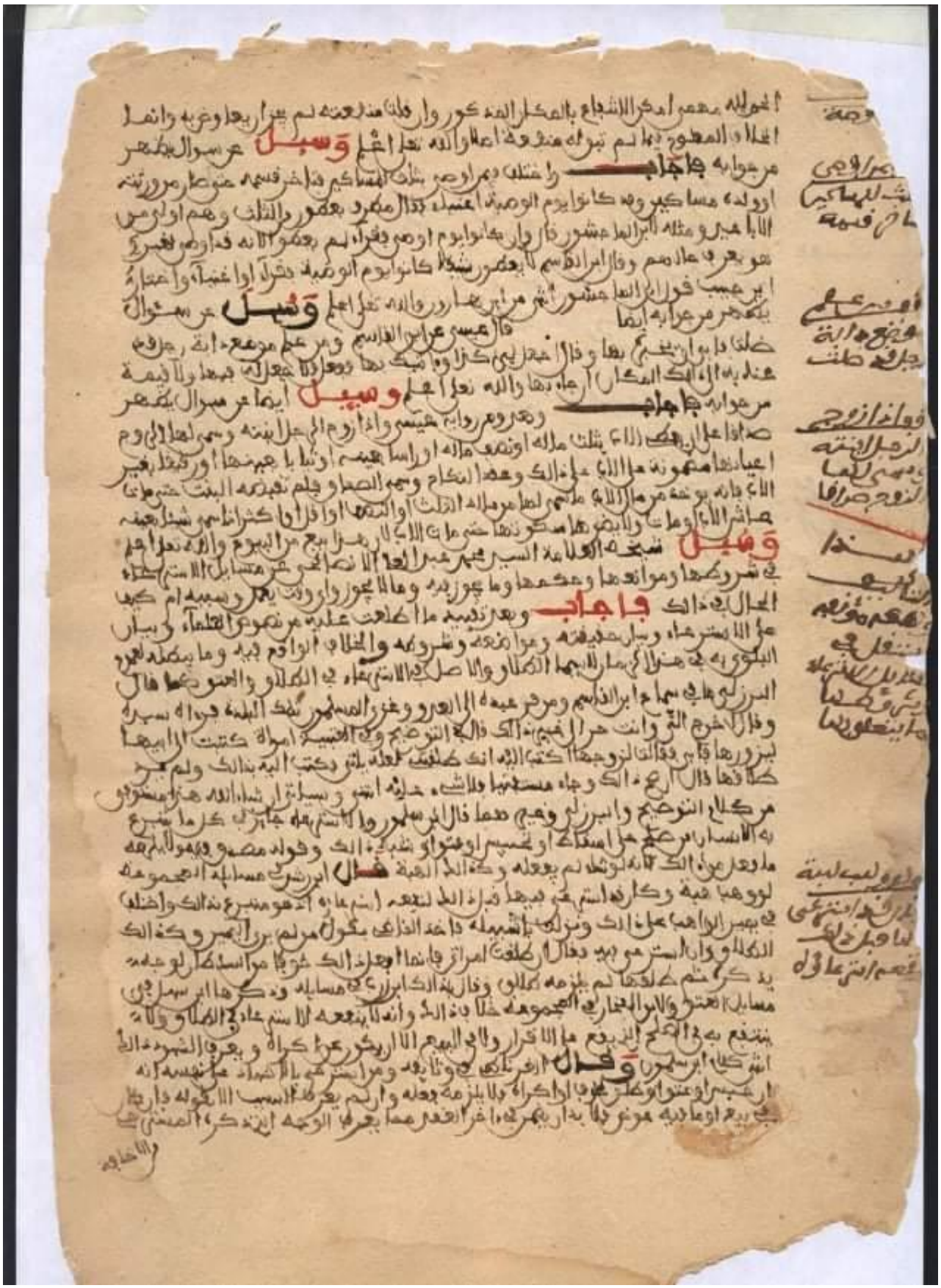

الصّفحة الأولى من النّسخة الرّابعة

الصّفحة الأخيرة من النّسخة الرّابعة

الصّفحة الأولى من النّسخة الخامسة

اللّوحة الأخيرة من النّسخة الخامسة

القسم الثّاني: قسم التّحقيق

كتاب فيه مسائل الاسترعاء

بحمد الله تعالى وحسن عونه[1]

بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما

هذا ما قيّده وجَمَعه الشّيخ أبو عبدالله محمّد عبدالله من مسائل الاسترعاء وهي هذه:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد[2]

تقييد ما اطّلعت عليه من نصوص العلماء [على الاسترعاء][3]، وبيان حقيقته ومواضعه وشروطه والخلاف الواقع فيه وما يبطله لعموم البلوى به[4] في هذا الزّمان لاسيّما الطّلاق.

---

[1] . (كتاب فيه مسائل الاسترعاء) ساقط من النسخة "ب".

[2] . في النّسخة "ب" بعد البسملة والصّلاة على النّبيّ (قال شيخ شيوخِنا المرحوم سيدي عبد العليّ بن المرحوم سيدي الحاج أحمد بن الوليّ الصّالح سيدي الحاج عبد الرّحمن الإنصالحي المعروف بالجنتوري رحِم الله الجميع بمنّه وفضله).

[3] . في النّسخة" أ" (وبيان على الاسترعاء، وبيان حقيقته)

[4] . لم يُفرد المتقدّمون من المالكيّة تعريفاً لعموم البلوى إلّا ما جاء به القرافي عند كلامه عن الفتوى؛ إذ قال: "إذا كانت الفتوى مِمّا تعم بها البلوى بأن كان سببُها عاماً ... فشأن هذه الفتوى أن تنتشر بينهم لعموم سببها أو شموله لهم". شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطّباعة الفنية المتّحدة، ط1، 1393 هـ/1973 م، ص332.

فربَط عموم البلوى بالمعنى اللّغوي وهو شمول التّكليف أو الواقعة بين المكلّفين، وبالتّالي فإنّ الفتوى تنتشر فيما انتشر سببه.

وما جاء به الزّرقاني عند الكلام على خبر الواحد، فقال: "مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ فَتَقْضِي الْعَادَةُ بِنَقْلِهِ تَوَاتُرًا"[4]. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 187/1.

ومنه جاء تعريف أحمد محمود الشّنقيطي لتعريف عموم البلوى بأنّه: "ما يحتاج إليه الكلّ حاجة متأكّدة تقتضي السّؤال عنه مع كثرة تكرّره، وقضاء العادة بنقله متواتراً". . خبر الواحد وحجيّته، أحمد بن محمود عبد الوهاب الشّنقيطي، الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة، ط1، 1422هـ/2002م، ص317.

وعبّر عنه بعض الفقهاء بالضّرورة. ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ/1988 م، 176/2.

فالاسترعاء ممّا عمّت به البلوى في ذلك الزّمان؛ حيث انتشرت هذه المعاملة وكثر السّؤال عنها، فجوّزها الفقهاء للضّرورة، ومنعوها عند غيّاب الشّروط الّتي اشترطوها.

[أوّلاً: الاسترعاء في التّوضيح والبرزلي]

[أولاً_1_الاسترعاء في العتق]

والأصل في الاسترعاء في الطلاق والعتق كما قال [البُرْزُلي][1] ما في سماع ابن القاسم: "ومن فرّ عبده إلى العدو، وغزا المسلمون تلك البلدة فرآه سيّدُه وقال: اخرج إليّ، فأنت حرّ إلى غير ذلك"[2].

[أوّلاً_2_الاسترعاء في الطّلاق]

قال في التّوضيح[3]: (وفي العتبية[4]: امرأة كتبت إلى أبيها ليزورها فأبى، فقالت لزوجها: اكتب إليه أنّك طلّقتني لعلّه يأتي، فكتب إليه بذلك ولم يُرِد طلاقَها، قال: إن صحّ[5] ذلك وجاء مستفتيّاً فلا شيء عليه). انتهى. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ هذا مستوفى من كلام التّوضيح والبُرزلي وغيرهما.

---

[1] . جاءت كلمة (البرزلي) في النسخة "أ" في جميع المواضع (البرزولي)، والأصح (البُرزُلي) في جميع كتب التّراجم. وهو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشّهير بالبُرزلي، نزيل تونس ومفتيها وفقيهها، أخذ عن ابن عرفه ولازمه نحواً من أربعين عاماً، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي، توفي 844هـ/ 1440م. (ينظر: نيل الابتهاج، ص369 ـ 370، شجرة النور الزكية، 352/1. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1994م، 87/1).

[2] . فتاوى البُرزُلي ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي (841هـ). تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، 12/6.

[3] . التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز تجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م، 354/4.

[4] . نسبة إلى مؤلفها محمد العتبي، وتسمى كذلك المستخرجة.

[5] . كلمة (صحّ) ساقطة من متن النسخة "أ" ومسجلة على الحاشية مع الإشارة إليها.

[ثانياً: الاسترعاء عند ابن سَلمون]

قال **ابن سلمون**[1] [2]: (والاسترعاء جائز في كل ما يتبرّع به الإنسان من صلح على إسقاط أو تحبيس[3] أو عتق أو شبه ذلك، وقوله مصدّق فيه، ولا يلزمه ما فعل من ذلك؛ لأنّه لو شاء لم يفعله، وكذلك الهبة.

[ثانيا_1_الاسترعاء في الهبة]

قال **ابن رشد**[4] في مسائله المجموعة[5]: لو وهب هبةً وكان قدِ استرعى فيها قبل ذلك لنفعه استرعاؤه؛ إذ هو متبرع بذلك، واختلف في يمين الواهب على ذلك، ونزلت بإشبيلية[6] فأخذ القاضي بقول من لم يرَ اليمين.

---

[1] . أبو القاسم سَلْمون بن عليّ بن عبدالله بن عليّ بن سلْمون الكناني، البياسي الأصل، الغرناطي المولد والنّشأة، قاضي غرناطة، مالكي، عالم بالعقود والوثائق، أجازه أبو محمّد بن هارون الطّائي وأبو بكر بن إسحاق التّجيبي، صنّف " العقد المنظّم للحكّام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام"، توفي 13 جمادى الأولى 767هـ وولد بغرناطة في صفر 688هـ. (ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، محمّد بن عبدالله بن سعيد السّلماني، أبو عبدالله الشّهير بلسان الدّين ابن الخطيب (776هـ)، دار الكتب العلميّة . بيروت، ط1، 1924م، 272/4. 273. الديباج المذهب، 397/1 . 398).

[2] . العقد المنظم للأحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، أبو محمّد عبدالله بن عبدالله ابن سلمون الكناني (741هـ)، تعليق: محمّد عبد الرّحمن الشّاغول، دار الآفاق العربيّة . القاهرة، ط1، 2011، ص680.

[3] . (التحبيس) من الحبس وهو الوقف، يقال وقفته وأوقفته ويقال حبسته، وهو: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً". (ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبدالله الرصاع التونسي المالكي (894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص410).

[4] . أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قاضي الجماعة، كان بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، يلقب بابن رشد الجد لئلّا يلتبس بالحفيد، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات . البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل . اختصار المبسوطة واختصار مشكل الآثار للطحاوي، توفي 11 ذي القعدة 520هـ. (ينظر: سير أعلام النّبلاء، 501/19. تاريخ قضاة الأندلس . المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النّباهي المالكي الأندلسي (792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت . لبنان، ط5، 1983/1403م، ص 98. الديباج المذهب، 1/ 221).

[5] . (المجموعة) ساقطة من متن النسخة "ب".

[6] . إِشْبِيلِيَة: بالكسر ثمّ السّكون، وكسر الباء وياء ساكنة ولام وياء خفيفة: مدينة كبيرة عظيمة، تسمى حمص أيضا، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره، وإشبيلية قريبة من البحر يطلّ عليها جبل الشّرف، وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه، ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم، منهم: عبدالله بن عمر بن الخطاب الإشبيلي. (ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله الرّومي الحموي (626هـ)، دار صادر . بيروت، ط2، 1995م، 195/1)

[ثانياً– 2 _ الاسترعاء في الطّلاق]

وكذلك الطّلاق إن استرعى فيه فقال: إن طلّقت امرأتي فإنّما أفعل ذلك خوفاً من السّلطان لوجه يُذكر، ثم طلّقها لم يلزمه طلاق، وقال بذلك ابن زَرِبٍ[1] في مسائله، وذكَرَها ابنُ سهل في مسائل العتق، ولابن الفخّار في "المجموعة" خلاف ذلك، وأنّه لا ينفعه الاسترعاء في الطّلاق ولا ينتفع به في الصّلح[2] الذي يقع على الأفراد، ولا[3] في البيع إلّا أن يكون عن إكراه ويَعرِف الشهود ذلك). انتهى كلام ابن سلمون.

[ثالثاً: الاسترعاء عند الغرناطي]

وقال الغرناطي[4] في وثائقه[5]: (ومن استرعى بالإشهاد على نفسه أنّه إن حبّس أو عتق أو طلّق بخوف أو إكراه، فلا يلزمه فعلُه وإن لم يعرفِ السّببَ إلا بقوله، فإن كان في بيع أو ما فيه عوض فلا بدّ أن يضمن في آخر العقد ممّن يعرف الوجه الذي ذكره المسترعي من الإخافة والإكراه والتقيّة). انتهى.

---

[1] . أبو بكر محمّد بن يبقى بن زَرِبٍ القرطبي، الفقيه، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبدالله بن دليم، وعنيّ بالرّأي وتقدّم فيه، وتفقه عند اللّؤلؤي، ولي القضاء، ألّف كتاب " الخصال " في الفقه، وله ردّ على ابن مسرّة، ولد في رمضان 317هـ وتوفي في رمضان 381هـ. (ينظر: ترتيب المدارك، 114/7. سير أعلام النّبلاء، 411/16. الدّيباج المذّهب، 2/ 230).

[2] . يعرّف ابن عرفة الصُّلح بأنّه: "انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ"، وقال ابن رشد: "هُوَ قَبْضُ شَيْءٍ مِنْ عِوَضٍ يَدْخُلُ فِيهِ مَحْضُ الْبَيْعِ". (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ. ص314. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، 4/7 . 5).

[3] . نهاية الصّفحة الأولى من النّسخة "ب".

[4] . أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، المشتهر بالغرناطي، صاحب "الوثائق المختصرة"، ألّف كتباً في الفقه منها: الشّروط والتّمويه ممّا لاغنى عنه لكلّ فقيه وأجوبة الحكّام ممّا لا يقع للعوّام من نوازل الأحكام، روى عنه الكثير منهم: أبوبكر عتيق بن علي العبدري، وليّ القضاء بجهات شتّى آخرها ميورقة، ولم ينتقل عنها إلى أن تغلّب عليها الرّوم واستشهد بها، وذلك يوم الاثنين 4 صفر 627هـ. (ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص 116. الديباج المذهب، 271/1).

[5] . الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (579هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد السّهلي، دون دار النّشر، ط1، 1432هـ/2011م، ص 229 . 230.

[رابعاً: الاسترعاء عند ابن فرحون]

قال ابن فرحون في الباب الخامس والثلاثين في القضاء بشهادة الاسترعاء من "تبصرة الحكام"[1] له:

[رابعاً_1_ الاسترعاء في عقود التطوع]

(**تنبيه:** والاسترعاء ينفع في حل كلِّ تطوع كالعتق والتّدبير[2] والطّلاق والتّحبيس والهبة ولا يلزمه أن يفعل شيئا من ذلك، وإن لم يعلم السّبب إلا بقوله؛ مثل أن يُشهِد أني إن طلّقت فإنّما أُطلّق خوفاً من أمر يتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق وكان أشهد أني إن حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل المرأة ونحو ذلك، فهذا وما ذكرنا معه لا يشترط فيه معرفة الشهود للسّبب المذكور. انظر وثائق الغرناطي.

[رابعاً_2_الاسترعاء في البيوع]

فرع: ولا يجوز الاسترعاء في البيوع مثل أن يُشهد قبل البيع أنّه راجع في البيع، وأنّ بيعَه لأمر يتوقّعه لأنّ المبايعة خلافُ ما يُتطوّع به، وقد أخذ البائعُ فيه ثمناً، وفي ذلك حقٌّ للمبتاع إلاّ أن يعرف الشهودُ الإكراهَ على البيع والإخافةَ فيجوزُ الاسترعاءُ إذا انعقد قبل البيع ويضمن العقدُ شهادةَ من يعرف الإخافة والتوقّع الذي ذكره.

[رابعاً_3_وثائق الاسترعاء تفارق سائر الوثائق]

تنبيه: قال الغرناطي في وثائقه: وثائق الاسترعاء تفارق سائر الوثائق في شيئين؛ أحدهما: أن شهودَها يُؤاخَذون بحفظها ومعرفة ما فيها، والثاني: أن المطلوب لا يجب توقيفه عليها قبل ثبوتها، ولا

---

[1] . ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م، 1/456 . 457 . 452 . 453.

[2] . تدبير: على وزن تفعيل، من الفعل "دبّر"، وهو العتق المعلّق على موت المدبّر على غير وجه الوصية ويكتب فيه: عقد كتاب تدبير عقده فلان لمملوكه فلان الذي نعته كذا، أوجب له به العتق بعد موته فارغاً من رأس ثلثه على سنّة التّدبير المخالف لحكم الوصيّة. (ينظر: العقد المنظم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، ص555).

الإعذار[1] عليه، وفي الوثائق المذكورة خمسة أشياء لا بدّ من تأريخها بالأوقات؛ وهي كل استرعاء من متضادين في أيّ شيء كان، أو شيء لم يتحقق بالوقت [أنّ][2] الاسترعاء تقدّم الصلح، وإلا بطل الاسترعاء، والطّلاق لأجل النّفقة[3] والحمل، وتصديقاً أنّه حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوماً، وعهدة الرقيق لأجل العيوب، وكذلك الحيوان، وموت الموت إذ لعلّ له وارثاً غائباً[4] مات قبله[5].

[وفي وثائق][6] **ابن القاسم الجَزيري**[7]: ويجب أن يُكثر من شهود الاسترعاء والتّرشيد والتّسفيه، وأقلّهم في قول ابن الماجشون أربعة شهود. هكذا ذكر ابن فرحون في هذا الباب، وذكر في باب الشّهادة نحو ما ذكر هنا، وزاد ما نصّه: والمشهور أنّه يجزئ في ذلك اثنان.

[رابعاً_4_الاسترعاء في التّحبيس والعتق وغيرهما دون معرفة الشّهود السّبب]

ثم قال **ابن العطّار**[8]: ويصدَّق المسْترعي في الحُبس فيما يذكره من [الوجوه][9] الّتي يتوقّعها، وإن لم يعرف الشّهود تلك الوجوه التي يتوقّعها، وكذلك إذا استرعى الرجل في عتق عبده أو أمَته؛ أنّه إنّما يفعله لتخلّفه، أو لقلّة استقامته ليستدعيَ بذلك استقامتَه، ولا يريد به العتق؛ فإنّ ذلك يجوز للسّيّد، ويُقبل قولُه، وإن لم يعرف الشّهود ذلك السّبب، وكذلك يجوز الاسترعاء في الطّلاق والتّدبير والهبة.

---

[1]. الإعذار: "الْمُبَالَغَةُ فِي الْعُذْرِ، وَمِنْهُ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ؛ أَيْ قَدْ بَالَغَ فِي الْإِعْذَارِ مَنْ تَقَدَّمَ إلَيْك فَأَنْذَرَك، وَمِنْهُ إعْذَارُ الْقَاضِي إلَى مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَيُعْذِرُ إلَيْهِ فِيمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ". تبصرة الحكام، 194/1.

[2]. كلمة (أنّ) ساقطة من متن النسختين "أ" و "ب"، وهي زيادة يقتضيها السّياق.

[3]. نهاية الصفحة الثانية من النسخة "ب".

[4]. في النّسختين "أ" و "ب": وارث غائب؛ بالضمّ، والأصحّ (وارثاً غائباً) بالفتح لأنّها اسم "لعلّ".

[5]. نهاية الصفحة الأولى من النّسخة "أ".

[6]. ما بين معقوفتين مبتوراً في النّسخة "أ".

[7]. أبو الحسن، علي بن يحي بن القاسم الصّنهاجي الجَزيري، فقيه مالكي، أصله من ريف المغرب، نزل بالجزيرة الخضراء في الأندلس، وليّ قضاءها فنُسِب إليها، له: "المقصد المحمود في تلخيص العقود" يُعرف بـ "وثائق الجزيري"، توفي عام 585هـ الموافق لـ 1189م. (ينظر: نيل الابتهاج، ص316. شجرة النّور، 228/1).

[8]. أبو عبدالله محمَّد بن أحمد، المعروف بابن العطّار الأندلسي، أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية، ورحل سنة 383 هـ فحج ولقي أعلاماً فأخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، له كتاب "الوثائق والسجلات"، توفي في ذي الحجة سنة 399 هـ. (ينظر: الديباج المذهب، 231/2. شجرة النّور،151/1).

[9]. في النسخة "أ" من الحبس، والصّواب (من الوجوه) لِما يقتضيه السّياق، ولماجاء في التّبصرة.

وفي أحكام **ابن بطّال**[1]: وإذا خاف الرّجل أن يطلب منه عبدَه بالبيع ظالمٌ فيعتقه ويُشهِد سراً أنّه إنّما فعل ذلك لئلّا يطلبَه منه هذا الظّالم فيجوز ذلك، وسواء أشهد على العتق شهودَ الاسترعاء أو غيرهم.

[رابعاً_5_الاسترعاء عند الخوف من ظالم]

فرع: وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعضَ بناته فأنكحه المخطوبُ إليه، وأشهد سرّاً [أنّي][2] إنّما أفعله خوفاً منه، وأنّه إن شاء اختارها بغير نكاح وأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبداً؛ قاله ابن [الماجشون][3]، وأصبغ[4]، وابن عبد [الحكم][5] [6]، و إذا بنى [ظالم][7] أو من يخاف شرّه غُرفة مُحْدَثة بإزَاء دار رجل، أو فتح باباً يطّلع منه على ما في داره على وجه الاستطالة لقدرته وجاهه، فيُشهد الرّجلُ أنّ سكوتَه عنه بخوفه منه على نفسه أن يضرَّه أو يُؤْذِيَه وأنه غير راضٍ بذلك وأنّه قائم [بحقّه][8] متى أمكنه، وتشهد البيّنة بمعرفتهم الضّرر، وأن المحدِث ممن يُتّقى شرُّه، وينفعه ذلك متى قام يطلُب حقّه.

---

[1] . أبو القاسم، خلف بن أحمد بن بطّال البكري، من أهل بَلَنْسيّة، روى عن أبي عبدالله بن الفخّار وغيره، روى عنه أبو داود المقرئ وأبو بحر الأسدي، كان فقيهاً أصوليّاً من أهل النّظر والاحتجاج بمذهب مالك، وله مؤلّفات حسان، رحل وحجّ وتردّد بالمشرق نحو أربعة أعوام طالباً للعلم، توفي سنة 454هـ. (ينظر: الديباج المذهب، 356/1).

[2] . في النسخة "أ" أنّه، والصّواب (أنّي) لِما جاء في التّبصرة.

[3] . في النّسخة "أ" ابن الماجوشون، والصّواب: (ابن الماجشون)، وقد مرّ معنا ترجمته.

[4] . أبو عبدالله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأمويّ، المصري المالكي، مفتي الديّار المصريّة وعالمها، رحل إلى المدينة ليسمع من فدخلها يوم مات، فصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، من مؤلفاته: كتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ وكتاب" آداب القضاء" وكتاب " الردّ على أهل الأهواء"، توفيّ 225هـ. (ينظر: ترتيب المدارك، 17/4. سير أعلام النّبلاء، 656/10. الدّيباج المذهب، 1/ 299 300).

[5] . في النسخة "أ" ابن عبد الحاكم، بالألف بعد الحاء، والصّواب: ابن عبد الحكم؛ بلا ألف.

[6] . أبو محمّد، عبدالله بن عبد الحكم بن أَعْيَن بن ليث المصري، الإمام الفقيه، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، سمِع: اللّيث بن سعد ومالك بن أنس ومفضّل بن فَضَالة، ألف "المختصر الكبير" . "المختصر الأوسط" . "المختصر الصغير" قصره على علم الموطأ الذي رواه عن مالك سماعاً، اعتنى النّاس بمختصراته بالشّرح والتّعليق والاختصار والزّيّادات، توفي في رمضان 214هـ. (ينظر: ترتيب المدارك، 363/3 وما بعدها. سيّر أعلام النّبلاء، 220/10).

[7] . في النسخة "أ" طالب، والصّواب (ظالم) لِما جاء في التّبصرة.

[8] . في النسخة "أ" وأنّه قائم بنفسه، والصّواب (قائم بحقّه) لِما جاء في التّبصرة.

[رابعاً_6_الاسترعاء والحُبس]

فرع: ومن استرعى في حُبس وكان تاريخ الحُبس والاسترعاء واحداً كان جائزاً[1] من الطّرر لابن عات[2]، ومن استرعى في حبس عن تقيّة اتّقاها ثم أشهد بعد ذلك بإمضائه جاز لأنه على ملكه). انتهى ما نقلناه عن ابن فرحون بتقديم وتأخير منه في المعيار، **وابن رشد:** (إنّما ينفع الاسترعاء عند من يراه نافعاً فيما خرج على غير عوض، وأمّا غيره فلا اتّفاق)[3]. انتهى.

[خامساً: الاسترعاء عند محمّد ميارة الفاسي]

قال سيدي محمد ميارة في شرحه للامية الزّقاق[4]: (ومن المِنهيّ عن كتْبِه الاستحفاظ؛ وهو المسمّى عندنا بالاسترعاء؛ وذلك أن يتعيّن الحقّ على ظالم لا تناله الأحكام في الوقت، فيخاف صاحبُ الحق أن يطول الزّمان ويضيعَ حقُّه فيُشهد أنّه على حقّه غير تارك له، وأنّه يقوم به متى أمكنه ذلك.

ومسألةُ الاستحفاظ قد كثُر فيها الأقاويل والألفاظ، ولا يأثم أحدٌ في إجازتها، وإنّما الخلاف في إفادتها وعدم إفادتها، لا كما يعتقده العوّام الذين لا يفهمون مواقع الكلام، والذي رجع إليه الموثّقون[5] إعمال الاسترعاء بعد زوال التقيّة بالفورية.

---

[1] . نهاية الصّفحة الثّالثة من النّسخة "ب".

[2] . أبو محمّد، هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النّفزي، من أهل شاطبة بالأندلس، كان فقيهاً حافظاً متصرّفاً، له تنبيهات على مسائل المدوّنة والعتبيّة وحواشٍ على الوثائق البُونتيّة نسبة لعبدالله بن فتّوح البُونتي تُعرف بـ "طرر ابن عات" وسمّاها بعض من أخذ عنه بـ: "بلوغ الأمنيّة ومنتهى الغاية القصيّة في شرح ما أشكل من مسائل الوثائق البُونتيّة"، توفي سنة 582هـ/ 1186م. (ينظر: صلة الصلة، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزّبير الثذقفي العاصمي الغرناطي (708هـ)، تحقيق: الدكتور عبد السّلام الهرّاس . الشيخ سعيد أعراب، القسم الرّابع، دون دار وطبعة، 1414هـ/ 1994م، ص235).

[3] . ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، 14/395 . 396.

[4] . ينظر: فتح العليم الخلّاق في شرح لاميّة الزّقاق، أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري، دار الرّشاد الحديثة، الدار البيضاء . المغرب، ط1، 1429هـ/2008م، ص 476 وما بعدها.

[5] . الموثّقون: هم الّذين يكتبون الوثيقة بين المتعاقدين، والوثيقة: هي الصّك المكتوب، وسمّيت وثيقة لأنّها تربط بين المتعاقدين أو من ألزم نفسه ما يلزمه، والموثّق له شروط يجب أن تتوفّر فيه؛ من بينها: أن يكون ذا يقظة ونباهة، عالِماً بفقه الوثائق. (ينظر: تبصرة الحكّام، 1/282. فتح العليم الخلّاق في شرح لاميّة الزّقاق، ص466).

قال **أبو عبدالله [ابن راشد]**[1]: حكى المؤلف في هذه المسألة قولين، وكذلك حكاهما ابن شاس[2]، وحكى عن سحنون[3] في الذي يقرُّ في السّرّ [ويَجحد في العلانية فيقول: أخّرني وأقرّ، فأَشْهَد المدّعي في السرّ][4] أنّه إنّما يُصالحه لأجل إنكاره، وأنّه إذا وجد بيّنة قام إلى الصّلح لا يلزمه إذا ثبت جحودُه، وثبت أصلُ الحقّ، قال: والظّالم أحقّ أن يحمل عليه، وصوّبه ابن يونس[5]، وفي كتاب ابن يونس عن أصبغ: لا ينفع [إشهاد][6] السّرّ إلّا على الذي لا يُنتصف منه كالسّلطان والرّجل القاهر، وما سوى ذلك فإشهاد السّرّ فيه باطل، وما قاله سحنون هو الصّواب؛ لأنّه مغلوب.

[خامساً_1_الاسترعاء في العتق]

وفي آخر كتاب العتق عن ابن يونس[7] [من][8] المتيطية[1]: والاسترعاء في العتق جائز، ويُفسخ العتق به، وإن لم يعرف الشّهودُ السّببَ الذي يذكره المعتق في استرعائه وهو مثل الاسترعاء في

---

[1] . في النّسخة "أ" (ابن رشد)، والصّواب (ابن راشد) لما وُجد في شرح لامية الزّقاق، وابن رشد؛ كنيته: "أبو الوليد": وهو: أبو عبدالله محمّد ابن عبدالله بن راشد القفصي البكري المالكي، أقام بتونس ورحل إلى المشرق، من تصانيفه: لباب اللّباب . الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب . النّظم البديع في اختصار التّفريع . المذهب في ضبط قواعد المذهب . نخبة الواصل في الحاصل . الفائق في معرفة الأحكام. (ينظر: الديباج المذهب، 328/2 . 329. نيل الابتهاج، 392).

[2] . أبو محمّد، عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السّعدي، الفقيه، المصري، المالكي، سمع من: عبدالله بن برّي النّحوي، حدّث عنه: الحافظ المنذري، صنّف كتاباً نفيساً أبدع فيه سمّاه: " الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة "، توفي عام 616هـ. (ينظر: وفيات الأعيان، 61/3. سيّر أعلام النّبلاء، 98/22)

[3] . أبو سعيد، عبد السّلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة، لُقّب بـ "سحنون" وهو طائر يعرف بالمغرب حديد الذّهن لحدّته في المسائل وفطنته، ارتحل وحجّ، توفي في إفريقية 240هـ وعمره 80 سنة. (ينظر: ترتيب المدارك، 51/4 وما بعدها. الديباج المذهب، 30/2 وما بعدها. سيّر أعلام النّبلاء، 63/12 وما بعدها).

[4] . من قوله: (ويجحد في العلانية) إلى قوله: (في السرّ) ساقط من متن النسخة "أ"، والصّواب ما جاء في النّسخة "ب" كما جاء في شرح لامية الزّقاق.

[5] . أبو بكر، محمّد بن عبدالله بن يونس التّميمي، الصّقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، ألّف كتاباً في الفرائض، وكتاب "الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة وآثارها وزيّاداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله"، توفي سنة 451هـ/1049م. (ينظر: الديباج المذهب، 240/2 . 241. شجرة النّور، 164/1).

[6] . في النسخة "أ" (الشاهد)، والصّواب ما في "ب" لِما جاء في شرح لامية الزّقاق.

[7] . (عن ابن يونس) ساقطة من متن النسخة "ب".

[8] . (من) ساقطة من متن النسخة "أ".

التّحبيس، والأصل فيما ذكره في العتق؛ ما وقع في المستخرجة في رجل أبقَ[2] عبْده إلى العدوّ، وغزا المسلمون تلك البلدة[3]،[فرآه سيّده في جيش العدوّ][4]، فقال لشهوده من المسلمين: إنّي أريد أن أدعوَّه إلى الخروج والرّجوع معي على أن أُعتقه، وأنا غيرُ ملتزم لذلك، وإنّما أريد إخراجَه، ثمّ قال للعبد: اخرج إليَّ وأنت حرّ[5] فخرج، فسئل مالك عن ذلك فقال: لا يلزم السيدَّ العتقُ، والمملوك رقيق.

وسئل سحنون عن رجل طلب منه السّلطانُ عبدَه ليشتريَه منه، فأعتقه أو دَبّره أو كاتَبه، وأشهد [أنّه][6] إنّما يفعل ذلك خوفاً من السُّلطان فقال: لا يلزم من ذلك العتقِ شيءٌ ويُشهد على عتقه الذين أشهدهم في الاسترعاء، فإن أشهد غيرَهم أجزأه[7].

ابن سهل: والأصل في هذا؛ أنّ كلّ من استرعى في شيء تطوّع به، ويصح له كالعتق والطّلاق وشبهه كالحبس نَفَعه الاسترعاء ولم يلزمه ما فعله من العتق والطّلاق والحُبس.

[خامساً_2_الاسترعاء في البيع]

قال: ومثله في وثائق ابن العطّار[8]: ويُصَدَّق المسترعي فيما ذكره من التوقّع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، ولا يجوز الاسترعاء [في البيوع][9] مثل: أن يُشهد أنّ بيعَه لأمر يتوقّعه إلا أن يعرف الشّهودُ الإكراهَ على البيع والإخافة فيجوز [الاسترعاء][10] إذا انعقد قبل البيع.

---

[1] . المتيطية: نسبة إلى المتّيطي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الذي ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" عُرف بالمتّيطية" اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم: ابن هارون، توفي مستهل شعبان سنة 570 هـ/1174م. (ينظر: نيل الابتهاج، ص314. شجرة النّور، 234/1 . 235).

[2] . أبَق: بفتح الباء وكسرها؛ ذهب بلا خوف ولا كدّ عمل أو استخفى ثم ذهب، فهو آبِق وأبُوق. (ينظر: لسان العرب، 3/10. القاموس المحيط، ص864).

[3] . (وغزا المسلمون تلك البلدة) جاءت على الهامش في النسخة "أ" وأُشير إليها بسهم.

[4] . ما بين معقوفتين ساقط من متن النّسخة "أ"

[5] . (وأنت حرّ) جاءت على الهامش في النسخة "أ" وأُشير إليها بسهم.

[6] . (أنّه) ساقطة من متن النسخة "أ".

[7] . نهاية الصفحة الرابعة من النسخة "ب".

[8] . مرّت في أقوال ابن فرحون في التّبصرة.

[9] . جاءت مبتورة في متن النسخة "أ".

[10] . (الاسترعاء) مبتورة في متن النسخة "أ"، وهي نهاية الصفحة الثانية من نفس النسخة.

[وفي][1] آخر كتاب الغصب من المتيطية: إذا باع شريكٌ حصّتَه من ذي قدرة أو سلطان فلم يقدر على الأخذ بالشّفعة[2]؛ لئلّا يضرّ به في ماله أو بدنه فاسترعى لذلك وسأل من بيّنته حفظُ هذه الشهادة، فإذا زالت هذه التّقيّة كانت له الشّفعة إذا كان قيامه بعد زوال التقيّة.

[خامساً_3_الاسترعاء في الحُبس]

وفي كتاب الحُبس من المتيطية: ويجوز الاسترعاء في الحُبس لتقيّة أو لأمر يذكره، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك"؛ ابن العطّار: ويعقد التحبيس في شهر آخر ليتبيّن أنّ الحُبس انعقد بعد الاسترعاء، قال أحمد ابن سعيد الهندي:" وإن كان تاريخ الاسترعاء والحُبس واحداً[3] لم يضرّ ذلك وتقديمه[4] أتمّ.

[خامساً_4_الاسترعاء في الخلع]

وفي وثائق الطلاق من المتيطية أيضاً: قال غير واحد[5] من [الموثّقين][6]: وإذا انعقد على الزّوجة في كتاب الخلع[7] أنّ خَلْعَها زوجَها كان عن طوعٍ منها طيّبةً بذلك نفسُها غير [مُكْرهة][8] ولا مشتكيةً ضرراً، ثم [أثبتتِ][9] الضرّرَ بعد ذلك، فإن كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيّام لها، وإن كانت لم تسترعي ولم تُعلَم بيّنةٌ فلها القيام أيضاً، ولا يضرّها ما تُقُيّد عليها في كتاب

---

[1] . (وفي) ساقطة من متن النسخة "أ".

[2] . "الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخَذَ مَبِيعَ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ". شرح حدود ابن عرفة، ص356. التاج والإكليل لمختصر خليل. 366/7 . 367. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م. 558/3.

[3] . في النّسخة "ب" (وحد)، والصّواب (واحداً).

[4] . في النسخة "ب" وتقدمه.

[5] . في النّسخة "ب" (وحد)، والصّواب (واحدٍ).

[6] . في النّسخة "أ": "من الموثّقون"، والصّواب: (من الموثّقين) مجرور بحرف الجرّ، وعلامة الجرّ الياء لأنّه جمع مذّكر سالم.

[7] . الخلع: "الطلاق بعوض تدفعه الزوجة". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، دار الفكر، ط1، 1415هـ/1994م، 18/4. وينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه: حاشية مسماة تسهيل منح الجليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس. ليبيا، دون طبعة وتاريخ، 182/2.

[8] . في النسخة "أ" جاءت (مكروهة) في الموضعين.

[9] . في كلتا النّسختين: (أثبت)، والصّواب (أثبتت) لما جاء في شرح لامية الزّقاق وللمعنى.

الخلع؛ أنها فعلت ذلك طيّبةَ النفس غيرَ مُكْرهة، واضطرب فيها قول ابن العطار، وقال ابن العطار: الأشبه أنها إذا أثبتت الضّرر لم يضرّها ما انعقد عليها، وإليه ذهب جماعة من الموثقين.

وقال ابن عفيف[1]: إن استرعت كان لها القيام، فظاهر كلامه أنّه لا ينفعها إثبات الضَّرر وحده حتّى يتقدّم الاسترعاء.

وفي جواب الشّيخ أبي[2] إبراهيمَ إسحاق إبراهيم التّجيبي[3]؛ قال التجيبي[4]: الاسترعاء لا يجوز إلّا في الوجهين: أحدهما التقيّة، والثّاني[5] الإنكار، فإن كان هذان الحرفان ثابتين ببيّنة لا مدفعَ فيها واسترعى عليها قبل الصُّلح وقبل البيع فالحجّة في ذلك للمسترعي قائمةٌ، والاسترعاء باقٍ [له][6] في ذلك لا يضرّه شيء، ولا ينقطع بشيء ما بقيت[7] التّقيّة وأقام المنكِر على إنكاره، فمتى ذهبت التقيّة أو عاد إلى الإقرار وجب للمسترعي القيامُ لما استرعى إذا قام في فور[8] ذهاب التّقيّة وإقرار المنكر، إلّا أن يكون المسترعي في ذلك غائباً، فمعذور بما يوجب عذره، فيبقى في الاسترعاء على حجّته إلى حين يُمكنُه القيام في ذلك.

وكذا ينفعه الاسترعاء، ولا يُشترَط معرفةُ الشّهودِ لسببه إذا حلف بالطّلاق، وكان أشهد أنّي إن حلفت بالطّلاق فإنّما هو لأجل إكراه، فإن تُقُيّد عليه أنّه لم يودع شهادته يعني الاسترعاء، فمتى

---

[1] . أبو عمر، أحمد بن محمد بن عفيف، مؤرخ، له شعر حسن، ولد واشتهر بقرطبة، برع في الفقه والشّروط، سمع من سليم وابن زَرب وابن مرطال، حدّث عنه الدّلائي وغيره، له تآليف في الشّروط، وله كتاب" المعلمين" وكتاب "الجنائز" وكتاب" الاحتفال في علماء الأندلس"، تولى قضاء " لورقة" فحمدت سيرته بها، توفي 410هـ/1019م وولد عام 346هـ/ 957م. (ينظر: ترتيب المدارك، 8/8 . 9. الديباج المذهب، 1/ 176).

[2] . جاءت على هامش المتن في النّسخة "ب" ومشار إليها بسهم.

[3] . أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التُّجيبي، طليطي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم ثمّ استوطنها، فكان شيخ المالكيّة بقرطبة، له كتاب "النّصائح"، وكتاب "معالم الطّهارة والصّلاة"، كان صلباً قليل الهيبة للملوك، تُوفّيّ سنة 352هـ. (ينظر: الدّيباج المذهب، 296/1.. سير أعلام النّبلاء، 79/16 . 80. شجرة النّور، 134/1 . 135).

[4] . جاءت على هامش المتن في النّسخة "أ" ومشار إليها بسهم.

[5] . في النّسخة "ب" الآخر

[6] . في متن النسخة "أ" عليه، والصّواب (له) لما جاء في شرح لامية الزّقاق.

[7] . في النّسخة "أ" (ما بقيّة)، والصّواب (ما بقيت).

[8] . نهاية الصفحة الخامسة من النسخة "ب".

قامت له بيّنة فهي كاذبة، فقال [ابن راشد][1]: لم أر في ذلك نصاً، وكثيراً ما يكتب عندنا بقفصة[2]، ومقتضى النّظر؛ أنّه لا قيام له بذلك. انتهى.

ثم **قال سيدي محمد ميارة:** هذا هو الاسترعاء المعروف عند الإطلاق، وهو الذي يغلب على الظّنّ أنّه مقصود النّاظم هنا؛ يعني مؤلّف لامية الزقاق بالاستحفاظ [لأنّهما][3] بمعنىً واحد، وهو طلب المشهود له بإيداع هذه الشهادة وحفظها ليؤدّوها له عند احتياجه إليها، ووجه النّهي عن كتْب الاسترعاء إن كان لتقيّة ظاهرة لا يخشى على الشّاهد من المسترعَى عليه، والله أعلم، وأمّا الاسترعاء المذكور في باب الشّهادة فهو بمعنىً آخر). انتهى وصحّ من شرح لامية الزّقاق لسيدي محمد ميارة رحمه الله تعالى.

[1] . في النّسخة "ب" (ابن رشد)، والصّواب (ابن راشد) لما جاء في شرح لامية الزّقاق.

[2] . قفصة: بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب، بينها وبين القيروان ثلاثة أيام، ومنها يحمل إلى جميع نواحي إفريقية والأندلس وسجلماسة، وهي معروفة بتونس. (ينظر: معجم البلدان، 382/4).

[3] . في النسختين "أ" و"ب" لأنها، وما أثبته يقتضيه السّياق.

[سادساً: الاسترعاء عند بعض شيوخ المؤلف]

ووجدت بخط [بعض][1] شيوخنا رحمه الله ما نصّه: ([و][2] في البُرزُلي قال ابن راشد[3]: إنّما ينفع الاسترعاء عند من قال به في التّبرعات لا في المعاوضات، فمثال التّبرعات؛ كمن خاف من سلطان أو ظالم فأعطاه شيئاً أو باع له أو صالح معه على شيء، ثمّ إنّه استرعى قبل ذلك فإنّه ينفعه استرعاؤه، ومثال المعاوضات؛ كمن خالع امرأته ثمّ استرعى قبل الخلع إذا طلّقها فطلاقها بائن).

[سابعاً: الاسترعاء عند الونشريسي في المنهج الفائق]

وفي الثّامن والثّمانين[4] من نوازل الونشريسي[5] في المنهاج[6] الفائق[7] له: (وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب[8] عن الاستحفاظ في الطّلاق.

فأجاب: الظّاهر انتفاعه به، وينبغي إذا أخذ فيها بهذا الظّاهر من حكمها، وأبيحت له أن تُقيد[9] عليه شهادة[10] بمقاله فيما أشهد به[1] [من التّحريم أنّه][2] لم يقصده ولا الْتَزمَ حكمَه حين

---

[1] . (بعض) ساقطة من النسخة "أ".

[2] . (و) ساقطة من النّسخة "أ".

[3] . في النّسخة "ب" ابن رشد.

[4] . في المنهج الفائق (الباب السابع والثمانون).

[5] . أبو العبّاس، أحمد بن يحي بن محمّد الونشريسي التّلمساني ثم الفاسي، أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبو سالم وحفيده ابن مرزوق الكفيف، من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، القواعد في فقه المالكية، المنهج الفائق والمنهل الرّائق في أحكام الوثائق. وله اختصارات من بينها: المختصر من أحكام البُرزلي. توفي بفاس 914هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية، 397/1).

[6] . في كلتا النسختين (المنهاج)، والأصح (المنهج) أخذاً من قول محقق الكتاب في الصفحة التاسعة بعد المائة من الجزء الأوّل منه؛ أنّ جميع النّسخ التي اطّلع عليها اتّفقت على أنّ اسم الكتاب: (المنهج الفائق والمنهل الرّائق...).

[7] . المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (914هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالرّحمن بن حمّودين الأطرم، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، ط1، 1426هـ/2005م، 828/2 . 829.

[8] . أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، أخذ عن القاضي المعروف بابن بكر وابن تفقه وأبي جعفر الزيات وأبي محمد بن سلمون، له تآليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات ومسألة الإمامة بالأجرة وشرح جمل الخزرجي وفتاوى مشهورة، توفي في ذي الحجة 782هـ، ووُلد 701هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية، 332/1).

[9] . في النسخة "ب" يتقيد

[10] . في النسخة "ب" بشهادة.

أشهد به ولا عقد عليه نيّته في نفسه؛ لئلّا يكون قد بَدا له حين أشهد بعد الاستحفاظ حين أشهد[3]، فإذا اعترف ببقائه على حكم الاستحفاظ صدق لظهوره في رسمه.

ابن دحون[4]: اختلف الفقهاء في مسألة من استرعى فقال: إن طلّقت امرأتي فلانة فإنّما أفعله خوفاً أن تُؤخذ عنّي من جهة السّلطان بأشياء أُطلب بها وأنا غيرُ مُلتزم لطلاقها، ثمّ طلّقها بعد ذلك لم يلزمه الطّلاق.

[نسخة نموذجية لوثيقة الاسترعاء في الطّلاق]

[ابن كوثر][5]؛ وهذه نسخة في هذا المعنى: أشهد[6] فلانُ بن فلان الفلاني شهداءَ هذا الكتاب إشهاد استرعاء واستحفاظ للشّهادة أنّه إن طلّق زوجتَه فلانةَ ابنة فلان بعد إشهاده هذا وعلى مقربة منه؛ فإنّما يفعل ذلك خوفًا أن تؤخذ عنه [من][7] جهة السّلطان بأشياء يُطلَب بها، وأنّه لا يريد طلاقاً ولا يعتقد فراقاً، وإنّما يفعله للضّرورة المذكورة، [فاسترعاهم][8] هذه الشّهادة [واستحفَظهم][9] إيّاها ليؤدّوها على وجهها عند احتياجه إليها إن شاء الله، شهد على إشهاده، ثمّ تكمل عقد الإشهاد، وتقول إن شئت بعد التاريخ والكتاب: نسختان، وينبغي أن يُكتب هذا العقد في بقية من الشّهر، ثمّ يُكتب الطّلاق في الشّهر الثّاني، وكونه على نسختين من الحزم كالطّلاق سواء، وهذا الطّلاق لا يلزم

---

[1] . نهاية الصفحة الثّالثة من النسخة "أ".

[2] . (من التحريم أنه) مبتورة في متن النسخة "أ".

[3] . في متن النسخة "أ" و"ب" حين أشهد، وفي المنهاج الفائق: ممّا استحفظ.

[4] . أبو محمد، عبدالله بن يحي بن دحون، القرطبي، الفقيه المالكي، أخذ عن: أبي بكر بن زَرب وأبي عمر ابن المكْوِيّ، عمّر وأسنّ، وانتفع به النّاس. توفي ليلة الجمعة 6 محرم 431هـ. (ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْمَاز الذّهبي (748هـ)، تحقيق: الدكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 504/9. الديباج المذهب، 438/1)

[5] . في النسخة "أ" ابن كتور، والصّواب "ابن كوثر" وهو: أبو القاسم خَلَف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي، من أهل إشبيلية، ولي القضاء في حياته، له مجموع في الوثائق. (ينظر: التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار محمّد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (658هـ)، تحقيق: عبد السلام الهرّاس، دار الفكر، لبنان، 1415هـ/1995م، 244/1).

[6] . نهاية الصفحة السادسة من النسخة "ب".

[7] . في النسخة "أ" عن

[8] . في النسخة "أ" فاسترعاؤهم.

[9] . في النسخة "أ" واستحفاظهم.

المسترعيَ، وهو كالاسترعاء في العتق والتّدبير والحُبس وكلّ شيء يتطوّع به). انتهى كلام الونشريسي رحمه الله من المنهاج الفائق.

[ثامناً: الاسترعاء عند الونشريسي في مختصر البرزلي]

وله رضي الله عنه في اختصاره لأحكام البُرزلي ما نصّه: (ومن استرعى في عتق أو طلاق؛ متى عتقتُ عبدي فلاناً أو طلّقت امرأتي فلانة؛ فإنّما أفعل ذلك تقيّة وخوفاً من كسلطان، ثم فعل شيئاً من ذلك فلا يلزمه، ومثل ذلك الحُبس؛ ذكره ابن العطار في وثائقه وزاد: "ويُصدّق المسترعي فيما يذكره من التّوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك؛ قال: وإنّما يجوز الاسترعاء في الحُبس ونحوه؛ لأنّه تبرّع ولو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع أنّه إنّما باع لأمر يتوقّعه، وإنّما راجع فيه لأنّه حقّ للمبتاع، وقد أخذ البائع فيه ثمناً إلّا أن يعرف الشهودُ الإكراهَ والإخافةَ والتّوقعَ فيكون له ذلك.

قال فيه سيدي محمد ميارة ناظماً[1]:

وَفِي المعاوَضاتِ الاِسْتِرْعاءُ يَصِح إِنْ عُلِمَ الْإِكْراهُ عِلْمٌ مُتَّضــح

وَفِي التَّبَرُّعاتِ الْإِشْهادُ كفَــى مِنْ قِبَلِ جَعْلِهِ لِمَا قَدْ وَصـفَا[2].

ويجوز الاسترعاء في عتق العبد خوف التّوقع؛ البُرزلي: ونزلت في مسألة من هذا؛ وذلك أنّي لما عزمت على الرّحيل من القيروان[3] إلى تونس أبت زوجتي من ذلك إلّا أن أجعل بيدها طلاقاً وأتزوّج عليها، وتعسّرت عليّ في ذلك وفاتنتني على المباينة حتّى أفعل ذلك، فأودعْتُ عند شيخنا الفقيه أبي محمّد الشّبيبي[4] رحمه الله، وأخينا أبي[1] عبدالله الفاسي[2] أنّ كلّ ما أكتبُ لها من جميع وجوه التّمليكات

---

[1] . (قال فيه سيدي محمد ميارة ناظماً) ساقطة من النسخة "ب".

[2] . هذان البيتان جاءا في النّسخة "ب" على الحاشية.

[3] . القيروان معرّب؛ وهو بالفارسية كاروان؛ وتعني مكان السّلاح ومحطّ الجيش أو استراحة القافلة، وموضع اجتماع النّاس في الحرب، وهي مدينة تونسيّة تبعد حوالي 160 كلم عن تونس العاصمة. (ينظر: معجم البلدان، 420/4. اتّجاهات النّقد في المغرب العربي بين القرن الرّابع والثّامن الهجري، إبراهيم عبد النّور، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، كليّة الآداب واللّغات والفنون، قسم اللّغة العربيّة وآدابها، جامعة وهران _ السّانية، نوقشت (1429 _1430هـ/2008 _2009م)، ص11.

[4] . أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني، قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني، وعليه اعتماده، وأبي عمران المناري وأبي عبدالله القلال، وبتونس على الشيخ المفتي محمد الهسكوري وغيرهم، وعنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي

أو الطّلاق أو غيرِ ذلك فإنّي غيرُ ملتزم له، وكان ذلك بعد أن ذكرتُ أنّ الرّفقة مأمونة، وأنّ جميعَ الأسباب متيسّرة[3] في الرّحيل، ولم يُعلَم ذلك إلّا من قولي، ثمّ إنّي انتقلتُ بها إلى تونس وأخذتُ ما كنت استرعيتُه بعد أن كتبتُ لها اختيارها، وأتيتُ به شيخَنا الإمام المفتي ابن عرفة[4] فكتب لي تحته: إنّ الاسترعاء المذكور عامل بحسب ما نصّ عليه المتقدمون والمتأخرّون.

قال البُرزلي: وكنت أخذت ذلك من هذه المسألة ومن عموم كُتب التبرعات ومن رسْمٍ عقَده المتّيطي[5] في مسألة التخلّق وعدم [الطّواعية][6]، وممّا ذكَره ابن رشد في رسمِ امرأة دَبّرت مملوكتها بعد أن استرعت: أنّ الّذي فعلته تقيّة إلى غير ذلك.

ثم كان من القدر بعد ذلك أنّي تزوّجتُ وأخرجتْ هي ما بيدها وأخرجتُ أنا ما بيدي لمن بيده القضاء فأبطل [ما بيدها من][7] ذلك لما استرعيتُه ممّا تقدّم ذكره، وهو حسن.

والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم: ومن فرّ عبده إلى العدو، ولا يقدر على التّوصل إليه، وقال: اخرج إليّ وأنت حرٌّ[8] إلى غير ذلك فانظر)[9]. انتهى من اختصار أحكام البُرزلي للونشريسي رحمه الله[10].

والزعبي. أقام نحواً من خمس وثلاثين عاماً يُدرّس، توفي في صفر سنة 782 هـ. (ينظر: نيل الابتهاج، 224 . 225. شجرة النّور الزّكية، 324/1).

[1] . نهاية الصفحة السابعة من النّسخة "ب"، وقد ألحقت بزيادات في حواشيها حَوَت "الاسترعاء في الاسترعاء".

[2] . لم أعثر على ترجمته.

[3] . كتبت في متن النسخة "أ" (مجتمعة)، ثمّ خُطّ عليها، وجاءت (متيسرة) على الهامش.

[4] . أبو عبدالله، محمّد بن محمّد بن محمّد بن عرفة الورغمي التّونسي، المقرئ، الفروعي، الأصولي، البياني المنطقي، له تصانيف من بينها: المبسوط في المذهب" جمع فيه الأحكام الفقهية في المذهب، مختصر في المنطق، مختصر الحوفي في الفرائض، تفسير. (ينظر: الديباج المذهب، 331/2.).

[5] . أبو الحسن، علي بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المتيطي . نسبة إلى متيطة؛ قرية من أحواز الجزيرة الخضراء . مالكي، فقيه، ولي قضاء شريش، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي، ولزم بسبتة القاضي أبا محمد ابن القاضي أبي عبدالله التميمي، من مؤلفاته: النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي 570هـ. (ينظر: نيل الابتهاج، ص314. شجرة النور، 234/1).

[6] . كتبت في النّسخة "أ" (الطّواغيته)، وفي النّسخة "ب" (الطّواغيت)، والصّواب (الطواعية) لما جاء في فتاوى البرزلي.

[7] . (ما بيدها من) ساقطة من النسخة "أ"، وأشار إليهه بسهم في الهامش، لكن لا يوجد فيه.

[8] . نهاية الصفحة الرّابعة من النسخة "أ".

[9] . يُنظر: فتاوى البرزلي، 112/3 وما بعدها.

[10] . (رحمه الله) ساقطة من النّسخة "ب".

[خلاصة]

فتحصل من هذه النّقول [أنّ][1] الاسترعاء لابدّ أن يكون عن سبب متوقّع في الحال إمّا تقيّةَ خوفٍ كسلطان[2] ونحوه كما ذكره ابن سلَمون والغرناطي وغيرهما، وإمّا توقّعاً لأمر يذكره كما تقدّم في كلام التّوضيح في قصّة المرأة والبُرزلي فيما وقع له مع امرأته بشروطه[3]، وكذلك الذي أبَق عبدُه إلى العدو، وسيأتي مزيد بيان [4] ووضوح إن شاء الله في أجوبة سيدي[5] عمر، ثمّ إنّه والله أعلم إنّما لم يلزم المسترعيَ الفعلُ الذي استرعى لأجله من طلاق وعتق وغير ذلك [بشروطه][6] لعدْوه عن القصد، ومن شروط لزوم طلاق المكلّف أن يكون عن قصد منه، ولهذا نُقل في التّوضيح ما تقدّم وما يأتي من مسألة المرأة التي أبى أبوها أن يأتيَ لها عند تكلّم ابن الحاجب على القصد؛ ونصّه: [القصد ولا أثر لسبْق اللّسان في الفتيا.

قال في التوضيح[7]: (هذا هو الركن الثالث، ثم قال][8] بعد كلام: ولمراعاة القصد قال [مالك][9] في المَوّازيّة[10]: ومن اعتذر في شيء سئل فيه بأنّه حلف بطلاق أو عتق ولم يحلف لا شيء عليه في الفتوى؛ قال: ومن حكى للنّاس يمينَ رجل بألبتّة، فقال: امرأتي طالق ألبتّة، وإنّما أراد أن يقول: قال فلان، فإن ذكر في ذلك كلاماً نسَقاً لم يقطعه فلا شيء عليه.

وفي العُتبية: امرأة كتبت إلى أبيها ليزورها فأبى، فقالت لزوجها: اكتب إليه أنّك طلّقتني لعلّه يأتي، فكتب له[11] بذلك ولم يُرد طلاقها، قال إن صح ذلك وجاء مستفتياً فلا شيء عليه.

---

[1] . مبتورة في متن النّسخة "أ".

[2] . في متن النسخة "ب" وخوفاً من كسلطان.

[3] . (بشروطه) ساقطة من متن النسخة "ب".

[4] . في النسخة "ب" بيان مزيد

[5] . في النسخة "ب" سيدي.

[6] . (بشروطه) ساقطة من النّسخة "أ".

[7] . التوضيح، 354/4.

[8] . من قوله: (القصد ولا أثر) إلى قوله: (ثم قال) ساقط من متن النسخة "أ".

[9] . في النّسخة "ب" ملك، والصّحيح: (مالك).

[10] . نهاية الصفحة الثامنة من النسخة "ب"، ويوجد على هامش هذه الصّفحة إضافات.

[11] . في النسخة "ب" إليه.

قال في [الموّازية][1]: وإن أقيم عليه بخطّه وأشهد عليه لم ينفعه ما يدّعي إلا أن يُشهد قبل أن يكتب بالذي أراد فلا شيء عليه وإن لم يكن أشهد وصدّقته الزّوجة فأرى أن يستحلف إن كان مأموناً؛ قال في العتبية: وإن قالت أردت خديعته بذلك، وأردت الطلاق وأنكر هو [ذلك][2] وقد علم ما ذكر من شأنها فلا شيء عليه، وإن لم يكن إلا قوله وقد ظهر [كتابه][3] وثبت عليه لزمه الطلاق، قيل: كم؟ قال: يُنوّى، وتكون واحدة.

أبو محمد: انظر قوله: ويُنوَّى[4]، وأعرف لأشهب نظيرتها[5]: يحلف أنّه لم يُرِد طلاقها وتكون واحدة). انتهى من التّوضيح.

[تاسعاً: فتاوى في الاسترعاء]

[تاسعاً_1_فتاوى فقهاء تافيلالت]

ولعموم البلوى بالاسترعاء في هذا الإقليم الجراري[6] وجّه بعضُ قضاة العصر سؤالاً لفقهاء تافيلالت، ونصّه: السّادات جوابكم في مسألة عمّت بها البلوى؛ وهي أنّك تجد رجلاً يعمل بالشّهود؛ إنّ جميع ما يصنعُه مطلقاً يرجع فيه، ثمّ إنّه قد[7] يتصدّق على أحد [ويصطلح][8] مع أحد بعد ذلك، وإنّما يطول الأمد، وربّما يموت ويوصي بعد ذلك عند موته ولا يذكر ذلك الاسترعاء ولا يرجع في صنيعه، ويقوم بذلك الاسترعاء[9] ورثتُه بعده، بل يريدون إبطالَ وصيّته به مع ما هو عليه من حالة الانتقال من الدّنيا إلى الآخرة، ولا يخفى عليكم ما في الأصل[10] الاسترعاء من الخلاف كما نصّ

---

[1]. في النّسخة "أ" في المدونة، وهذا خطأ لما ورد في التّوضيح، وفي "ب"

[2]. في النسخة "أ" كذلك.

[3]. (كتابه) ساقطة من النّسخة "أ".

[4]. في النّسخة "ب" ينوّى؛ من غير واو.

[5]. في النّسخة "ب" (نضيرتها) بالضّاد.

[6]. قد مرّ التّعريف بالإقليم الجراري في الفصل الأوّل من القسم الدّراسي في البحث.

[7]. (قد) ساقطة من متن النسخة "ب".

[8]. في النسخة "أ" ويصلح.

[9]. (ولا يرجع في صنيعه ويقوم به الاسترعاء) جاءت على الهامش في متن النسخة "أ" وأشير إليها بسهم.

[10]. في كلتا النسختين "أ" و "ب" الأصل بالألف واللّام، ولعلّ الصّواب (أصل) بلا ألف ولام

عليه ابن غازي[1] والسّيّد أحمد ميارة في شرحه للامية الزّقاق، وكان السّائل الكاتب لا يَعتبر القيام به بعد الموت، وفي غيرها ينتظر الأحوالَ والأسباب، وأراد أن يرى ما عند السّادات في ذلك؛ لكون هذه البلاد شاغرة من العلم فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

فأجاب الفقيه العالم السّيد إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمّد بن داود من لايخاف[2] بما نصّه: وأمّا مسألة الاسترعاء؛ فالجزم فيها هو ما ذكرتُ من عدم الاستعمال به إن علم أنّهم يقصدون فيه التّحيّل؛ قال سيدي محمد ميارة في شرح لامية الزقاق: (وفي مجالس القاضي المكناسي أنّ ما اشتُرط على الشّهود أن لا يَشهدوا في الاستحفاظ؛ لأنّه خديعة، ولا ينضبط معه عقد لأحد ولا يعلم بلزومه، وأكثر ما يُعطيه أهلُ التّحيل والخداع. انتهى. وهذا يشهد لما ذكرتم، وأنّه حيث يُقصد به التّحيل والخداع فلا يُعمل به ولا يُلتَفت إليه)[3]. انتهى.

[تاسعاً_2_فتاوى السّيد عمر بن عبد القادر التواتي]

وقد سُئل عن مثل ذلك الفقيهُ العالم السيد عمر بن سيدي الحاج[4] عبد القادر التّواتي من فقهاء فاس، ونصّ سؤاله بعد الثّناء على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: سيّدي أشرق الله قلوبَكم بأنوار اليقين وجعلكم ممّن أحيا [بهم][5] الملّة والدّين، جوابكم عن رجل استرعى واستحفظ في صحّة بدنه عن جميع ما يصدر منه من هبة أو صدقة [أو][6] غيرهما من التّبرعات، وأنّه متى صدر منه شيء ممّا تقدّم، أو من طلاق زوجته فهو غير ملتزم له، ثمّ إنّ هذا المسترعيَ أوصى في مرضه الذي تُوفي فيه بالثّلث لشخص، فلمّا مات حاز الموصى له ذلك، ثمّ بعد سنين[7] قامت الورثة على الموصى

---

[1] . أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، أخذ عن أبي زيد الكاواني وغيره، وأخذ عنه عبد الواحد الونشريسي، له تآليف من بينها: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، تكميل التّقييد وتحليل التّقييد؛ كتابان على المدوّنة كمّل به تقييد أبي الحسن الصّغير وحلّ مشكلات ابن عرفة في مختصره، توفي سنة 919هـ. (ينظر: شجرة النّور، 398/1 . 399).

[2] . لم أعثر على ترجمته.

[3] . فتح العليم الخلّاق في شرح لامية الزّقاق، ص482.

[4] . (سيدي الحاج) ساقطة من النّسخة "ب".

[5] . في النّسخة "أ" بِكُم.

[6] . (أو) جاءت مبتورة في النّسخة "أ".

[7] . نهاية الصفحة الخامسة من النّسخة "أ".

له بالاسترعاء[1] المتقدّم، فهل لهم ذلك أم لا؟ ثمّ إنّ الغالب من هذا الاسترعاء إنّما هو للتّحيّل لا لسبب متوقع، وما الحكم إذا كان لسبب ثمّ لم يحصل ذلك السّبب كما إذا قال: إن تصدّقت أو فعلت كذا؛ فإنما هو لخوف ونحوه، ثم تصدّق من غير حصول خوف ولا غيره، فهل يُنتفع بذلك أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى، ورضي عنه وجعل الجنّة منزله، وبرّد ضريحَه، ويجعله من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون[2]:

الحمد لله الجواب والله الموفّق للصواب؛ لا يمتري[3] أحدٌ في أنّ الاسترعاء على الصّفة المشار إليها لا يفيد لأنّه استرعاء لغير موجب متوقّع حين الاسترعاء ولا ضرورة دعت إليه، وإنه يُفعَل تحيّلاً على الغير، وإنّه يسترعي أنّ كلّ ما يصدر منه فإنّه لا عمل عليه، فإذا عقد عُقدة مع شخص، فإن أعجبه الحال أمضاها وإن لم يعجبه ادّعى أنّه استرعى، وأنّه لا عمل [على][4] ذلك، وهذا[5] لا يُقبل منه؛ لأنّه يُعدّ ندَماً، ولا ينفعه هذا الاسترعاء، وإنّما الاسترعاء الّذي يفيد هو أنّه إذا أراد أن يفعل فعلاً من غير رغبة فيه؛ بل خوفاً مثلاً أو استخراجاً لِحَقّه، أو نحو ذلك؛ فإنّه يأتي إلى الشّهود ويخبرهم أنّه إنّما يفعل[6] هذا الفعل لخوف لم يتوقّعه أو حياءٍ أو استخراجٍ لحقّه أو ما أشبه ذلك ممّا يدّعيه[7]، وأنّه غيرُ ملتزم له، وأنّه إذا زال ما يتّقيه فإنّه يقوم، فإذا استرعى على هذا الوجه وزال ما يتّقيه فله القيام، وينفعه استرعاؤه سواءً عرَف الشّهودُ السّببَ الّذي ادّعى هذا المسترعي أنّه استرعى لأجله، أو لا إذا كان الاسترعاء في التّبرعات، وأمّا في المعاوضات فلا بدّ من معرفة الشهود السّبب ومعاينتهم إيّاه، ويُشترط أيضاً في إفادة الاسترعاء أن يقوم فوراً بمجرّد زوال ما يتّقيه، فإن تراخ لغير عذر فلا ينفعه ذلك[8].

---

[1] . بعد كلمة (بالاسترعاء) توجد نقاط في النّسخة "أ".

[2] . (رحمه الله تعالى ورضيّ عنه وجعل الجنّة منزله وبرّد ضريحَه ويجعله من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ساقطة من النسخة "ب".

[3] . في النّسخة "ب" (إنّه لا يمتري).

[4] . (على) ساقطة من النّسخة "أ".

[5] . في النسخة "ب" في مكان (وهذا) وإنّه.

[6] . في النّسخة "أ" (ويخبرهم أنّه إنّما يفعل ذلك هذا الفعل) بزيادة (ذلك)، وفي النّسخة "ب" (أنّه إنّما هذا الفعل) بحذف (يفعل).

[7] . نهاية الصّفحة العاشرة من النّسخة "ب".

[8] . (ذلك) ساقطة من النّسخة "ب".

(قال في كتاب العتق من المتيطية: والاسترعاء في العتق جائز، ويُفسخ العتق به وإن لم يعرف الشّهود السّبب الذي يذكره المعتق في [استرعائه][1] وهو مثل الاسترعاء في التّحبيس، والأصل فيما ذكرنا من الاسترعاء في العتق؛ ما وقع في "المستخرجة"؛ في الذي فرّ عبده إلى العدوّ وغزا المسلمون تلك البلدة، فرآه سيّدُه في جيش العدوّ، فقال لشهوده من المسلمين: إنّي أريد أن أدعوَه إلى الخروج والرّجوع معي على أن أُعتِقه وأنا غير ملتزم لذلك، وإنما أريد إخراجَه، ثمّ قال للعبد: اخرج إليّ وأنت حرٌّ، فخرج. فسُئل مالك عن ذلك فقال: لا يلزم السيّدَ العتقُ، والمملوكُ رقيقٌ؛ فهذه المسألة أصل في الاسترعاء.

وسئل سحنونٌ عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريَه منه فأعتقه أو دبَّره أو كاتبه، وأشهد أنّه إنّما يفعل ذلك خوفاً من السّلطان، فقال: لا يُلزمه من ذلك العتقِ شيءٌ ويُشهد على عتقه الذين أشهدهم في الاسترعاء، فإن أشهد غيرَهم أجزاه.

قال محمّد بن أحمد العطار: ولا اختلاف عندنا أنّ الاسترعاء في الحُبس نافذ؛ بهذا أفتى الشيوخ [قديماً][2]. انتهى المقصود منه.

ثم قال بعد كلام: والأصل في هذا وشبهه أنّ من أخرج من يده شيئاً بغير عوض واسترعى قبل ذلك فيه، فإنّه ينفعه استرعاؤه، وإن لم يعرف الشّهودُ السّببَ الذي يذكره المسترعي في استرعائه بخلاف البيوع وغيرها من الأشياء التي تؤخذ عنها الأعواض؛ فإنّ المسترعي لا ينفعه استرعاؤه، إلّا أن تَعرف البيّنةُ السّببَ الذي يذكره المسترعي في استرعائه. صحّ منه.

وكذلك قال ابن سهل، ومثله في "وثائق ابن العطار" قال: ويُصدّقُ المشهِد؛ أي المسترعي فيما يذكره من التوقّع، وإن لم يعرف شهودُ الاسترعاء ذلك.

وقال في كتاب الحُبس من المتيطية: ويجوز الاسترعاء في الحُبس تقيّة[3]، أو لأمر يذكره وإن لم يعرف[4] شهودُ الاسترعاءِ ذلك، وكذلك أيضا يجوز في [الصّدقة][5] والهبة[1] والعتق والتّدبير. انتهى.

---

[1]. في النّسخة "أ" في الاسترعاء به.

[2]. (قديماً) ساقطة من النّسخة "أ".

[3]. في النّسخة "ب" لِتقية؛ بلام الجرّ.

[4]. نهاية الصفحة الحادية عشرة من النّسخة "ب".

[5]. في النّسخة "أ" الصّدقات، وأثبتنا في المتن ما جاء في النّسخة "ب" لأنّ العقود التي جاءت بعدها بصيغة المفرد.

وقال في المتيطية أيضاً في كتاب الغصب: إذا باع الشّريكُ حصّته من ذي قدرة أو سلطان ولم يقدر الشفيع على الأخذ بالشفعة لئلّا يضرّ به في ماله أو بدنه فاسترعى لذلك، وسُئل من بيّنتُه حفظُ هذه الشهادة، فإذا زالت هذه التقيّة كانت له الشفعة إذا كان قيامه بفور زوال التقيّة)[2]. انتهى.

وقال في الفائق[3] ناقلاً[4] عن ابن دحون: (اختلف الفقهاء في مسألة من استرعى فقال: إن طلّقت امرأتي فلانة فإنّما أفعله خوفاً أن تؤخذ عنّي من جهة السّلطان[5] بأشياء أُطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثم طلّقها بعد ذلك لم يلزمه الطّلاق). انتهى.

فهذه نصوص صريحة [في][6] أنّ الاسترعاء إنّما يُعمل عليه ويُنتفع به إذا كان [لسبب][7] متوقَّع في الحال، وفُعل الفعل لأجل ذلك السّبب، لا إن كان لغير سببٍ أصلاً، أو لسبب وفُعل الفعل لغير ذلك السّبب، سواء في ذلك المعاوضات؛ كالبيع، والتّبرعات؛ كالهبة والحُبس كما سبق، ولا فرق بينهما، إلّا أنّ المعاوضاتِ لابدّ فيها من معاينةِ الشّهودِ السّببَ الّذي يذكره المسترعي[8] بخلاف التّبرعات؛ فإنّه يكفي فيه قولُ المسترعي أنّه إنّما فعل الفعل مثلاً لخوف وإن لم تعاينِ البيّنةُ ذلك.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما قاله[9] الإمام أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي في نوازله عن أبي علي بن عطية أنّه قال[10]: الذي درج عليه الموثّقون إعمالُ الاسترعاءِ بعد زوال التقيّة بشرط القيام بالفورية.

---

[1] . في النّسخة "ب" والهيبة.

[2] . ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب (في فقه النّوازل)، أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي (914هـ)، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمّد حجّي، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م، 522/6 وما بعدها.

[3] . المنهج الفائق، 828/2.

[4] . (ناقلاً) ساقطة من النّسخة "ب".

[5] . نهاية الصّفحة السّادسة من النّسخة "أ".

[6] . (في) ساقطة من النّسخة "أ".

[7] . في النسخة "أ" لسببها

[8] . (المسترعي) جاءت على الهامش في متن النّسخة "أ" وأشير إليها بسهم.

[9] . في النسخة "ب" ما نقله

[10] . ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، 520/6.

ونُقل مثله أيضاً عن الشيخ أبي إبراهيم إسحاق التّجيبي قال[1]: الاسترعاء لا يجوز إلّا في الوجهين؛ أحدهما التقيّة، والثاني الإنكار، فإن كان هذان ثابتين ببيّنة لا مدفع فيها واسترعى عليهما قبل الصلح أو قبل البيع فالحجة في ذلك للمسترعي قائمة، والاسترعاء [باقٍ][2] له في ذلك، ولا يغيّره شيء ولا ينقطع بشيء ما بقيت التّقيّة وأقام المنكر على إنكاره، ومتى ذهبت التّقيّة، أو عاد إلى الإقرار وجب للمسترعي القيام بما استرعاه إذا قام في فور ذهابِ التقيّة، أو إقرار المنكر، إلّا أن يكون المسترعي في ذلك غائباً، أو معذوراً بما يوجب عذْره[3] فيبقى الاسترعاء[4] على حجّته إلى حين يُمكنه القيام في ذلك. انتهى.

إذا تقرر هذا فالثّلث الموصى به المذكور في المسألة الأولى لا قيام للورثة فيه بالاسترعاء المذكور لعدم إفادته على ذلك الوجه، نعم ولو فرضنا أن الموصي استرعى عند الوصية أنه غير ملتزم لها وأنّه إنّما أوصى حياءً أو خوفاً مثلاً أو لأمر يذكره لكان لورثته القيام بالاسترعاء بعد الموت، لكن إذا قاموا فوراً عند علمهم بالاسترعاء، وأمّا لو سكتوا بعد علمهم بالاسترعاء سنين أو أقل من ذلك فلا قيام لهم أيضاً لما سبق من [أنّ][5] الاسترعاء لابدّ فيه من القيام فوراً). انتهى ما ذكره السيد عمر التّواتي رحمه الله تعالى ورضي عنه وجعل الجنّة منزله وبرّد ضريحه ونفعنا به[6] في الاسترعاء.

[تاسعاً_3_فتاوى سيدي محمّد القروي]

وممّا وُجِد مكتوباً بين عدّة أسئلة وأجوبة منسوبة لأحكام ابن الحاج[7] للإمام سيدي محمد القروي ونصّه:

---

[1]. ينظر: نفسه، 527/6

[2]. في النسخة "أ" (والاسترعاء فإنّ له في ذلك، والصّواب (باق)

[3]. نهاية الصّفحة الثانية عشرة من النّسخة "ب".

[4]. في النّسخة "ب" فيبقى في الاسترعاء.

[5]. (أنّ) ساقطة من النّسخة "أ".

[6]. (التّواتي رحمه الله تعالى ورضي عنه وجعل الجنّة منزله وبرّد ضريحه ونفعنا به) ساقطة من النّسخة "ب".

[7]. أبو عبدالله محمد بن محمّد العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، فقيه، عارف بمذهب مالك، أخذ عن أبي إسحاق المطماطي وصحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ الشيخ عبدالله المنوفي والشّيخ خليل، صنّف كتاباً سمّاه: المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النّيّات والتّنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، توفي بالقاهرة 737هـ/1336م. (ينظر: الدّيباج المذهب، 321/2. شجرة النّور، 313/1).

وسئل أيضاً رضيَ الله عنه عن رجل أشهد شهوداً أنّ كلّ ما يقع منه من طلاق لزوجته فهو غير ملتزم له، وإنّما يفعله تأدّباً، والفرض أنّه غيرُ مُكره ولا خائف، فهل يلزمه ما يُوقع من طلاق أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، اختلف طرق شيوخ المذهب في إعمال الاستحفاظ في الطّلاق، فمنهم من يقتصر على إعمال الاستحفاظ لا يذكر غيره، ومنهم من يحكي المذهب على قولين: الإعمال وعدمه، وكان الإعمال عندهم هو الأصل إلا أنّ المستحفظَ عينَ الوجه الذي لأجله استحفظ، وهو التّأديب، فإن أوقع الطلاق عليها من غير عوض عند إساءة أدب ونشوز واستعصاص وامتناع ممّا هو مطلوب منها في حق الزوج، نفعه الاستحفاظ [_ إن قال إنّي كنت استحضرت الاستحفاظ _][1] عند الطّلاق، فإن استظهر عليه بيمين في هذا الفصل فحَسن، والله تعالى أعلم وبالله التوفيق. انتهى ما وُجد، وهو حسن.

[عاشراً: الخلاف في يمين الواهب المسترعي]

وقد تقدّم الخلاف في يمين الواهب المسترعي على الهبة فيما نقله ابن سلمون عن ابن رشد، وقد حكى لنا شيخنا أبو عبدالله محمد عبدالله[2] الشّريف[3] عن شيخه[4] أبي عبدالله محمد [بن][5] عبد السلطان[6] رحم الله الجميع بِمنّه وكرمه إنه على ما يشاء قدير، وبإجابة الدعاء جدير[7]: إنّ المسترعيَ في الطلاق لا بدّ له من اليمين إن استحضر الاسترعاء حين الطّلاق، وأما إن كان الاسترعاء لسبب خوف مؤلم أو إكراه ثابتين من قول أو فعل، فلا إشكال في عدم لزوم الطّلاق، وعلى ذلك درَج الشّيخ خليل في [مختصره][8]؛ إذ قال عاطفاً على ما لا يلزم فيه الطّلاق: أو إكراه ولو بكتقوّم جزء[9]

---

[1] . ما بين عارضتين ومعقوفتين ساقط من النّسخة "أ".

[2] . في النّسخة "ب" عبد العلي.

[3] . لم أعثر على ترجمته.

[4] . نهاية الصفحة الثالث عشرة من النّسخة "ب".

[5] . (بن) ساقطة من النّسخة "أ".

[6] . لم أعثر على ترجمته.

[7] . (وكرمه إنه على ما يشاء قدير وبإجابة الدعاء جدير) ساقطة من النّسخة "ب".

[8] . (مختصره) جاءت في النّسخة "أ" ظهره، والصّواب (مختصره).

[9] . في النّسخة "ب" (أو أكرهه ولو بكتقويم خوف العبد).

العبد، أو في فعل إلّا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مولم؛ من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لِذي [مروءة بملإ][1]، أو قتل [ولده][2]، أو لماله. انتهى.

[حادية عشرة: الاسترعاء في الشّفعة والعتق في تبصرة الحكام]

[قال][3] في تبصرة الحكام[4]: (**فرع:** وفي أحكام ابن سهل: ومن له دار بينه وبين أخيه فباع أخوه جميعَها ممن يَعلم اشتراكهما فيها، [وله][5] سلطان وقدرة وخاف ضرَره إن تكلم في ذلك [فاسترعى][6] أنّ سكوته عن الكلام في نصيبه، وفي الشّفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه وإضراره به، وأنّه غير تارك لطلبه متى أمكنه ثم قال: فإذا ذهبت [التّقيّة][7] وقام في فَوْرها بهذه الوثيقة[8] وأثبتها، وأثبت المِلك والاشتراك وأعذَر إلى أخيه وإلى المشتري، فإن لم يكن عندهما مدفَع قضى له بصحته[9] وبالشّفعة وإن ترك القيام بعد ذهاب التّقيّة؛ فقال ابن الهندي: إنْ تَرَك القيام عشرة أعوام أو نحوها فلا قيام له فيها، وإن أحالها المبتاع بالزّيادة والنّقصان بعد زوال التّقية بأقلّ من عشرة أعوام فليست حيازة تمنعه القيام؛ قال ابن سهل: وهذا عندي ضعيف؛ لأنّ سكوته الأعوام وتركَه القيام بعد ارتفاع التّقيّة يدلّ على رضاه بالبيع، ولا أرى له اعتراضاً وإن لم يسكت إلّا العامين والثلاثة ونحوها بعد زوال ما كان يتّقيه فلا شيء له؛ لأنّه متى زال فكأنّ البيع وقع حينئذ.

وفي "الطّرر" لابن عات عن ابن سهل أنّ العامين في ذلك كافٍ، [يريد][10] وأنّه إن قام بعد ذلك فليس له إلّا قيمة نصيبه ويُحمل أمرُه على الرّضا ببيع نصيبه واعتراضه على[11] الشّفعة. انتهى.

---

[1] . في النسخة "أ" لذي مردودة، وهو خطأ. وبعد هذه الكلمة فراغ إلى (أو قتل).

[2] . في النسخة "أ" والده، وقد رجّحت (ولده) لأنّ الإكراه يقع على الولد في الغالب.

[3] . (قال) ساقطة من النّسخة "أ".

[4] . تبصرة الحكام، 453/1 وما بعدها.

[5] . (وله) ساقطة من النّسخة "أ".

[6] . في النّسخة "أ" باسترعاء.

[7] . (التّقية) ساقطة من النّسخة "أ".

[8] . الألف واللام والواو في (الوثيقة) مبتورة في النسخة "أ"

[9] . نهاية الصّفحة السابعة من النّسخة "أ".

[10] . ساقطة من النّسخة "أ".

[11] . في النسخة "ب" عن

وفي مختصر الواضحة: وإذا خاف الرجل من عبده أن [يستبيع][1] من ظالم فأعتقه[2] أو دبّره أو كاتبه ليطيب[3] بذلك نفسه، ويشهد سراً إنما فعل[4] ذلك ليقرّ ولا يستبيع من ذلك الظّالم فذلك جائز إذا أشهد على ذلك حين يريد أن يفعله.

فرع: ولو امتنع العبد من سيّده [واستيجاره][5] فغاصب أو شرد [عنه][6] فأشهد سراً أنّه إن أعتقه أو دبّره فإنما يفعل ذلك ليخرجه من المكان الذي امتنع فيه، فإنّ إشهادَه [ينفعُه][7] بذلك). انتهى كلام التبصرة.

[ثانية عشرة: الاسترعاء في الخلع عند الشيخ خليل في مختصره]

قال **الشيخ خليل** في باب الخلع في[8] مختصره[9]: (ورد المال بشهادة [سماع][10] على الضّرر، وبيمينها مع شاهد [أو][11] امرأتين، ولا يضرّها إسقاطُ البيّنة المسترعيةِ[12] على الأصح). انتهى.

[ثالث عشرة: الاسترعاء في العتق والغصب عند ابن هارون]

قال **ابن هارون**[1] في باب العتق من اختصار المتيطية له[2]: **فصل:** (والاسترعاء في العتق جائز، والأصل فيه ما في المستخرجة في رجل فرّ عبدُه إلى العدو، وغزا المسلمون تلك البلدة، فرآه

---

[1] . في النّسخة "أ" يبيع.

[2] . نهاية الصفحة الرّابع عشرة من النّسخة "ب".

[3] . في النسخة "ب" لطيب.

[4] . في النّسخة "ب" يفعل، والأصوب (فعل) للسّياق، ولما جاء في التّبصرة.

[5] . (واستيجاره) ساقطة من النّسخة "ب".

[6] . في النّسخة "أ" (شرد عليه)، وفي التّبصرة ص455 جاء (وَاسْتَجَارَ بِغَاصِبٍ أَوْ سَرَدَ عِنْدَهُ)، والصّواب والله أعلم (واستجار بغاصب، أو شرد عنه).

[7] . (ينفعه) ساقطة من النّسخة "أ".

[8] . في النّسخة "ب" من

[9] . مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث. القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م، ص113.

[10] . (سماع) ساقطة من النّسخة "أ".

[11] . في النّسخة "أ" (و)، والصّواب (أو) بقول من ير شهادة الشّاهد مع يمين المدّعي.

[12] . في النّسخة "ب" المسترعاة، والأصوب (المسترعية) لما جاء في المختصر، وفي "أ".

سيّده في جيش العدو، فقال لشهوده من المسلمين: إني أريد أن أدعوَه إلى الخروج والرجوع معي على أن أعتقه وأنا غير ملتزم لذلك، وإنما أريد إخراجه، ثم قال للعبد: اخرج وأنت حرّ فخرج، فقال مالك: لا يلزم السيّدَ العتقُ.

وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريَه منه فأعتقه أو دبّره أو كاتبه، وأشهد أنه إنّما يفعل ذلك خوفاً من السلطان، فقال: لا يلزم من ذلك شيء[3]، وليشهد على عتقه الذين أشهدهم في الاسترعاء، فإن أشهد غيرهم أجزاه.

قال ابن العطار: ولا خلاف عندنا أنّ الاسترعاء في الحبس جائز دون معرفة السبب الموجب للاسترعاء، وكذلك العتق لا فرق بينهما، والأصل في هذا [أنّ][4] من أخرج من يده شيئاً بغير عوض واسترعى قبل ذلك فيه فإنّه ينفعه استرعاؤه، وإن لم يعرف الشّهود سببَ الاسترعاءِ بخلاف البيع وشِبْهِه ممّا يكون بعوض، فهذا لا بدَّ فيه من معرفة الشّهود السّبب الذي يذكره المسترعي؛ قال ابن النّجّار: ليس العتق من باب الحبس، وقد اختلف في جواز الحبس، وأما العتق والطلاق والنكاح فقد خص ذلك، فإنّ هزله جدّ، فكيف يجوز الاسترعاء فيما هذه صفته. صح.

وفي كتاب **محمد**[5] أنّ الاسترعاء في الطّلاق جائز؛ قال في رجل كانت له امرأة لها أب غائب فأرسلت إليه أن يزورها فلم يفعل فكتب [إليه][6] زوجُها أنّه قد طلّق ابنته، وأشهد قبل الكتاب أنّه إنّما يفعل ذلك[7] لعلّه يأتي لابنته، قال: إذا أشهد بذلك قبل الكتاب، لم يلزمه طلاق ونحوه لابن زَرِب في الأحكام.

---

[1] . أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن هارون بن محمّد بن عبد العزيز بن إسماعيل الطّائي القرطبي، نزيل تونس، ولد في رمضان 603هـ، أخذ عن جدّه لأمّه أبي عبدالله محمّد بن قادم المعارفي وأبي القاسم بن بقي، أخذ عنه ابن جابر الوادي، من مؤلّفاته: المجموعة من باهر وبارع الكلام، توفي بتونس سنة 702هـ. (ينظر: درة الحجال، 44/3. معجم المؤلفين، 143/6. تراجم المؤلفين التّونسيين، 93/5.

[2] . اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، علي بن عبدالله المتيطي، مختصر المتّيطية، الخزانة العامّة بالرّباط، لوحة 288.

[3] . (شيء) جاءت على الهامش في متن النّسخة "أ" وأشير إليها بسهم.

[4] . (أنّ) ساقطة من متن النّسخة "أ".

[5] . يقصد به "محمد ابن المواّز"؛ لما جاء في المعيار المعرب، 523/6.

[6] . في النّسخة "أ" له.

[7] . نهاية الصّفحة الخامس عشرة من النّسخة "ب".

قال **ابن العطار**: ويؤرّخ الاسترعاء بيوم كذا ليقع[1] تاريخ العتق بعده، وإن وقع في الشّهر الثّاني فهو أحسن، وقال ابن الهندي: إن وقع تاريخ الاسترعاء وتاريخ العتق في وقت واحد لم يضر ذلك، وإن كان العتق بعده فهو حسن. انتهى كلام ابن هارون من باب العتق.

وقال في باب الغصب[2] : **مسألة:** من باع حصة له من دار من ذي قدرة أو سلطان فلم يقدر شريكه على القيام بالشفعة، فالوجه في ذلك أن يسترعي البينة أنه ما سكت عن القيام بحقه إلا لخوف ضرر على نفسه وماله وأنه باق على حقه متى تمكن من طلبه ويضمن الشهود في هذا العقد أن المشتري المذكور ممن يخشى جانبه ولا يؤمن ضرره، فمتى ذهبت التقيّة قضى له بالشفعة، فإن ترك القيام بعد زوال التقية مدة طويلة نحو عشر سنين[3] بلا عذر يمنعه فلا قيام له؛ قال بعض الفقهاء وفيه نظر، بل يجب سقوط حقه بأقل من هذا)[4]. انتهى وصحّ من ابن هارون.

[رابع عشرة: الاسترعاء في الصّلح]

[رابع عشرة_1_الاسترعاء في الصلح عند ابن غازي]

(وقال المتيطي وابن فتوح: لا ينفع الاسترعاء إلا مع [ثبوت إنكار][5] المطلوب ورجوعه في الصلح إلى الإقرار، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه في صلحه لم يفد استرعاؤه شيئاً إن لم يُقِمْ بيّنةً تعرِّفُ أصل حقّه)[6]. انتهى عن ابن غازي.

ولهذا إذا أشهدا على أنفسهما بالرجوع عن الصلح إنّه لا يصح؛ لأنّه رجوع من معلوم إلى مجهول كما نصّ عليه البُرزلي. انتهى

---

[1] . في النّسخة "ب" ليوقع، والصّواب (ليقع) لما جاء في مختصر المتّيطية، وفي "أ"، وللسّياق.

[2] . اختصار النهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، لوحة 246.

[3] . نهاية الصّفحة الثامنة من النّسخة "أ".

[4] . ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، 522/6، وهو الذي نقل منه عبد العالي الإنصالحي؛ لأنه أتى بمسألة العتق والغصب متتالية كما جاءت في المعيار المعرب.

[5] . في النّسخة "أ" (إلّا مع إنكار ثبوت المطلوب)، والصّواب ما جاء في "ب" لأنّه موافق لما جاء في "شفاء الغليل".

[6] . شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (919هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة، جمهورية مصر العربيّة، ط1، 1429هـ/2008م،753/2.

[رابع عشرة_2_المسائل التي للمظلوم نقض الصّلح فيها عند خليل]

وإلى كون الاسترعاء على الصّلح لا يفيد إلّا مع ثبوت إنكار المطلوب، ورجوعه إلى الإقرار يرشد قولُ الشّيخ خليل في مختصره؛ [إذ][1] نصّ على أنّ[2] للمظلوم نقضَ الصّلح في ستِّ مسائل، وكلّها في الصّلح على الإنكار، فقال رحمه الله في باب الصّلح[3]: (فلو أقرّ بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد أو أعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه: كمن لم [يعلن][4] أو يقرّ سرّاً فقط على الأحسن؛ قال الشيخ سيدي[5] محمد الخرشي[6]: يعني أن الظّالم إذا أقر ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح[7] فإنّ للمظلوم نقضه بلا خلاف لأنه كالمغلوب على الصلح بإنكار المدعى عليه وإن شاء أمضاه وضمن ما قبضه كلٌّ منهما من قابضه.

الثّانية: أن تَشْهَدَ بيّنةٌ للمظلوم على الظّالم لم يعلمها المظلوم حين الصّلح، فله نقضه على المشهور، وهو مذهب [المدونة][8] ولابدّ من حلفه على عدم العلم.

الثّالثة: من صالح وله بيّنة غائبة يعلمها وهي بعيدة جداً وأشهد أنه يقوم بها سواء أعلن بالإشهاد بأن يكون عند الحاكم أو لم [يعلن][9] به كما يأتي في قوله بعد كمن لم [يعلن][10]، وما ذكرناه من التّقييد بكونها بعيدةً جداً نحوه في المواّق[11]، ومقتضاه أنّ البعيدة [لا][1] جدّاً كالقريبة في أنّ

---

[1] . في النّسخة "أ" إذا.

[2] . (إذا نصّ على أنّ) جاءت على الهامش في النّسخة "أ" وأشير إليها بسهم.

[3] . ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، 5/6 وما بعدها

[4] . في النسخة "أ" كمن لم يعلم، والصّواب (لم يعلن) كما جاء في المختصر.

[5] . (سيدي) ساقطة من النّسخة "ب".

[6] . أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، الفقيه شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان اللّقاني، وعنه جماعة منهم محمّد بن عبد الباقي الزّرقاني، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول، توفي في ذي الحجة سنة 1101هـ/1689م. (ينظر: شرح مختصر خليل، المقدّمة. شجرة النّور، 459/1).

[7] . نهاية الصّفحة السادس عشرة من النسخة "ب".

[8] . (المدونة) ساقطة من النّسخة "أ".

[9] . في النسخة "أ" لم يعلم.

[10] . في النسخة "أ" لم يعلم.

[11] _ المواّق: محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، اشتهر بالمواّق الأندلسي الغرناطي، كان عالمها ومفتيها، من تآليفه: شرح على مختصر خليل سمّاه التّاج والإكليل، سنن المهتدين في مقامات الدّين، توفي في شعبان 897هـ/1491م. (ينظر: نيل

حكمها كالحاضرة، فلا يقوم بها، ولو أشهد أنّه يقوم بها، والبعد جدّاً كإفريقية؛ [أي][2] من المدينة أو من مكة أو الأندلس[3] من خراسان[4].

الرّابعة: من صالح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الإنكار، وقد أشهد أنّه يقوم بها إن وجدها فله نقض الصّلح حينئذ كالبيّنة التي علمها، وأما إن نسيها حال الصّلح ثمّ وجدها فإنّه يحلف ويقوم بها كالبيّنة التي يعلمها[5]، والضّمير في قوله "فله" للمظلوم؛ أي: فللمظلوم نقض الصّلح، أو له إمضاؤه.

الخامسة: من ادّعى عليه شخص بشيء معلوم فأنكره[6]، فأشهد سرّاً أن بيّنته غائبة بعيدة الغيبة، وأنّه إنّما يصالحه لبعد [غيبة][7] بيّنته، وأنّه إن قدمت قام بها، والحال أنّه لم [يعلن][8] بالإشهاد عند الحاكم، ثمّ صالحه، ثمّ قدمت بيّنته فله القيام بها، وينقض الصّلح كمن أشهد [وأعلن][9].

السّادسة: أن يكون المدّعى عليه يقرّ بالحق سرّاً ويجحد علانية، فأشهد المدّعي بيّنة على جحده علانية ثمّ صالحه على التّأخير، وأشهد بيّنةً لم يعلم بها المدّعى عليه على أنّه غيرُ ملتزم للتّأخير، وإنّما فعل ذلك الصّلح ليُقرّ له علانية فإنه يعمل بذلك، والضّمير في "يقرّ" للمدّعى عليه.

الابتهاج، ص56 وما بعدها. شجرة النّور، 378/1)، وقد أراد المؤلّف بـ (نحوه في المؤاق) نحوه في كتاب المؤاق، وهو التّاج والإكليل لشرح مختصر خليل، والله أعلم.

[1] . ساقطة من النّسخة "أ".

[2] . (أي) ساقطة من متن النّسخة "أ".

[3] . الأندلس: بضمّ الدّال وفتحها، وهي كلمة أعجمية لم تستعملها العرب في القديم، وإنّما عرفتها العرب في الإسلام، وهي جزيرة كبيرة تغلب عليها المياه الجارية والشّجر والثّمر، وهي ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلّث، وقد أحاط بها البحران: المحيط والمتوسط. معجم البلدان، 262/1.

[4] . خراسان: أوّل حدودها ممّا يلي العراق، وآخر حدودها ممّا يلي الهند، وقد اختلف في تسميتها؛ فقيل: خرج خراسان وهيطل ابنا عالم بن سام بن نوح عليهما السّلام لما تبلبلت الألسن ببابل، فنزل كلّ واحد منهما في البلد المنسوب إليه، فنزل "هيطل" في البلد المعروف بالهياطلة، ونزل "خراسان" في البلاد التي دون النّهر، وقيل: "خر" اسم للشّمس بالفارسية الدّرية، و"أسان" كأنّه أصل الشّيء ومكانه، وقيل معناه: "كل سهلا" لأنّ معنى "خر" كل و"أسان" سهل. معجم البلدان، 350/2.

[5] _ في النّسخة "ب" لم يعلمها، والصّواب (يعلمها)

[6] . الرّاء والهاء مبتورة من (فأنكره) في النّسخة "أ".

[7] _ في النّسخة "أ" غيبته.

[8] . في النّسخة "أ" لم يعلم.

[9] . في النّسخة "أ" وأعلم.

[واتّفق][1] النّاصر اللقاني[2] وشيخه برهان الدين اللّقاني[3] رحمه الله[4] أنّ له نقض الصلح في هذه المسائل، ولو وقع بعده إبراء عام فيقيد قوله فيما يأتي، وإن أبرأ فلاناً ممّا له قبله برئ مطلقاً إلى آخره). بهذا انتهى.

ابن هارون: (ومن له قِبَل رجل مال فأنكره، فصالح من ذلك على شيء أخذه منه ثمّ وجد بيّنة لم يعلم بها[5] فله القيام ببقيّة حقّه، وإن كان عالِماً بها فلا قيام[6] له، وقيل له القيام وإن كان عالماً، وروى مطرّفٌ[7]: لا قيام له وإن كان غير[8] عالم، وروى أصبغ: إن كانت بيّنته بعيدة الغيبة وأشهد أنّه إنّما صالح لذلك فله القيام بها.

قال بعض القرويين: وينبغي أن لا يُختلَف في هذا إذا علم بالشّهادة؛ كما لو قال للحاكم بيّنتي بعيدة الغيبة فأحلِفه لي، فإذا قدمتْ قمتُ بها، فإنّه يُحلّفه له، فإذا قدمتْ بيّنتُه قام بها، وأمّا [إن][9] لم يشهد على الغريم بذلك، وإنّما أشهد أنه إنّما يصالحه لغيبة بيّنته، فإذا قدِمتْ قام بها، فهذا يدخله الاختلاف؛ قيل: ينفعه وقيل لا ينفعه، ويختلف فيمن يُقرّ في السرّ ويجحد في العلانية، فصالحه الطّالب على أن يؤخره سنة، وأشهد أنّه إنّما يصالحه لغيبة بيّنته، فإذا قدمتْ [قام بها][10]، فقيل

---

[1] . في النّسخة "أ" وأتى.

[2] . أبو عبدالله، محمّد بن حسن بن علي الشّيخ ناصر الدّين اللّقاني المالكي، فقيه، أصولي، صرفي، من آثاره: حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه، حاشية على شرح التّصريف للزّنجاني وحاشية على التّوضيح، توفي بمصر عام 938هـ. (ينظر: درة الحجال، 153/2. نيل الابتهاج، ص 590. معجم المؤلّفين، 167/11).

[3] . أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن علي الشيخ برهان الدّين اللّقاني المالكي المصري، من علماء الحديث وأصوله والكلام والفقه، من مؤلفاته: جوهرة التّوحيد، حاشيّة على مختصر خليل وتوضيح ألفاظ الآجرومية، توفي يوم الثّلاثاء العاشر من محرّم سنة 996هـ. (ينظر: درة الحجال ،196/1. معجم المؤلّفين،2/1).

[4] . (رحمه الله) ساقطة من النّسخة "ب".

[5] . في النّسخة "ب" لم يعلمها.

[6] . نهاية الصّفحة السّابع عشرة من النّسخة "ب".

[7] . أبو مصعب، مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الفقيه، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، قال الإمام أحمد: "كانوا يقدّمونه على أصحاب مالك"، توفي سنة 220هـ وعمره 83 سنة. (ينظر: شجرة النّور الزّكيّة، 86/1).

[8] . (غير) جاءت على الهامش في متن النّسخة "أ".

[9] . في النّسخة "أ" (لو)، والصّواب: (إن) لما جاء في مختصر المتّيطية وفي "ب".

[10] . (قام بها) مبتورة في النّسخة "أ".

[له][1] ذلك إذا علم أنّه كان يطلبه[2] ويجحده، وقيل: ليس له ذلك، ولم يختلف فيمن صُولح على الإنكار ثم أقرّ خصمه، ولا فيمن صالح على الإنكار وذكر ضياع صكّه ثم وجده بعد الصّلح أنّ له القيّام في المسألتين)[3]. انتهى

وتلخيص[4] هذه الأقوال [الذي][5] ذكرها [ابن هارون][6] قد تقدّم في كلام الشّيخ خليل، وأمّا قوله؛ يعني الشيخ خليل "أو ادّعى ضياع الصك الخ" في أنّه لا ينقض [به الصّلح][7]؛ فإنّما ذلك [في الصّلح][8] على الإقرار كما ذكر[9] الشّيخ الخرشي، فلم يخالف قولُه قولَ ابن هارون ولم يختلف الخ.

وقال ابن [هارون أيضاً][10]: (قال مطرّف وأصبغ في [الواضحة][11] في الذي يدّعي قِبل رجل حقّاً فينكره، ثمّ يدعوه إلى الصّلح ليشهد المدّعي سرّاً أنّه إنّما يصالحه لإنكاره، وإنّه على حقّه بعد الصّلح أنّه لا ينفعه ذلك، ولا يجوز إشهاد [بسرّ][12]، والصّلح يقطع ذلك.

وقال ابن مزّين[13] عن أصبغ: لا ينفع إشهاد السّر إلا على الذي لا ينتصف منه كالسّلطان والرّجل القاهر بخلاف غيره)[14]. انتهى

---

[1] . (له) ساقطة من النّسخة "أ".

[2] . في النّسخة "ب" يطالبه.

[3] . اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، ص 204

[4] . في النّسخة "ب" وتخليص.

[5] . في النّسخة "ب" الذي، وفي النّسخة "أ" مبتورة، وفي مختصر المتّيطية (التي).

[6] . (ابن هارون) مبتورة في النّسخة "أ".

[7] . مبتورة في النّسخة "أ"

[8] . مبتورة في النّسخة "أ".

[9] . في النّسخة "ب"كما ذكره، وفي مختصر المتّيطية، والنّسخة "أ" (ذكر).

[10] . (الرّاء والواو والنون) من كلمة (هارون) مبتورة في النسخة "أ" وكذلك (أيضاً)، وهي نهاية الصّفحة التّاسعة من نفس النّسخة.

[11] . في النّسخة "أ" الموضّحة، والصّواب (الواضحة)، وهي كتاب لـ عبد الملك ابن حبيب (238هـ).

[12] . في النّسخة "أ" بالسّر، وفي مختصر المتّيطية، و"ب" (بِسر).

[13] . أبو زكرياء يحي بن زكرياء بن مزين القرطبي، مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنهما، الفقيه، روى عن عيسى بن دينار ويحي بن يحي، وسمع من القعنبي وأصبغ وغيرهما، وعنه روى أبان بن محمَّد بن دينار وسعيد الأعناقي، له تآليف حسان منها تفسير الموطأ، وكتاب في تسمية رجالها، وكتاب على حديثها وهو كتاب المستقصية، مات في جمادى الأولى سنة 255هـ. (ينظر: شجرة النّور الزّكيّة، 112/1).

[14] . اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، لوحة 205.

قال الإمام ابن غازي في قول الشيخ خليل[1]: (أو يقرّ في السّر[2] فقط الخ، فقد طوّل ابن يونس في هذه، واقتصر في التّوضيح على ما نصّه: إن أقر [في السّر][3]، وجحد في العلانية فصالحه غريمُه على أن يؤخرَّه سنة، وأشهد أنّه إنّما يصالحه لغيبة بيّنته، فإن قدمت قام بها، فقيل له ذلك إذا علم أنّه كان يطلبه وهو يجحده، وقيل ليس له ذلك، قال المصنّف؛ يعني الشيخ خليل: وأفتى بعض أشياخ شيخي أنّ ذلك للضّرورة[4]، وهو قول سحنون، والآخر لمطرّف، وهذه المسألة تسمى إيداع الشّهادة.

وقد قال ابن عرفة: ولو صالحه على تأخيره سنة بعد أن أشهد بعد الشهادة على إنكاره إنّما صالح ليقرّ له بحقّه، ففي لزوم أخذه بإقراره، [ولغو][5] صلحه على تأخيره، [ولغو][6] إقراره ولزوم صلحه بتأخيره نقلاً ابن يونس عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا: الأوّل أحسن، والظّالم أحقّ أن [يحمل][7] عليه.

ابن عرفة: وعليه عمل القضاة والموثقين، وأكثرهم لم يحك عن المذهب غيره، وحكى المتّيطي عن ابن يونس[8] عن أصبغ: لا يُنتفَع بشهادة السّر إلّا على من لا يُنتصَف منه كالسّلطان والرّجل القاهر، ولم يذكر الثّاني في الأقوال الثلاثة، وعلى الأوّل حاصل حقيقة الاسترعاء عندهم، وهو المسمّى [في وقتنا][9] إيداعاً: هو إشهاد[10] الطالب أنّه طلب فلاناً وأنّه أنكره، وقد علم إنكاره بهذه البيّنة أو غيرها، وأنّه مهما أشهد بتأخيره إيّاه بحقّه أو بوضيعة شيء منه أو بإسقاط بيّنة الاسترعاء فهو غير ملتزم لشيء [من ذلك][11]، وأنّه إنّما يفعله ليقرّ له بحقّه، وشرطه تقدّمه على الصلح فيجب تعيين وقته

---

[1] . ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 751/2 وما بعدها.

[2] . في النّسخة "ب" سرّاً.

[3] . (في السّرّ) مبتورة في النّسخة "أ".

[4] . نهاية الصّفحة الثّامن عشرة من النّسخة "ب".

[5] . في النّسخة "أ" (وأخر)، والصّواب (ولغو) لما جاء في شفاء الغليل، وفي "ب".

[6] . في النّسخة "أ" (وأخر).

[7] . في النّسخة "أ" يعمل، والصّواب (يحمل) لما جاء في شفاء الغليل، وفي "ب"

[8] . في شفاء الغليل (وحكى المتيطي عن ابن مزين ...).

[9] . (في وقتنا) ساقطة من النّسخة "أ".

[10] . في النّسخة "ب" أشهد.

[11] . في النّسخة "أ" (لذلك)، وفي شفاء الغليل، والنّسخة "ب" (من ذلك).

بيومه، وفي أيّ وقت هو من يومه خوف اتّحاد يومهما، فإن اتّحدا دون تعيين جزء اليوم لم يُفد استرعاؤه.

وقول العوام: "صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل" وقول الموثق: "في الصلح تساقط الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء حسن"؛ لأنّه إذا استرعى أحد المتصالحين حيث يجب له الاسترعاء، وقال في استرعائه؛ أنّه متى شهد على نفسه بقطع الاسترعاء، فإنّما يفعل ذلك لإظهار حقّه وليستجلب به إقرار خصمه ورجوعه على إنكاره، فيكون له حينئذ القيام بالاسترعاء، ولا يضرّه ما انعقد عليه من إسقاط البيّنة المسترعاة، ونفعه الاسترعاء في هذا، وإن لم يذكر في استرعائه؛ أنّه متى أشهد على نفسه بإسقاط البيّنة المسترعاة[1]، فهو راجع عن ذلك قطع ما انعقد في كتاب الصلح من إسقاطه لها قيامه بالاسترعاء، فإذا قلت أنّه قطع الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء ثم استرعى، وقال في استرعائه؛ أنّه متى أشهد على نفسه بإسقاط البيّنة المسترعاة، [فإنّه][2] يفعل ذلك ليستجلب به إقرار خصمه لم ينتفع بهذا الاسترعاء؛ إذ لا استرعاء في الاسترعاء.

زاد المتّيطي: وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع، والأحسن في هذا كلِّه أن يقرّ أنّ كلّ بيّنةٍ تقوم له بالاسترعاء ساقطةٌ كاذبة، وإقراره أيضا أنّه لم يسترع ولا وقع[3] بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء، فإنّ ذلك يُسقط دعواه، ويخرج من الخلاف إن شاء الله تعالى[4]؛ لأنّه يصير مكذّباً لبيّنته ومبطلاً لها، وهذا من دقيق الفقه.

وقد سبق **ابن محرز**[5] إلى إنكار ما يجري على ألسنة العوام من أنّ[6] صلح المنكر إثبات لحقّ الطّالب، [وقال][7] **ابن رشد** في سماع ابن القاسم من كتاب العتق: [وللتّحرّز][8] من الخلاف يكتب في

---

[1]. نهاية الصّفحة التّاسع عشرة من النّسخة "ب".

[2]. في النّسخة "ب" فإنّما.

[3]. في النّسخة "ب" ما وقع.

[4]. (تعالى) ساقطة من متن النّسخة "ب".

[5]. أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، رحل للمشرق، وسمع من مشايخ عدة منهم: أبي عمران الفاسي والقابسي، وبه تفقه عبد الحميد الصّايغ وغيره، له تصانيف حسنة منها: تعليق على المدوّنة سمّاه التّبصرة وكتابه الكبير سمّاه بالقصد والإيجاز، مات في نحو 450هـ/1058م. ينظر: الدّيباج المذهب، 153/2. شجرة النّور، 163/1.

[6]. (أنّ) جاءت على الهامش في متن النّسخة (أ) وأشير إليها بسهم، إلّا أنّها مبتورة.

[7]. في النّسخة "أ" من غير واو (قال ابن رشد)

[8]. في النّسخة "أ" وللحذر، والصّواب (وللتّحرّز) لما جاء في شفاء الغليل، وفي النّسخة "ب"

كتاب الاصطلاحات؛ أي في رسوم الصلح: وأسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، ومن الكتّاب من[1] يزيد ما تكرّر وتناهى، ولا معنى له؛ لأنّ الاسترعاء هو: أن يشهد قبل الصلح في السّرّ أنّه إنّما يصالحه لوجه كذا فهو غير ملتزم للصلح، والاسترعاء في الاسترعاء هو: أن يشهد أنّه لا يلتزم [الصّلح، وأنّه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصّلح أنّه أسقط عنه الاسترعاء في السّر فإنّه لا يلتزم][2] ذلك ولا يسقط عنه القيام به، فلا يُتصوَّر في ذلك منزلة ثالثة، وهذا الاسترعاء في السّر إنّما ينفع عند من يراه نافعاً فيما خرج على غير عوض، وأما ما خرج على عوض من العقود كلِّها فلا خلاف في أنّ الاسترعاء فيها غير نافع). انتهى كلام **ابن غازي** باختصار لبعضه على نقل الشيخ المسعودي[3] رحمهما الله.

[رابع عشرة_3_الاسترعاء في الصّلح عند الحطّاب]

ونقل عن **الإمام**[4] **الحطاب**[5] ما نصّه[6]: (إذا أشهد في عقد الصلح أنّه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنّه إن فعل ذلك فإنّما يفعله[7] للضّرورة إليه، فقال **ابن راشد** في اللّباب: ينفعه، والذي نقل **ابن عرفة** عن المتيطية أنّه لا ينفعه، وذكر [ابن فرحون][8] فيه خلاف). انتهى ما نقله عن الحطاب.

---

[1] . (من) في النّسخة "ب" (ما).

[2] . ما بين معقوفتين جاء على الهامش في متن النّسخة "ب"، وأشير إليه بسهم، إلّا أن بعضه مبتور.

[3] . لم أعثر على ترجمته.

[4] . (الإمام) ساقطة من متن النّسخة "ب".

[5] . أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الحطّاب الأنصاري الفقيه المالكي، أخذ عن أبيه وعن أبي العبّاس أحمد زرّوق، وله شرح على مختصر خليل تركه مبيضة أخرجه منها شيخنا أبو زكريا يحي والده، وشرح مناسك خليل وسمّاه "هداية السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج" و "شرح نظائر الرسالة، فى تحرير المقالة" لابن غازى، وله شرح على ورقات إمام الحرمين، وغير ذلك، توفى سنة 953هـ. (ينظر: درة الحجال، 188/2).

[6] . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 84/5

[7] . نهاية الصفحة العشرين من النّسخة "ب".

[8] . (ابن فرحون) مبتورة في النّسخة "أ".

[رابع عشرة_4_الاسترعاء في الصّلح عند ابن فرحون]

وقال **ابن فرحون** في تبصرة الحكام[1]: (إذا أشهد في السّر أنّه إنّما يصالحه لأجل [إنكاره][2] وقال[3] أنّه متى وجد[4] بيّنة قام بها فالصّلح غير لازم له إذا [ثبت][5] إنكاره وثبت الحق، وغاية ما عليه اليمين أنّه ما علم [بيّنتَه][6].

[وقال **مطرّف**: لا][7] ينفعه ما أشهد به في السّر.

وقال **ابن مزّين**: لا ينفع إشهاد السّرّ إلا على من لا يُنتصَف منه كالسّلطان [والرّجل القاهر][8] وما سوى ذلك فإشهاد السّر فيه باطل.

فرع: ولو قال[9] في استرعائه: إن تقيّد عليه أنّه لم يُودع شهادته يعني؛ استرعاءً[10]، فمتى قامت له بيّنة بذلك فهي كاذبة.

قال ابن راشد: لم أر في ذلك نصّاً، وكثيرٌ ما يُكتَب عندنا بقَفصة، ومقتضى النّظر أنّه لا قيام له بذلك، وإن أشهد أنّه [أسقطَ][11] الاسترعاءَ سقط.

فرع: ولو قال في استرعائه: ومتى أشهدتُ على نفسي أنِّي قطعتُ الاسترعاءَ، والاسترعاءَ في الاسترعاء إلى أقصى ماهية فإنّما أفعله للضّرورة إلى ذلك، وإني غيرُ قاطع لشيء منه وأرجع في حقي، فحكى صاحبُ الطُّرر أنّ له ذلك، ولا يضرُّه ما أشهد به على نفسه منه.

---

[1]. تبصرة الحكام، 455/1 وما بعدها.

[2]. (إنكاره) ساقطة من االنّسخة "أ".

[3]. (وقال) ساقطة من النّسخة "ب".

[4]. في النّسخة "ب" زيادة (ما)، أي؛ (متى ما وجد)، وهي لا توجد في التّبصرة، ولا في النّسخة "أ".

[5]. في النّسخة "أ" أثبت، والصّواب (ثبت) لما جاء في التّبصرة، وفي النّسخة "ب".

[6]. (بيّنته) جاءت مبتورة في متن النّسخة "أ"، وفي التّبصرة: (ببيّنته). .

[7]. (وقال مطرّف لا) مبتورة في متن النّسخة "أ".

[8]. في النّسخة "أ": (الرّجل) ساقطة، (والقاهر) بعضها مبتور، وهي نهاية الصفحة العاشرة من نفس النّسخة.

[9]. في النّسخة "أ" نقاط بعد كلمة (قال).

[10]. في النّسخة "ب" (استرعاؤه)، وهي (استرعاءً) في التّبصرة وفي النّسخة "أ".

[11]. في النّسخة "أ" (إسقاط)، والصّواب (أسقط) كما جاء في التّبصرة، وفي النّسخة "ب".

وفي **المتيطية** أنّه إن قال في استرعائه: متى أشهدت بقطع الاسترعاء، فإنّما أفعل ذلك استجلاباً لإقرار خصمي فله القيام ولا يضرّه ما انعقد عليه من إسقاط البيّنة المسترعاة، وإن قال إنّه أسقط حقّه في الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه.

وقاله غير واحد من الموثقين: وفيه تنازع وكثرة غلط الكلام[1]، وما [ذكره][2] في الطّرر أصحّ في النّظر؛ لأنّه ألجأه إلى الصّلح بإنكاره، والمكره لا يلزمه شيء، ولو قيل إنّه لا يسقط استرعاؤه مطلقاً، لكان وجهاً إذا ثبت إنكاره). انتهى كلام ابن فرحون.

[رابع عشرة_5_ الاسترعاء في الصّلح عند ابن هارون]

قال الإمام **أبو عبدالله**[3] **محمّد بن هارون**[4]: (**مسألة:** من ادّعى على رجل في دار دعوى مجهولة لا يعرف قدرها، ثم اصطلحا على شيء دفعه له، وشهد عليه في وثيقة الصّلح أنّه متى قام[5] عليه فيما ادَّعاه من هذه الدار فقيامه باطل وحجّته داحضة، والبيّنة التي تشهد له زوراً إفكة المسترعاة وغيرها، وأسقط عنه في ذلك الاسترعاء في الاسترعاء ما تكرّر، فلا تسمع للمدّعي بعد هذا الإبراء بينة سواء كان عالماً [بها][6] حين الصّلح، أم لا، وإن أسقط هذا الفصلَ من الوثيقة فله القيام ببيّنةٍ لم يعرفها بعد أن يَحلفَ أنّه لم يعلم بشهادتهم حين الصلح، وإنّما يحلف بعد قبول الحاكم شهادتهم؛ لاحتمال أن يردَّها فلا ينتفع ببيّنة، إلا أن يتبيّن أنّ [الطّالب][7] يقصد [تعنيت][8] المطلوب ورفعه عن شغله بجلبه إلى مجلس الحاكم [لأداء][9] الشهادة على عينه، فالقيّاس في هذا أن يحلف الطّالب أنّه لم يَعلم بشهوده وكذلك يمكّن من إيقاف خصمه، وقاله غير واحد من الموثقين.

---

[1] . (وكثرة غلط الكلام) ساقطة من النّسخة "ب".

[2] . في النّسخة "أ" ذكر، والصّواب (ذكره) لما جاء في التّبصرة، وفي النّسخة "ب".

[3] . (عبدالله) جاءت على الهامش في النّسخة "ب" وأشير إليها بسهم.

[4] . اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، لوحة 205.

[5] . نهاية الصفحة الواحدة والعشرين من النّسخة "ب".

[6] . (بها) ساقطة من متن النّسخة "أ".

[7] . في النّسخة "أ" الغالب، والصّواب (الطّالب) لما جاء في مختصر المتيّطية، والنّسخة "ب".

[8] . في النّسخة "أ" تعينة، والصّواب (تعنيت) للسياق.

[9] . في النّسخة "ب" لا أداء الشهادة.

مسألة: وإذا انعقد في وثيقة الصّلح على أحدهما أنّه أسقط البيّنة المسترعاة وغيرها، وكان كتب قبل ذلك على نفسه وثيقة استرعاء؛ قال فيها أنّه متى أشهد على نفسه بقطْع الاسترعاء فإنّه يفعل ذلك لإظهار حقّه واستجلاباً لإقرار خصمه كان له القيام بالاسترعاء، ولا يضرّه ما انعقد عليه من إسقاط البيّنة المسترعاة وغيرها، وإن لم يذكر في استرعائه أنّه متى أشهد على نفسه بإسقاط البيّنة المسترعاة فهو إظهار لحقّه قَطَع ما انعقد عليه في الصّلح من [إسقاطه][1] لها قيامَه بالاسترعاء، وإذا قلت في الصّلح أنه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، وقد قال في استرعائه أنّه متى أشهد على نفسه بإسقاط البيّنة المسترعاة وغيرها فإنّما يفعل ذلك ليستجلبَ إقرارَ خصمه لم ينتفع بهذا الاسترعاء؛ إذ لا استرعاء في الاسترعاء؛ قاله غير واحد من الموثقين، وفيه تنازع، [والأحسن][2] ما ذكرناه.

وتلخيص ذلك أنّ المدّعي إذا كتب وثيقة استرعاء ذكر فيها أنّه إنّما يصالح المطلوب إثباتاً لحقّه واستجلاباً لإقرار خصمه، ثمّ صالح وانعقد عليه في الصّلح أنّه أسقط البيّنات واسترعاء الشهادات لم ينتفع بذلك الاسترعاء حتى يزيد[3]، وذكر[4] أنّه متى أشهد على نفسه بقطع الاسترعاء فإنّما يفعل ذلك إظهاراً لحقّه واستجلاباً لإقرار خصمه، فإذا زاد ذلك انتفع به إلاَّ أن ينعقد عليه في الصّلح أنّه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، فإذا عقد عليه ذلك لم ينتفع بالاسترعاء، إذ لا استرعاء في الاسترعاء.

تنبيه: وحيث قلنا يُنتفع بالاسترعاء فشرطه أن يكون قبل تاريخ الصّلح[5] ولو بساعة، ولذلك ينبغي أن يؤرَّخ بوقت كذا من يوم كذا لا باليوم مجملاً؛ إذ يقع الصّلح في ذلك اليوم فلا ينتفع بالاسترعاء؛ إذ لا يُعلم أيُّهما قبل صاحبه.

تنبيه آخر: ولا ينتفع الطّالب بالاسترعاء إلّا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه في الصّلح إلى الإقرار، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه حتّى صالح على الإنكار لم ينتفع المسترعي بالاسترعاء [كما][6]

---

[1] . في النّسخة "أ" إسقاط، والصّواب (إسقاطه) لِما جاء في مختصر المتّيطية، وفي النّسخة "ب".

[2] . في النّسخة "أ" وإنّما حسن، والصّواب (والأحسن) لما جاء في مختصر المتّيطية، وفي "ب".

[3] .كل ما بقي في النسخة "ب"كتب على الهامش، منه ما هو واضح مقروء ومنه ما ليس واضحاً ولا مقروءاً.

[4] . في متن النّسخة "ب" (وإن) بزيادة (إن) قبل (ذكر)، والصّواب من غير زيادتها لما جاء في مختصر المتيطية، والنّسخة "أ".

[5] . في النّسخة "ب" (قبل تاريخ الوثيقة).

[6] . مبتورة من النسختين .كلمة (كما)، لكن يظهر منها الألف في النّسخة "أ"، وهي كلمة يقتضيها السياق، وثبتت في مختصر المتّيطية.

تقول العوام: "إنّ صلح المنكر إثبات لحق الطالب" وذلك جهل منهم، وإنّما له القيام ببيّنة تعرّف أصل حقّه لم يكن عارفاً [بها][1] حين الصّلح). انتهى كلام ابن هارون وهو حسن مفيد.

وهذا ما وقفت عليه من نصوص العلماء رضي الله عنهم على [الاسترعاء][2]، وفيه كفاية لمصنّف[3]، فإذا تدبّرت أيّها النّاظر استرعاءات أهل زماننا من إقليم تجرارين وتوات فلا تجد شيئاً[4] يوافق ما ذكروه[5] أهل المذهب رضي الله عنهم [فإنّا][6] لله وإنا إليه راجعون. وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد عدد ما ذكره الذّاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

انتهى ما قيّد الفقيه العارف سيدي عبد العالي بن أحمد الإنصالحي رحمه الله تعالى على الاسترعاء، وبيان جميع مسائلها.

---

[1] . مبتورة في النّسختين، وثابتة في مختصر المتّيطية.

[2] . كلمة "الاسترعاء" بُتِرت بدايتها في النّسخة "أ".

[3] _ في النّسخة الثّالثة والرّابعة (لمنصف).

[4] . نهاية الصفحة الحادية عشرة من النسخة "أ".

[5] . على لغة (أكلوني البراغيث)، وهي ذكر الفاعل ضمير وظاهر، وهي لغة ضعيفة.

[6] _ (إنّا) ساقطة من النّسخة أ".

الخاتـمة

الخاتمة

تُلخّص الدّراسة في مجموعة من النّتائج، أهمّها:

1- عاش الفقيه "محمّد عبد العالي" في القرن الثّاني عشر الهجريّ بمنطقة "تقورارين"؛ استنتاجاً من ترجمةِ ابنِ عمّه "عبدِ الرّحمنِ الجنتوريّ"، وقد امتازت هذه المنطقة بموقعِها الاستراتيجيّ، ووديانِها التي تتدفّق بالمياه؛ ممّا كان سبباً في استقرار السّكّان بها، مع تنوّع أصنافهم من عرب وزناتة ويهود، كما عُرفت آنذاك باقتصاد وفير وعلم غزير.

2_ عُرف القرنُ الثّاني عشرَ الهجريُّ بازدهارِ العلمِ في تَوَاتٍ وتقورارين، فذاع صِيتُ علماءَ أفذاذٍ سخّروا أنفسَهم لخدمةِ العباد، بالتّعليمِ والتّأليف والإبداع في علوم شتّى كعلم القرآنِ والتّجويدِ والفقهِ والتّصوفِ واللّغةِ والأدبِ والحسابِ والفلك، وعلى رأسِ هؤلاءِ العلماء؛ عبدُ الرّحمنِ الجنتوريُّ ومحمّدٌ بنُ أبِّ المزّمّريّ.

3- انتشرت معاملةُ "الاسترعاء" في منطقة تقورارين في القرن الثّاني عشرَ الهجريّ؛ ممّا جعل "محمّدٌ عبدُ العالي الإنصالحيُّ" يؤلّف مصنَّفاً في مسائلِ الاسترعاء يجْمعُ بين دفّتيه أقوالَ المالكيةِ في هذه المعاملة، ويَسرُد فيه أجوبةَ بعضِ الفقهاءِ عن حكمِهِ؛ بناءً على الطّريقةِ التي يسترعي بها أهلُ تقورارين في ذلك الزمان.

4- والاسترعاءُ معاملةٌ فقهيةٌ يَطْلُبُ فيها المشهودُ له الشّهادةَ من شاهدين عدلين، أو أكثرَ عند الحاجةِ إليها بعد أن كان قدِ استحفظها إيّاهم، ويمكن أن نَجمُل ذلك في تعريفٍ له، وهو: "طلبُ المشهودِ له بحفظ الشّهادةِ ليؤدّوها له عند احتياجه إليها"، ويرادفُه "الاستحفاظ" و"الإيداع"؛ أي أنّ ما يعقده العاقد على نفسه في المستقبل من بيع أونحوه غيرُ مُلزمٍ له، وإنّما يفعله تقيّةَ خوفٍ، أو إكراهٍ، أو ضرر، أو إنكار، فيُشهِد شاهدين عدلين على ذلك أو أكثر؛ لِيُؤدّوا له تلك الشّهادة عند احتياجِه إليها.

5- وللاسترعاء أركان ثلاثة؛ المسترعي؛ وهو الذي يُشهد سرّاً بسبب إنكارٍ أو تقيّة، والمسترعى عليه؛ وهو الذي يُشهَد عليه في الاسترعاء، أي هو الطّرف الثّاني في العقد الأوّلِ من غير

المسترعي الذي استحفظ سرّاً عدمَ إلزامِه العقدَ، أمّا الرّكنُ الثّـّـَالثُ؛ فهو الشّاهدان العدلان في المشهور، وأربعةٌ على الأكثرِ عند ابنِ الماجِشون.

6- اتّفق الفقهاءُ على جوازِ الاسترعاءِ في التّبرعاتِ مطلقاً، ومنعوه في المعاوضاتِ إلّا إذا علمَ الشّهودُ السّببَ الذي استرعى المسترعي لأجلِه، بشرط أن يكون الشاهدان عدلين، ويكون إشهادُهما قبل كتابةِ الوثيقة، وأن يؤّرَخ وقتُه من يومه، ويومُه من شهرِه، فلا يتأخّرُ الاسترعاء عن العقد.

7- والاسترعاءُ يُحقّقُ مقصداً من مقاصدِ الشّريعةِ الإسلاميةِ؛ وهو التّيسيرُ ورفعُ الحرج والضّررِ عن المسلمين، فأدلّة التّيسيرِ أسبابُها خاصّةٌ، وألفاظها عامّةٌ لجميعِ المعاملات، ومن بين هذه المعاملاتِ "الاسترعاءُ" الذي يحفَظ حقوقَ المكلّفين عند إلحاقِ الضّررِ بهم، وذلك برفعِ الحرج عنهم بإشهادِهم في السرّ في حالة الإنكار أو التّقيّة، وقد جُوّز الاسترعاءُ مصلحةً واستحساناً وفتحاً للذّريعة وعُرفاً، ومُنِع إذا اختلّ فيه شرطٌ من الشُّروط سدّاً للذّريعة.

فهذا جانبٌ من نتائجِ ما توصّلتْ إليه الدراسة، وفي ختامها **أوصي** إخواني وأخواتي الباحثين والباحثات بمواصلة البحث في معاملة الاسترعاء تأصيلاً وتنزيلاً عند المالكية، وغيرهم كالحنفية والشّافعية والحنابلة؛ لِفضّ الخلاف في الجائز والممنوع منها، ولِنفْع الأمّةِ الإسلامية بمثل هذه المعاملات التي يلجأ إليها المكلّف تقيّةً وإنكاراً.

وأختم عملي بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة: 185؛ فالله أكبر ولله الحمد والشّكر؛ أن يسّر أمري، وهداني لإكمال هذه الرسالة التي أتمنّى أن يُضاعَف أجرها، ويعمّ نفعها.

وصلّ اللهمّ وسلّم على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيّدنا محمّد عليه أزكى الصّلاة والتّسليم.

الفهـارس العامّـة

- فهـرس الآيـات القرآنيـة.
- فهرس الأحـاديث النّبـوية.
- فهرس المفردات المشروحة.
- فهـــــرس الأعـــــلام.
- قائـمة المصـادر والمراجـع.
- فهـــــرس المحتويـــــات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
01	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾	البقرة	104	93
02	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾	البقرة	185	168_71
03	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾	البقرة	233	99
04	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	البقرة	233	99_97
05	﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	البقرة	233	74
06	﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾	البقرة	233	75
07	﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	البقرة	236	97
08	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	البقرة	282	89
09	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	البقرة	286	74
10	﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾	النّساء	12	90_75

11	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾	النّساء	28	72
12	﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾	النّساء	95	73
13	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	المائدة	01	91
14	﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾	المائدة	06	73
15	﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾	الأنعام	103	41
16	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾	الأنعام	108	92
17	﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾	الأنعام	119	75
18	﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ﴾	الأنعام	122	02
19	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	الأنعام	145	75
20	﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ	الأعراف	143	41

	﴿مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾			
21	﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	الأعراف	199	96
22	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التّوبة	91	74
23	﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	التوبة	128	72
24	﴿وَمَا جَعَلَ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	73
25	﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾	النّور	31	92
26	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾	النّور	58	93
27	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	الفتح	17	74
28	﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	النّجم	12	87
29	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	الصّف	02	88
30	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟	الطّلاق	06	76

	﴿عَلَيۡهِنَّۚ﴾			
31	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	الطّلاق	07	74
32	﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾	المرسلات	01	96

فهرس الأحاديث النّبوية

الرّقم	نصّ الحديث	الصّفحة
01	«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»	87
02	«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»	77
03	«إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»	78
04	«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	78
05	«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ»	87
06	«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»	93
07	«إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ»	77
08	«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»	88
09	«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»	88
10	أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»	98
11	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...».	79
12	«لِتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»	78
13	«لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: 95] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا	73

	ضَرَارَتَهُ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾»	
14	«مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ...»	78
15	«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»	90
16	«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»	77
17	«يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعابُهُ»	87

فهرس المفردات المشروحة

الرّقم	الكلمة	الصّفحة
01	أبَق	135
02	أجدير	19
03	الاحمر	20
04	إشبيلية	128
05	الإعذار	131
06	أغلاد	20
07	أمقيدن	13
08	الأندلس	156
09	بني مهلال	20
10	تامست	09
11	التّحبيس	128
12	تدبير	130
13	تسفاوت	19
14	تطاف	09
15	التّلّاوي	44
16	تنقلين	21
17	الجزولي	42
18	خراسان	156
19	الخلع	137
20	الرّخصة	81
21	سموطة	20
22	الشّفعة	136

23	الشّمّة	36
24	الصّلح	129
25	الضّرورة	75
26	الطّباق	35
27	العبدلاوي	44
28	العتبية	127
28	العزيمة	81
29	عموم البلوى	126
30	الفقارات	18
31	الفَلِّنَص	35
32	القصبة	29
33	قفصة	138
34	القيروان	141
35	الكاف	20
36	كالي	20
37	كنتورة	20
38	المتيطية	135
39	المزّمّري	45
40	الموثّقون	133
41	الميل	14
42	الواحات	24
43	ودغة	19
44	وفران	35

فهرس الأعلام

الرّقم	الأعلام	الصّفحة
01	إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمّد بن داود من لايخاف	146
02	ابن أبي زيد القيرواني	53
03	ابن آجرّوم	54_46
04	ابن الصّلاح	53
05	ابن المجراد	46
06	ابن حجر العسقلاني	52
07	ابن خلدون	32-25-21-17-13
08	ابن سعيد	136-55
09	ابن عاشر	53
10	أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التُّجيبي	148_137
11	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الشّاطبي	92_87_84_80
12	أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، المشتهر بـ "الغرناطي"	_129_106_105_104 142_130
13	أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن علي الشيخ برهان الدّين اللّقاني.	157
14	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري	107_106_105_98_63 _162_133_131_130_ 163
15	أبو الحسن الشّاذلي	53
16	أبو الحسن علي بن أبي عليّ سيف الدّين الآمدي	86
17	أبو الحسن علي بن عبد السّلام التّسولي	62
18	أبو الحسن علي بن محمّد الرّباطي، المعروف بابن البرّي	52

19	أبو الحسن علي بن محمّد بن عليّ السيّدّ الزّين الجرجاني، يعرف بـ "السّيّد الشّريف"	97
20	أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ القرشي البسطي القلصادي الأندلسي	55_48_9
21	أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد الأنصاري المتيطي	160_159_154_142_105
22	أبو الحسن، علي بن يحي بن القاسم الصّنهاجي الجَزيري	131
23	أبو العبّاس أحمد بن صالح بن إبراهيم بن عبد المؤمن الدّرعي	55
24	أبو العبّاس، أحمد بن يحي بن محمّد الونشريسي التّلمساني ثم الفاسي	148_140_139_107_105_104
25	أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي	54
26	أبو الفضل يوسف بن محمّد بن يوسف	53
27	أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشّهير بـ "البُرزلي"	155_143_142_141_140_138_127_107_106_105_104
28	أبو القاسم بن محمّد التواتي اللّيبي	62
29	أبو القاسم بن محمّد الوزير الغساني	55
30	أبو القاسم سَلمون بن عليّ بن عبد الله بن عليّ بن سلمون الكناني	150_142_129_106_104
31	أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني	161
32	أبو القاسم، خلف بن أحمد بن بطّال البكري	132
33	أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله الجويني	86
34	أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي	161_150_142_133_128_88

35	أبو امحمد بن أبي بكر الجزولي	43_42
36	أبو بكر الصّدّيق	30
37	أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد، المعروف بـ "ابن العربي".	99_90_89
38	أبو بكر محمّد بن محمّد بن عاصم الأندلسي الغرناطي.	96
39	أبو بكر محمّد بن يبقى بن زَرِبٍ القرطبي	129
40	أبو بكر، محمّد بن عبد الله بن يونس التّميمي، الصّقلي	159_134
41	أبو حامد محمّد بن أحمد الغزالي	85_53
42	أبو حفص عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف، التنلاني التواتي	110_109_107_94_44 145_
43	أبو زكرياء يحي بن زكرياء بن مزين القرطبي	159
44	أبو زيد عبد الرّحمن بن إبراهيم بن عبد الرّحمن الجنتوري	_51_50_49_47_38_9 108_102_101_56_53 _113_111_110_109_ 167_114
45	أبو سالم عبد الله بن محمّد بن أبي بكر العياشي	99_21_20
46	أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي	139
47	أبو سعيد، عبد السّلام بن سعيد بن حبيب التّنّوخي، الملقب بـ "سحنون"	_153_147_135_134 159
48	أبو عبد الله التّنسي	55
49	أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري المعروف بـ "ابن الحاج" المغربي الفاسي.	149
50	أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن محمّد بن عرفة الورغمي التّونسي	142
51	أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي	161_142_127_98

52	أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر	98_94_92_88_87_71 _147_143_135_99_ 153
53	أبو عبدالله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني	101_50
54	أبو عبدالله محمّد بن أبّ بن حميدة بن عثمان المزّمّري	167_56_54_53_45
55	أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر. شمس الدّين ابن القيم الجوزية	92_81
56	أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي	_154_144_107_105 161
57	أبو عبدالله محمّد بن أحمد ميارة الفاسي	_106_105_66_63_62 _144_141_138_133 145
58	أبو عبدالله محمَّد بن أحمد، المعروف بـ "ابن العطّار الأندلسي"	_137_136_135_131 154_153_147_141
59	أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري	52_48_45_3
60	أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الحطّاب الأنصاري	162_161_107
61	أبو عبدالله محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن سليمان الجزولي	53_42
62	أبو عبدالله محمد بن عبد السلطان	150
63	أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي	158_155_105
64	أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني	86
65	أبو عبدالله محمّد بن عمر بن يوسف بن الفخار	129_66
66	أبو عبدالله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي المصري	_158_157_134_132 159
67	أبو عبدالله، محمّد بن حسن بن علي، الشّيخ ناصر الدّين اللّقاني	157

68	أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي	50
69	أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بـ "ابن الهندي"	154_151_136_67
70	أبو عمر، أحمد بن محمد بن عفيف	137
71	أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن هارون بن محمّد بن عبد العزيز بن إسماعيل الطّائي	165_163_158_157_154_153_107_105
72	أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني	141
73	أبو محمّد قاسم بن فيره الشّاطبي	52
74	أبو محمّد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن بن ليث المصري	159_132
75	أبو محمّد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السّعدي	134
76	أبو محمد، عبد الله بن يحي بن دحون، القرطبي	148_140
77	أبو محمّد، هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النّفزي	151_133
78	أبو مروان عبد الملك ابن أبي سلمة بن الماجِشون	168_132_131_68_65_63
79	أبو مصعب، مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي.	163__160_159_158
80	أحمد البجائي	54
81	أحمد التّوجي	45
82	أحمد الخضير بن بوحفص	44
83	أحمد الرّقادي	45
84	أحمد المرفوع	27
85	أحمد المطارفي	42
	أحمد بن الشّيخ محمّد الحافظ	103

86	أحمد بن حجر الهيثمي	55
87	أحمد بن عمور	38
88	أحمد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الرّحمن بن عيسى بن عطاء الله السّكندري	53
89	أحمد بن يوسف المليانى الرّاشدي	40
90	امحمد بن محمّد عبد الرّحمن بن الجوزي	54
91	امحمد عبد الرّحمن بن محمّد الجوزي	44
92	امحمد عبد الله	54_44
93	امحمد مبدوبي	113
94	الباشا طاهر	38
95	بن مالك	54_48
96	جلال الدّين السيوطي	52
97	الجيلالي الصفار	38
98	الحاج الحسن بن أحمد بن أبي يحي الشّريف	47
99	الحاج بلقاسم بن لحسن بن عمر بن موسى الأوسيفي	43_42_35
100	الحسن الوزان	32_25_21_17_16_14 35_
101	حمدون الرّوندي	38
102	خالد بن عبد الرّحمن بن عمر القسطني	51
103	خليل بن إسحاق المالكي	150_107_105_53_49 159_158_155_152_
104	رشيد بليل	5
105	سعاد	55
106	سليمان بن محمّد الجوزي	44
107	شمس الدّين الحجاري	54

108	الصّادق بن عبد الرّحمن علي الغرياني	62
109	ضيف الله بن محمّد بن أبّ المزّمري	101_35
110	عبّاد بن أحمد	42
111	عبد الحكم بن عبد الكريم	44
112	عبد الحميد بورايو	5
113	عبد الرّحمن العبدلاوي	44
114	عبد الرّحمن بن عبد الله	51
115	عبد الرّحمن بن عمر التّنلاني	56_49_48_45
116	عبد الرّحمن بن محمّد بن علي الغزواني	43
117	عبد الرّحيم بن الحسين الأتري	53
118	عبد الكريم البلبالي	113
119	عبد الكريم بوالصفصاف	5
120	عبد الوهاب الشّعراني	55
121	عبدالله بن إبراهيم العلوي	104_61_6
122	عبدالله بن يوسف	54
123	عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن هشام الأنصاري	55
124	عفيفة حوتية	5
125	علي بن إبراهيم التّادلي	43_42
126	علي بن مسعود	27
127	القائد الغازي	38
128	كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني	55
129	محمّد الجوزي بن امحمد عبدالله بن عبد الكريم بن أحمد الجراري	44
130	محمّد السّالم بن عبد الحيّ الأغلادي	54

131	محمّد الصّالح بن المقداد	45
132	محمّد الصفار	38
133	محمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن عاشور	85
134	محمّد العاقب بن مايابي	103
135	محمّد العالم بن عبد الكبير	110
136	محمّد الفاطمي	6
137	محمّد القروي	149-107
138	محمّد باي بلعالم	111
139	محمّد بلقاسم	42
140	محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفرعوني	51_48
141	محمّد بن عبد الجبّار التّنكرامي	48
142	محمّد بن عبد الحميد القسطني	51
143	محمّد بن عبد الكريم المغيلي	41_25
144	محمّد بن عبد الكريم بن عبد الحقّ التّمنطيطي	34
145	محمّد بن عبد الله الصّوفي	43_42
146	محمّد بن محمّد بن إبراهيم الشّريشي الخرّاز	52
147	محمّد بن مولاي سالم	112
148	محمّد بن يحي بن محمّد المختار بن الطّالب عبد الله الولاتي	98
149	محمّد حوتية	29
150	محمد عبد السّلام	43
151	محمّد عبد العالي بن أحمد بن عبد الرّحمن الإنصالحي الجنتوري	-9_5_3_2 _102_101_98_67_48 _109_108_104_103 168_166_113_112
152	محمّد عبد العالي بن عبد الحكم	49
153	محمّد مولود بن القاضي أحمد فال، الملقّب بـ "آدّ"	68

154	محي الدّين بن عربي	55
155	المغراوي	54
156	موسى بن مسعود بن عبد الله بن عيسى بن عبد القادر الجيلاني	42_41_40_12
157	مولاي التّهامي غيتاوي	5
158	مولاي العباس بن مولاي إسماعيل	37
159	مولاي عبد المالك	37
160	ميمون	12
161	نافع	52
162	نور الدّين بن عبدالله	5

فهرس الأماكن

الرّقم	المكان	الصّفحات
01	ابن عابد	22
02	ابن عيسى	20_19
03	أجدير الشّرقي	20
04	أجدير الغربي	20
05	الاحمر	20
06	أدرار	5_13_45_109_110_111_112_113
07	آربا	27
08	إسبانيا	26
09	إشبيلية	128
10	أعباني	45
11	اعبود	21
12	اعلملال	21
13	أغلاد	44_20
14	أغنات	21
15	أغيات	27_21
16	أقبور	22_21
17	إقسطن	51_40_27
18	أمقيدن	35_27_21_13
19	انتهنت	13
20	الأندلس	156
21	أنكل	19
22	اورير	22

23	أوسيف	42
24	أوقروت	41_33_29_27_22_21
25	أولاد إبراهيم	109-108_21
26	أولاد الحاج	45_20
27	أولاد المهدي	20
28	أولاد راشد	27_22
29	أولاد سعيد	_44_43_42_41_40_36_24_20 52_47
30	أولاد عايش	27
31	أولاد عبد الصّمد	21
32	أولاد عبدلي	20
33	أولاد عبّو	21
34	أولاد علا	21
35	أولاد علي القراشة	22
36	أولاد عيسى	41_19
37	أولاد محمود	21
38	أولاد موسى	112
39	أولاد نوح	21
40	أولاد هارون	20
41	أولاد يحي	21
42	أولف	111_109_47-45
43	إيغزر	41
44	باب يد	20
45	بدارة	20
46	بدريان	43_42_20

47	البركة	21
48	بسكرة	27
49	بشار	12
50	بلزورا	41_40
51	بني راشد	40
52	بني ملوك	21
53	بني مهلال	35_25_21
54	بودة	32
55	بوكمة	21
56	تاحتايت	12
57	تادل	43_42
58	تادلس	40
59	تافيلالت	144-104-30-13
60	تالان	30_29
61	تالة	21
62	تامست	09
63	تاملين	24
64	تاوت تب	19
65	تبرغمين	21
66	تبلكوزة	43_42_27_24_19_18
67	تبلكوست	18
68	تزكنت	20
69	تزليزة	27
70	تسابيت	32_25_22_14_13
71	تسفاوت الصّغرى	19

72	تسفاوت الكبرى	19
73	تعنطاس	27_19
74	تغزي	19
75	تقورارين	_16_15_13_12_11_9_7_6_5_3 _27_25_24_22_21_20_19_17 _41_40_35_34_33_32_29_28 _56_52_51_49_48_47_45_42 168_105_104_100
76	تلان حم	21
77	تلقمين	19
78	تلمسان	33-29-25
79	تلوين الحاج	20
80	تمانة	21
81	تمزلان	19
82	تمنبكتو	45
83	تنركوك	42
84	تنقلين	21
85	تنلان	48
86	توات	_27_25_22_21_19_13_12_9_5 _49_48_47_38_37_34_32_29 _109_105_104_103_100_56 167_166_113_112
87	تورسيت	21
88	توریاء	21

89	توكي	22
90	تونزرة	19
91	تونس	142_141_27
92	تيديكلت	47-28-13
93	تيمقدن	13
94	تيمي	113_109
95	تيميمون	-34-33-28-24-21-20-12-05 47_45_43_42_41_40_36_35
96	جبال الزاب	27
97	جنتور	48_47_40_29_9
98	الحاج قلمان	27
99	الحايحة	24
100	الحدبان	22
101	الحرمين	86-56
102	حيحا	19
103	خراسان	156
104	دار القراءة	113
105	دلدول	51-22
106	دلمان	20
107	رقان	13
108	الركينة	111
109	الزّاوية	43_21
110	زاوية الدّباغ	28_27_24_19
111	زاوية سيدي الحاج بلقاسم	35
112	زاوية سيدي عبد الله	22

113	زقور	21
114	الساهلا	22
115	سبخة	45-36-24-20
116	سعيدة	36
117	سفحان	20
118	سموطة	20
119	السّودان	35-33-32-21-17
120	سيدي منصور	19
121	الشّارف	21
122	شروين	112_29_20
123	شطّ الظّهراني	24
124	شنقيط	33
125	الصّحراء	28_25_18_17_15_13
126	طلمين	20_11
127	عالية	21
128	العرق	32_28_20-11
129	عريان الرّاس	13
130	عين الصّفراء	36
131	عين حمو	24-19
132	عين صالح	13-9
133	غرداية	45_36
134	فاتست	24-19
135	فاتيس	35_27
136	فاس	145_104_48_37_33
137	فاعون	41

138	فرعون	20
139	فقارة الزوى	13
140	فيقيق	29
141	القاهرة	56
142	القصبة	29
143	قصبة القايد	21
144	القصر	29_19
145	قصر الحاج	22
146	قصر القاضي	44
147	قفصة	163_138
148	القليعة	13
149	قمنتزات	20
150	قوبة	12
151	القيروان	141
152	الكاف	20
153	كالي	36_29_20
154	كبرتن	27_22
155	كنتورة	20
156	لازورة	20
157	لحمر	12
158	ليشت	21
159	ماسين	40
160	مالي	45
161	المبروك	24
162	متليلي	28

163	المدينة	156_90_79
164	مراد	20
165	مزاب	13
166	مسجد كموس	41
167	مسين	21
168	مسينات	35
169	مشرية	36
170	مصر	49_44
171	المطارفة	110_108_28_22
172	المغرب	48_45_43_41_32_29_25
173	مغمورة	20
174	مكة	_156_79_56
175	مليانة	41_40
176	المنصور	22
177	المنيعة	45_36_28
178	نعمة	20
179	الواجدة	35
180	وادي السّاورة	20_13
181	وادي الشلف	40
182	وادي زيغ	27
183	وادي صالح	24
184	الوجدة	21
185	ودغة	19
186	ورقلة	28_25_13
187	وعمنى	21

188	وفران	35
189	ومران	22
190	ياك	19
191	يغزا	20

فهرس القبائل والجماعات

الرّقم	القبيلة أو الجماعة	الصّفحة
01	الأحرار	30-29
02	الأعراب	33
03	أولاد الذّهبي	12
04	أولاد حمو الزين	12
05	أولاد داوود	12
06	البربر	30_26_25
07	بني زيان	55
08	التواتيون	38_37_35
09	التّوارق	19
10	الحراطين	35_30_29
11	الحنابلة	168_64
12	الحنفية	168
13	الخنافسة	27_24_22
14	الدّغامشة	22
15	الزناتة	27
16	الزّنوج	26
17	الزوى	27
18	الشّافعية	168_64
19	الشّرفاء	29
20	الشّعانبة	28
21	العبيد	36_35_33_30_29
22	العبيديون	27
23	العرب	49_30_29_26_25

24	العلويون	37
25	القوراريون	54_35
26	المالكية	168_167_104_102_88_66_64_58_2
27	المحارزة	37_27
28	المرابطين	29
29	اليهود	94_41_26_25_12

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بالعدّ الكوفي.

أوّلاً: التّفسير وعلوم القرآن

1. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، دون طبعة،1420 هـ.

2. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (1224هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، منشورات الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، دون طبعة، 1419 هـ.

3. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، دون طبعة، 1984 هـ.

4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1420،1هـ/2000 م.

5. جامع البيان في تأويل القرآن، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطّبري (310هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، ط1، دون تاريخ.

6. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ- 2000 م.

7. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (681هـ)، تحقيق: حامد أحمد الطّاهر، دار الغد الجديد، ط1، 1431هـ/2010م.

8. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط 1، 1418 هـ.

9. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ.

ثانياً: السّنة وشروحها

1. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ/2001م.

2. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ.

3. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ/1995م.

4. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دون طبعة ودون تاريخ.

5. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (702هـ)، مؤسسة الريان، ط6، 1424هـ. 2003م.

6. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح؛ – «مصباح الزجاجة» للسيوطي (911 هـ) – «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (1296 هـ) – «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، قديمي كتب خانة –كراتشي، دون طبعة وتاريخ.

7. المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضي الطّهماني النّيسابوري المعروف بابن البيع (405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة . بيروت، ط1، دون تاريخ.

8. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

9. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

ثالثاً: الفقه وأصوله

1. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون طبعة وتاريخ.

2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

3. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ)، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429 هـ/ 2008 م.

4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ _ 1991م.

5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.

6. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

7. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، (1258هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.

8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

9. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

10. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م.

11. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التّحفة لأبي الحسن علي بن عبد السّلام التُّسولي)، الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

12. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز تجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م.

13. خبر الواحد وحجيّته، أحمد بن محمود عبد الوهاب الشّنقيطي، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ط1، 1422هـ/2002م.

14. رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة ـ دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرّشد ـ الريّاض، ط4، 1422هـ/2001م.

15. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

16. شرح القواعد الفقهيّة، أحمد بن محمّد الزّرقاء، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم ـ دمشق، ط2، 1409هـ/1989م.

17. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطّباعة الفنية المتّحدة، ط1، 1393 هـ/1973 م.

18. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه: حاشية مسماة تسهيل منح الجليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا، دون طبعة ودون تاريخ.

19. العقد المنظم للأحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، أبو محمّد عبد الله بن عبد الله ابن سلمون الكناني (741هـ)، تعليق: محمّد عبد الرّحمن الشّاغول، دار الآفاق العربيّة ـ القاهرة، ط1، 2011م.

20. فتاوى البُرزُلي ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي (841هـ). تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

21. فتاوى العلّامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ومعها نظم كلّ من الشّيخين الشّيخ أحمد بن الشّيخ محمّد الحافظ والشّيخ محمّد العاقب بن مايابي، جمع وتحقيق: محمّد الأمين بن محمّد بيب، دون دار النّشر، ط1، 1423هـ/2002م.

22. فتح العليم الخلّاق في شرح لاميّة الزّقاق، أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري، دار الرّشاد الحديثة، الدار البيضاء ـ المغرب، ط1، 1429هـ/2008م.

23. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، عالم الكتب، دون طبعة ودون تاريخ.

24. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزّحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4، دون تاريخ.

25. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2 1408 هـ / 1988 م.

26. القواعد الفقهيّة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرّشد ـ الرّيّاض، ط1، 418هـ/1998م.

27. القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة، محمّد عثمان بشير، دار النّفائس ـ الأردن، ط2، 1428هـ/2007م.

28. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ/1999م.

29. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث ـ القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.

30. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، ط 10، 1387هـ/1968م.

31. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

32. مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، محمّد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الشّنقيطي، دون دار النّشر، ط3، 1421هـ/2000م.

33. مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك، أبو القاسم بن محمّد التّواتي اللّيبي ـ شرح نظم نوازل سيدي عبد الله العلوي الشّنقيطي، مكتبة النّجاح، طرابلس ـ ليبيا، دون طبعة ودون تاريخ.

34. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م.

35. معجم الأصوليين، أبو الطيّب مولود السّريري السّوسي، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، دون طبعة ودون تاريخ.

36. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط1، 1420هـ /2000م.
37. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب (في فقه النّوازل)، أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي (914هـ)، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمّد حجّي، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م.
38. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2- 1421هـ/2001م.
39. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ/1988 م.
40. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.
41. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
42. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، دار الفكر، ط1، 1415هـ/1994م.
43. نظرية الضّمان أو أحكام المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة في الفقه الإسلامي، وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دون طبعة، 1998م.
44. نيل السول على مرتقى الوصول، محمّد يحي الوَلاتي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: بابا محمّد عبد الله محمّد يحي الوَلاتي، دون دار ودون طبعة، 1412هـ/1992م.
45. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
46. الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (579هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد السّهلي، دون دار النّشر، ط1، 1432هـ/2011م.
1. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمّد بن عبد الله بن سعيد السّلماني، أبو عبد الله الشّهير بلسان الدّين ابن الخطيب (776هـ)، دار الكتب العلميّة . بيروت، ط1، 1924م.

2. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (1315هـ)، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء، دون طبعة ودون تاريخ.

3. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

4. إقليم توات خلال القرنين الثّامن عشر والتّاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ودون تاريخ.

5. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، دون طبعة، 1424هـ/ 2003م.

6. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

7. بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان ـ صيدا، دون طبعة ودون تاريخ.

8. البنيات الانقسامية في المجتمع الواحي القصوري لتوات وأحوازها، مبروك مقدم، ديوان المطبوعات الجامعيّة، دون طبعة، 2016م.

9. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذّهبي (748هـ)، تحقيق: الدكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

10. التّاريخ الثّقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ، الحاج الصّديق حاج أحمد آل المغيلي، منشورات الحبر ـ بني مسوس ـ الجزائر، ط2، 2011م.

11. تاريخ قضاة الأندلس ـالمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النّباهي المالكي الأندلسي (792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ط5، 1983/1403م.

12. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1994م.

13. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، دون طبعة، 1965م.

14. التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار محمّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (658هـ)، تحقيق: عبد السلام الهرّاس، دار الفكر، لبنان، 1415هـ/1995م.

15. توات في مشروع التّوسّع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902 . مساهمة في محاولة الكشف عن جذور المشروع وأبعاده وعلاقته بمشروع السّودان الغربي، أحمد العماري، دار الباجث العربي، ط1، 1408هـ/1988م.

16. توات والأزواد، محمّد الصّالح حوتية، دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ.

17. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.

18. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ.

19. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960 – 1025 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391 هـ/1971م.

رابعاً: السيّر والتّراجم والتّاريخ

20. الرّحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، محمّد باي بلعالم، دون معلومات النّشر.

21. رحلتي لزيارة قبر الوالد، ضيف الله بن محمّد بن أبّ التّواتي، تحقيق ودراسة: أحمد أبّا الصّافي جعفري، دار الكتاب العربي، الجزائر، دون طبعة ودون تاريخ.

22. سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، مولاي التهامي غيتاوي، منشورات ANEP، دون طبعة، مارس 2005.

23. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (748هـ)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.

24. شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة، محمّد بن محمّد بن عمر بن قاسم مخلوف (1360هـ)، خرّج حواشيه وعلّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، بيروت . لبنان، ط1، 1424 هـ/2003 م.

25. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ/1986م.

26. صلة الصلة، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزّبير الثذقفي العاصمي الغرناطي (708هـ)، تحقيق: الدكتور عبد السّلام الهرّاس ـ الشيخ سعيد أعراب، دون دار وطبعة، 1414هـ/ 1994م.

27. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ/1955م.

28. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

29. طبقات الشّافعيّة الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

30. طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (945هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

31. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر ـ تاريخ ابن خلدون، أبو زيد وليّ الدّين عبد الرّحمن بن محمّد الإشبيلي الشّهير بابن خلدون، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدّوليّة، دون معلومات النّشر.

32. العلاقات الثّقافية بين توات والسّودان الغربي خلال القرن 12هـ، مبارك بن الصّافي جعفري، دار السّبيل، ط1، 1430هـ/2009م.

33. العمارة البيئيّة في المناطق الصّحراويّة الحارّة، دار الثّقافة، القاهرة، ط1، 1422هـ / 2003م.

34. العمارة التّقليديّة لمنطقتي توات الوسطى والقورارة بين ضوابط النّصّ الدّيني وحدود الواقع، نور الدّين بن عبدالله، مكتبة النّهضة المصريّة، ط1، دون تاريخ.

35. فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء التّكرور معجم تراجم العلماء في موريتانيا وما يليها من مناطق الصّحراء، الطّالب محمّد بن أبي بكر الصّديق البرتلي الولاتي، تحقيق وتعليق: عبد الودود ولد عبد الله ـ أحمد جمال ولد الحسن، دار نجيبويه، دون طبعة ودون تاريخ.

36. الفتح الميمون في تاريخ قورارة وعلماء تيميمون إقليم توات ولاية أدرار، مولاي التهامي غيتاوي، منشورات العالميّة ـ الجزائر، دون طبعة، 1434هـ/2013م.

37. قصور قورارا وأولياؤها الصّالحون في المأثور الشّفاهي والمناقب والأخبار المحليّة، رشيد بليل، ترجمة: عبد الحميد بورايو، مذكرات المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وعلم الإنسان والتّاريخ، دون طبعة، 2008م.

38. قطف الزهرات من أخبار علماء توات، محمد عبد العزيز سيد عمر، دار هومة، دون طبعة، 2002م.

39. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط2، 1390هـ/1971م.

40. اللّهجة التّواتيّة الجزائريّة معجمها، بلاغتها، أمثالها، حكمها، وعيون أشعارها، أحمد جعفري، منشورات الحضارة، ط1، 2014م.

41. مجموع رحلات (رحلة الأغواطي الحاج ابن الدّين في شمال إفريقيا والسّودان والدّرعيّة)، ترجمة وتحقيق: أبو القاسم سعد الله، المعرفة الدّوليّة ـ الجزائر، طبعة خاصّة، دون طبعة، 2011م.

42. المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذّهبي (748هـ)، تحقيق: الدكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

43. معجم البلدان، شهاب الدين أبوعبد الله الرّومي الحموي (626هـ)، دار صادر ـ بيروت، ط2، 1995م.

44. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

45. النّبذة في تاريخ توات وأعلامها، عبد الحميد بكري، دون دار وطبعة، جانفي 2010م.

46. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ـ مصر، دون طبعة ودون تاريخ.

47. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000 م.

48. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (1399هـ)، وكالة المعارف الجليلة ـ إستانبول، دون طبعة، 1951م.

49. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، دون طبعة، 1420هـ/2000م.

50. وصف إفريقيا، الحسن بن محمّد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، دار الغرب الإسلامي، ط2، دون تاريخ.

51. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خِلِّكَان البرمكي الإربلي (681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، دون طبعة، 1900م.

رابعاً: الأدب واللّغة والمعاجم

1. الأمثال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (224هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1، 1400 هـ/1980 م.

2. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرّزاق الحسيني أبو الفيض الملّقب بمرتضى الزّبيدي (1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الهداية، دون طبعة ودون تاريخ.

3. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 1403هـ/1198م.

4. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ/2005 م.

5. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

6. محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان ناشرون، دون طبعة، 1998م.

7. مختار الصّحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.

8. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دون طبعة ودون تاريخ.

خامساً: المخطوطات

1. اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، علي بن عبد الله المتيطي، (مختصر المتيطية)، الخزانة العامّة بالرّباط.

2. درّة الأقلام، محمّد بن عبد الكريم بن عبد الحق التّمنطيطي التواتي، خزانة محمّد العالم بن عبد الكبير، المطارفة، أدرار.

3. الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، عمر بن عبد القادر المهداوي التنلاني، مخطوط بخزانة الوليد بن الوليد بقصر با عبد الله، أدرار.
4. الرّحلة في طلب العلم، أبو عبد الله الفلاني، مخطوط بخزانة مولاي سليمان بن علي، آدغا، أدرار.
5. نوازل الجنتوري، أبو زيد عبد الرّحمن الجنتوري، مخطوط بخزانة عبد المالك الصّوفي، بدريان.
6. نوازل الجنتوري، أبو زيد عبد الرّحمن الجنتوي، مخطوط بخزانة الشّيخ سيدي محمّد بن مولاي سالم، قصر أولاد موسى، شروين.

سادساً: الرّسائل والأطروحات

1. اتّجاهات النّقد في المغرب العربي بين القرن الرّابع والثّامن الهجري، إبراهيم عبد النّور، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، كليّة الآداب واللّغات والفنون، قسم اللّغة العربيّة وآدابها، جامعة وهران _ السّانية، نوقشت (1429 _1430هـ/2008 _2009م).
2. البيوتات العلمية بقورارة إبّان القرنين الحادي عشر والثّاني عشر الهجريين ـ دراسة توصيفية ـ محمّد الفاطمي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التّاريخ تخصّص: تاريخ، التّراث اللّامادّي الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، نوقشت (1438 ـ 1439هـ/2017 ـ 2018م)
3. الحياة الاجتماعيّة والثّقافيّة بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12هـ/18م، أحمد بوسعيد، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم التّاريخ، تخصّص التّاريخ المغاربي الاجتماعي والثّقافي، جامعة أحمد دراية _ أدرار، نوقشت (1432/1433هـ. 2011/2012م).
4. المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ـ مسائل السّياسة الشّرعية انموذجاً ـ سمية قرين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، تخصّص علوم إسلامية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة، نوقشت (1431/1432هـ - 2010/2011م).
5. نسيم النّفحات في ذكر جوانب من أخبار توات، ومن دفن فيها من الأولياء والصّالحين والعلماء العاملين الثّقات، شهاب الدّين أحمد الطّاهر بن عبد المعطي السّباعي الإدريسي الحسني، دراسة وتحقيق: خير الدّين سعيدي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصّص: التّاريخ الحديث والمعاصر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، نوقشت (2012/2013م).
6. فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني التواتي، عبد الرحمن التنلاني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بعثمان، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللّغات والعلوم الإنسانية، تخصّص تاريخ حديث، جامعة بشار، نوقشت (2008/2009م).

سابعا: المجلات

1. البيوتات العلميّة بقورارة إبّان القرن الحادي عشر الهجري تدقيق الرّوايات الشّفهيّة بحقائق المصادر المدوّنة، محمّد الفاطمي، مجلّة رفوف، المجلّد السّادس، العدد الأوّل، سبتمبر 2018م.

ثامناً: المواقع الالكترونية

1. . موقع الانترنت الشخصي للشّيخ صادق الغرياني: www.tanasuh.com توقيت الزيارة: الأحد 28-06-2020 على الساعة: 14:09.

2. . موقع المخطوطات الموريتانية http://makrim.org/manuscrits.cfm، توقيت الزيارة: يوم: 2020/9/8م على الساعة 16:00.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرّقم	العنوان	الصّفحة
01	إهداء	
02	شكر	
03	**مقدمة**	
04	**قسم الدّراسة**	
05	**الفصل الأوّل: حاضرة تقورارين في القرن الثّاني عشر**	
06	**المبحث الأوّل: الدّراسة الطّبيعية والجغرافية لإقليم تقورارين**	10
07	المطلب الأوّل: أصل التّسمية	11
08	المطلب الثّاني: الموقع الجغرافي للإقليم	13
09	المطلب الثّالث: العناصر المناخية	15
10	المطلب الرّابع: قصور الإقليم	19
11	**المبحث الثّاني: الدّراسة السّكانية للإقليم**	23
12	المطلب الأوّل: توزيع السّكان وأماكن الاستقرار	24
13	المطلب الثّاني: التّركيبة البشرية للإقليم	25
14	المطلب الثّالث: قبائل قصور الإقليم	27
15	المطلب الرّابع: أنساب الإقليم	29
16	**المبحث الثّالث: أهمّية الإقليم في القرن الثّاني عشر**	31
17	المطلب الأوّل: الأهمية التّاريخية	32
18	المطلب الثّاني: الأهمية الاقتصادية	35
19	المطلب الثّالث: الأهمية السّياسية	37
20	**المبحث الرّابع: الحياة العلمية بالإقليم خلال القرن الثّاني عشر الهجري**	39
21	المطلب الأوّل: أهمّ علماء الإقليم ودورهم.	40
22	المطلب الثّاني: العلوم والمؤلّفات في الإقليم	52

23	المطلب الثّالث: المكانة العلمية للإقليم.	56
24	**الفصل الثّاني: التّأصيل الفقهي للاسترعاء**	
25	**المبحث الأول: ماهية الاسترعاء**	59
26	المطلب الأوّل: مفهوم الاسترعاء وأركانه	60
27	المطلب الثّاني: حكم الاسترعاء وشروطه	66
28	**المبحث الثاني: الأدلّة الخاصّة للاسترعاء**	70
29	المطلب الأوّل: القرآن الكريم	71
30	المطلب الثاني: السّنة النّبوية	77
31	**المبحث الثّالث: الأدلة العامّة للاسترعاء**	83
32	المطلب الأول: المصلحة المرسلة	84
33	المطلب الثّاني: الاستحسان	89
34	المطلب الثّالث: سدّ الذّرائع وفتحها	92
35	المطلب الرّابع: العرف	96
36	**الفصل الثّالث: دراسة المخطوط.**	
37	أوّلاً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلِّف	101
38	ثانيّاً: تحقيق عنوان المخطوط	102
39	ثالثاً: أهميّة المخطوط	102
40	رابعاً: منهج المؤلّف في المخطوط	103
41	خامساً: المصادر الّتي اعتمدها المؤلّف	104
42	سادساً: الخطّة التي اعتمدها المؤلّف في كتابه	106
43	سابعاً: المنهج المتّبع عند التّحقيق	108
44	ثامناً: وصف نسخ المخطوط	109

45	**قسم التّحقيق**	
46	[أوّلاً: الاسترعاء في التّوضيح والبُرزُلي]	**127**
47	[أوّلاً_1_ الاسترعاء في العتق]	**127**
48	[أوّلاً_2_ الاسترعاء في الطّلاق]	**127**
49	[ثانيّاً: الاسترعاء عند ابن سلمون]	**128**
50	[ثانيّاً_1_ الاسترعاء في الهبة]	**128**
51	[ثانيّاً_2_ الاسترعاء في الطّلاق]	**129**
52	[ثالثاَ: الاسترعاء عند الغرناطي]	**129**
53	[رابعاً: الاسترعاء عند ابن فرحون]	**130**
54	[رابعاً_1_ الاسترعاء في عقود التّطوع]	**130**
55	[رابعاً_2_ الاسترعاء في البيوع]	**130**
56	[رابعاً_3_ وثائق الاسترعاء تفارق سائر الوثائق]	**130**
57	[رابعاً_4_ الاسترعاء في التّحبيس والعتق وغيرهما دون معرفة الشّهود السّبب]	**131**
58	[رابعاً_5_ الاسترعاء عند الخوف من ظالم]	**132**
59	[رابعاً_6_ الاسترعاء والحُبُس]	**133**
60	[خامساً: الاسترعاء عند محمّد ميارة الفاسي]	**133**
61	[خامساً_1_ الاسترعاء في العتق]	**134**
62	[خامساً_2_ الاسترعاء في البيع]	**135**
63	[خامساً_3_ الاسترعاء في الحُبس]	**136**
64	[خامساً4_ الاسترعاء في الخلع]	**136**
65	[سادساً: الاسترعاء عند بعض شيوخ المؤلّف]	**139**
66	[سابعاً: الاسترعاء عند الونشريسي في المنهج الفائق]	**139**
67	[نسخة نموذجية لوثيقة الاسترعاء في الطّلاق]	**140**
68	[ثامناً: الاسترعاء عند الونشريسي في مختصر البُرزلي]	**141**

69	[خلاصة]	143
70	[تاسعاً: فتاوى في الاسترعاء]	144
71	[تاسعاً_1_ فتاوى فقهاء تافلالت]	144
72	[تاسعاً_2_ فتاوى السّيّد عمر بن عبد القادر التواتي]	145
73	[تاسعاً_3_ فتاوى سيدي محمّد القروي]	149
74	[عاشراً: الخلاف في يمين الواهب المسترعي]	150
75	[حادية عشرة: الاسترعاء في الشّفعة والعتق في تبصرة الحكّام]	151
76	[ثانية عشرة: الاسترعاء في الخلع عند الشّيخ خليل في مختصره]	152
77	[ثالث عشرة: الاسترعاء في العتق والغصب عند ابن هارون]	152
78	[رابع عشرة: الاسترعاء في الصّلح]	154
79	[رابع عشرة_1_ الاسترعاء في الصّلح عند ابن غازي]	154
80	[رابع عشرة_2_ المسائل التي للمظلوم نقض الصّلح فيها عند خليل]	155
81	[رابع عشرة_3_الاسترعاء في الصّلح عند الحطّاب]	161
82	[رابع عشرة_4_ الاسترعاء في الصّلح عند ابن فرحون]	162
83	[رابع عشرة_5_ الاسترعاء في الصّلح عند ابن هارون]	163
84	**الخاتمة**	166
85	الفهارس العامّة	169
86	فهرس الآيات القرآنية	170
87	فهرس الأحاديث النّبوية	174
88	فهرس المفردات المشروحة	176
88	فهرس الأعلام	178
89	فهرس الأماكن	187
90	فهرس القبائل والجماعات	196
91	قائمة المصادر والمراجع	198
92	فهرس المحتويات	212

93	الملخص	218

الملخـص

الملخص

مسائل الاسترعاء للفقيه سيدي محمّد عبد العالي الإنصالحي

دراسة وتحقيق

الاسترعاء معروف عند المالكية قديماً وحديثاً، وقد انتشر في منطقة "تقورارين" في القرن الثّاني عشر الهجري؛ ما جعل الفقيه "محمّد عبد العالي بن أحمد الإنصالحي الجنتوري" يصنّف كتاباً في "مسائل الاسترعاء" يبيّن حقيقته ومواضعه وشروطه والخلاف الواقع فيه، وما يبطله لعموم البلوى به في ذلك الزّمان، ولأيّ زمان انتشر فيه.

ويأتي هذا البحث ليحقّق هذا الكتاب، بكتابته وضبطه، وتوثيق معلوماته، والتّرجمة لأعلامه، مع بيان أهمّيته ومنهج المؤلّف فيه، والمصادر التي اعتمدها، ويتعرّض لدراسة منطقة الفقيه محمّد عبد العالي ـ منطقة تقورارين ـ في القرن الثّاني عشر الهجري، مع التّأصيل للاسترعاء من خلال هذا المخطوط.

الكلمات المفتاحية: تحقيق ـــ مخطوط ـــ الاسترعاء ـــ محمّد عبد العالي ـــ تقورارين.

.

Abstract

Secondary testimony issuesat the jurist Sidi Muhammad Abdal-Aliibn Ahmad al-Insalihi

Study and investigation

Secondary testimony is well-known among the Malikis, both in the past and in the presentt, it was spread in the region of "Tourarin" in the twelfth century AH;what made the jurist "Mohammed Abd al-Ali ibn Ahmad al-Insalihi al-Gintouri" categorize a book on "Secondary testimony issues"it shows its reality, its locations, its conditions, and the dispute over it, and what invalidates it for the ,generality of the affliction with it at that time, and for what time it spread.This research comes to verify this book, by writing and controlling it, documenting its information, and translating to its figures, with an indication of its importance and the author's approach to it, and the sources he relied on.And he is exposed to the study of the area of the jurist Muhammad Abdul-Aali - the area of Tuqurareen - in the twelfth century AH, with the jurisprudential rooting of the appeal through this manuscript.

Keywords: investigation _ manuscript _Secondary testimony issues_ Muhammad Abdul-Aali_ Tuqurareen